الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي

التسامح مع الآخر في القرآن الكريم

أ.د. عبدالسلام مقبل عبده المجيدي

2

الدورة الثانية 2009

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي

(أنوار السلام في زمن الحرب)

التسامح مع الآخر في القرآن الكريم

أ.د. عبد السلام مقبل عبده المجيدي

برعاية وإشراف الأستاذ الدكتور / صالح علي باصره - وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس أمناء جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي
والأستاذ الدكتور/محمد محمد مطهر - نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس اللجنة العلمية لجائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي

تنسيق وإعداد

الأستاذ الدكتور / أحمد علوان المذحجي   الدكتور / عدنان عبده ناشر

المراجعة اللغوية

مجمع العربية السعيدة

تصميم وإخراج

أ. أحمد محمد الصائغ   عبد الواحد الجابري

مجال العلوم الشرعية والقانونية

جائزة مجال
العلوم الشرعية والقانونية

الاسم	أ.د. عبد السلام مقبل عبده المجيدي.
تاريخ الميلاد	1973م.
مكان العمل الحالي	جامعة ذمار.
الوظيفة الحالية	أستاذ مشارك للدراسات القرآنية ـ رئيس قسم الدراسات الإسلامية ـ جامعة ذمار. مستشار وزير الأوقاف. إمام وخطيب جامع الصالح.
التخصص العام	دراسات إسلامية.
التخصص الدقيق	تفسير وعلوم قرآن.
أعلى درجة علمية وتاريخها	(الدكتوراه) من جامعة القرآن الكريم بالسودان في مجال التفسير وعلوم القرآن الكريم بتقدير (ممتاز) مع التوصية بطباعة الرسالة في 5 جمادى الأولى 1422هـ الموافق 25/7/ 2001م.
الوظائف الرئيسية التي سبق أن شغلها المرشح	كلية التربية ـ قسم الدراسات الإسلامية جامعة حضرموت.
العضوية في الجمعيات والاتحادات العلمية والمهنية	عضو لجنة مراجعة المصحف والإشراف على طباعته ـ وزارة الأوقاف. عضو لجنة المسابقات الدولية للقرآن الكريم ـ وزارة الأوقاف. عضو لجنة تحكيم مسابقة رئيس الجمهورية للقرآن الكريم.
الرسائل العلمية التي أشرف عليها المرشح (ماجستير / دكتوراه)	أشرف على العديد من الرسائل العلمية.
المساهمات الأكاديمية والعلمية والرئيسية	له العديد من الأبحاث العلمية في مجال التخصص.

بسم الله الرحمن الرحيم

(أنوار السلام في زمن الحرب)

التسامح مع الآخر في القرآن الكريم

المقدمـــــة

حمداً لك اللهم على ما منحت من الإلهام، وفَتَّحت من الأفهام، وأزحت من الشكوك والأوهام، وأوردتنا من مناهل كتابك المبين وسنة رسولك خير المرسلين منهلاً يشفي الأوام، ويبرئ العلل والأسقام، وأوضحت لنا في ظلمات الفكر نوراً نستضيء به في حنادس الظلام..نحمدك إلهنا حمداً لا انقطاع لراتبه ولا إقلاع لسحائبه،كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك..حمداً يكون لإنعامك مجازياً، ولإحسانك موازياً، وإن كانت آلاؤك لا تجازى، ولا توازى، ولا تجارى، ولا تبارى، ولا تمارى.. حمداً يتردد تردد أنفاس الصدور، ويتكرر تكرر لحظات العيون.. نحمدك إلهنا حمداً نستنـــزل به الرحمة، ونستكشف به الغمة.

اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد وسلم تسليماً كثيراً، واجعلني بذلك من أقرب أوليائه يوم القيامة يا أرحم الراحمين.

وبعد: فإن التحديات التي تحاصر الأمة الإسلامية وتجتاحها تزداد يوماً بعد يوم، ومن أعظم هذه التحديات: تحديات التنمية والبناء، وتحديات مجابهة الاعتداء، وبقدرتها على الاستجابة لهذه التحديات تتمكن من تبليغ القول المبين وبيان رحمة الإسلام بجميع العالمين، وقد أمر الله تعالى نبيه-صلى الله عليه وآله وسلم- بالاقتداء بأهل الاهتداء، ونجوم الاصطفاء فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام:90]، ولأن سيدنا محمداً-صلى الله عليه وآله وسلم- هو خاتمهم، وهو خليل رب السماء، ومَنْ بَشَّر به الأنبياء فقد أمرنا ربُّنا باتباعه في الفهم والسلوك، في الأقوال والأعمال كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[آل عمران:31]، وجعله محل الأسوة في فهمه لكتاب الله، وفي تنفيذه لأحكام القرآن الكريم ومبادئه فقال

سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب:21]، وإذا أراد الفرد الهداية في تجاوز هذه التحديات في شؤونه النفسية، وتنظيم حياته الاجتماعية، أو أرادت الجماعات والدول الهداية في اتخاذ القرارات التنفيذية، والوصول إلى أصوب التنظير والتفكير الدستوري والبرمجة العملية لحياتها فإن كتاب الله وسنة رسوله-صلى الله عليه وآله وسلم- هما نبراس الهداية، وعنوان الشفاء المنهجي من العلل والأسقام والأدواء، والسعادة التي تبعد الإنسان عما يحدث له من شقاء كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[النور:54]..**لكن التحدي الأكبر يظل في تقديم القرآن الكريم على أنه الشفاء والنور للعالمين، وهذه وظيفة المرسلين كما قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[يونس:57، 58].**

سبب اختيار هذا البحث:

كُتب هذا البحث ليحاور عقلين:

أولاً: العقل المسلم المتحمس للتغيير، ولكنه اتسم بالتسرع والخروج عن الأمة الإسلامية، وتأويل النصوص القرآنية والنبوية بصورة خاطئة، على أنه صار نهباً للاستغفال والاستثارة من قبل أطراف متعددة، وأسهم في تفاقم مشكلات أمته، واحتقانها، وزيادة غموض قضاياها بدلاً من حلّها، والواقع الذي يعيشه المسلمون يهيج الشاب المسلم، ويثيره، ويؤجج عاطفته-والعاطفة من أجل قضايانا مطلوبة- ولكن الإشكال عندما تغدو هذه العاطفة بدون سائق رشد فتخبط خبط عشواء، وتزيد من واقع البلاء، وتشوه عدالة قضايا الأمة، وتبرر للآخرين الاعتداء.

ثانياً: عقل الآخر غير المسلم، وبخاصة العقل الأوروبي الذي اتسم بالآتي:

1) العقل الذي يريد التعرف على الإسلام بعيداً عن الممارسات الخاطئة الصادرة عن بعض أبنائه.
2) العقل الذي ينساق وراء سياسات التيارات المتعصبة في مواضع صنع القرار السياسي والإعلامي.
3) العقل الذي لا يعرف حقيقة منهج التسامح الإسلامي، ولا يعلم أن أصل أهداف الرسالة الإسلامية هو الرحمة للعالمين.

4) العقل المعادي بسبب خلفية الصراعات (الحروب الصليبية القديمة والحديثة)، أو بسبب الضخ الدعائي الهائل ضد المسلمين.

فأما العقلية الأولى -وهي عقلية شابٍّ مسلم تحمس فأخطأ الطريق- فيقال لها ابتداء:

متى -أي أخاه- يظهر لك أن هناك خللاً كبيراً عند بعض شباب المسلمين في فهم حقيقة الإسلام؟ متى يظهر لك أن العقلية التي تقول عن الآخر غير المسلم (واجعلهم وما يملكون غنيمة للإسلام والمسلمين) هي عقليةٌ تناقض أبجديات الدين، وخلق نبي العالمين- صلى الله عليه وآله وسلم-الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين؟ هل تستوي عقلية الحزام الناسف والألغام في التعامل مع الناس مع ثقافة الرحمة والإشفاق التي أرساها النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله: ((إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه، فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها))(1)؟ ألا ترى كيف بُعث النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- شديد الحرص على العالمين، تذهب نفسه عليهم حسرات رغبة في إيصال الخير لهم، بينما بعض شباب المسلمين لا يتجاوز نظره في التعامل مع غيره من المسلمين أو من غير المسلمين مرمى إطلاق الرصاص؟(2).

لقد أسهم في إيجاد الخلل بالمبادئ الرائعة للتسامح الإسلامي في التعامل مع الآخر المسلم وغير المسلم أنَّ الأمةَ ترزح تحت وطأة تيارات ثلاثة: الغلاةُ والجفاة والغزاة، واجتمع الكل على الإرجاف في الأرض، وزعزعة الاتزان في عقلية الشباب المسلم، وتأويل القرآن على غير تأويله، مما يؤدي إلى اختلال الوعي الإسلامي، ونقل صورة مشوهة عن المنهج الإسلامي خارج البلاد الإسلامية، وهو ما تخوف منه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فقد خاطب هذه العقلية بحرص واهتمام وتحذير فقال: ((هلاك أمتي في الكتاب واللبن))، قالوا: يا رسول الله ما الكتاب واللبن؟ قال: ((يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله ﷻ، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون))(3)، وهذا التحذير عجيب جداً يستدعي من الإنسان (المسلم أو المتكلم عن الإسلام إن كان منصفاً) شدة اليقظة في معالجة القضايا الإسلامية، والمسؤولية العامة على الأفراد

(1) صحيح البخاري 5/ 2379.

(2) الكلام هنا عن قلة قليلة من الشباب الذين لا يرون سبيلاً للتعامل مع الآخر المخالف لهم في الرأي أو الدين إلا التصفية والإبادة، وهم لا يشكلون إلا نسبة ضئيلة لا تكاد تذكر من مجتمعاتهم.

(3) أحمد4/155، وقال محققه الأرناؤوط: إسناداه حسنان، وهو في الصحيحة6/281.

والحكومات تقتضي بث الوعي الصادق، وتشريع الآليات المناسبة لحماية المجتمعات من الآثار السلبية لهذه الفئات الثلاث.

وأما عقلية الآخر غير المسلم فيقال لها:

نريد منكم شيئاً واحداً: أن تقوموا مثنى وفرادى ثم تتفكروا في حقيقة ديننا: ولعله يكفي للتعرف على الإسلام أنه يمكن تلخيص مبادئه في قوله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107]، ولقد أدهش واقع الرحمة العملي للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- المراقبين من غير المسلمين فهذا هو المستشرق الإسباني (جان ليك) يقول في كتابه (العرب): "لا يمكن أن توصف حياة محمد بأحسن مما وصفها الله بقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} كان محمدٌ رحمة حقيقية، وإني أُصلي عليه بلهفة وشوق"(1)، ويقول (توماس كارلايل) في كتابه (الأبطال): «لقد أصبح من أكبر العار على أي فرد متمدين من أبناء هذا العصر أن يصغي إلى ما يُظن من أن دين الإسلام كذب، وأن محمداً خداع مزوّر، وآن لنا أن نحارب ما يشاع من مثل هذه الأقوال السخيفة المخجلة، فإن الرسالة التي أداها ذلك الرسول ما زالت السراج المنير مدة اثني عشر قرناً لنحو مائتي مليون من الناس أمثالنا(2)، خلقهم الله الذي خلقنا، فوا أسفاه! ما أسوأ مثل هذا الزعم، وما أضعف أهله وأحقهم بالرثاء والمرحمة...ولعل العالم لم ير قط رأياً أكفر من هذا ولا ألأم!...ومحنةٌ -والله- ومصابٌ أن ينخدع الناس شعوباً وأمماً بهذه الأضاليل، وتسود الكذبة وتقود بهاتيك الأباطيل...فلسنا نعد محمداً قط رجلاً كاذباً متصنعاً يتذرع بالحيل والوسائل إلى بُغية، أو يطمح إلى درجة ملك أو سلطان أو غير ذلك من الحقائر والصغائر. وما الرسائل التي أداها إلا حقٌ صراح، وما كلمته إلا صوتٌ صادقٌ صادر من العالم المجهول. كلا؛ ما محمدٌ بالكاذب ولا الملفق، وإنما هو قطعة من الحياة قد تفطر عنها قلب الطبيعة فإذا هي شهابٌ قد أضاء العالم أجمع"(3).

---

(1) عن كتاب (مقارنة الأديان – قسم الإسلام) د. أحمد شلبي ص294.

(2) الفيلسوف الإنجليزي توماس كارلايل من مفكري القرن التاسع عشر الميلادي، وقد قال هذا الكلام من نحو مائة وخمسين سنة.

(3) الأبطال ص53، وما بعدها، والفقرات المنقولة متقطعة من محاضرته الثانية التي احتلت مساحة من الكتاب من ص52 إلى 80، وفيها دفاع عجيب عن الإسلام، والتوحيد، والنبي-صلى الله عليه وآله وسلم-. وقد نقل هذه الأقوال وأضعاف مضاعفة من أمثالها عدد من الفضلاء منهم: د/ عماد الدين خليل في كتابه قالوا عن الإسلام، وكتابه: الإسلام والوجه الآخر للفكر الغربي (قراءات)، ومحمد حسام الخطيب في مقالة ضافية منشورة على النت بعنوان:نبي المسلمين، ودين الإسلام والحضارة الإسلامية.

فإذا كان هذا وصف بعض غير المسلمين لسماحة الإسلام، وجمال تعاليمه، وكمال النبي محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- وعظمته فلماذا نرى في الواقع كثيراً من الإعلاميين غير المسلمين كأنهم -كما يصف توماس كارلايل- "قد دُرِّبوا أن يكرهوا محمداً ودينه"(1)؟.

يا أيها العالم: أما آن الأوان لنعترف بضرورة فهم بعضنا لبعض أكثر بصورة منصفة؟ هاهي البريطانية كارين أرمسترونغ-وقد كانت راهبة نصرانية- تبين إصرار بعض غير المسلمين على عدم إظهار حقيقة التسامح والرحمة عند المسلمين فتقول: "وإن كان المسلمون اليوم في حاجة لفهم الموروثات والمؤسسات الغربية بدقة أكثر، فإننا في الغرب بحاجة أن نخلص أنفسنا من بعض أحقادنا القديمة، ولعل شخص محمد يكون مناسباً للبدء، فقد كان رجلاً متدفق المشاعر...وقد أسس ديناً وموروثاً حضارياً لم يكن السيف دعامته-برغم الأسطورة الغربية-، وديناً اسمه الإسلام، ذلك اللفظ ذو الدلالة على السلام والوفاق"(2).

إن محاولات اللغو والتشويش الإعلامي على نور القرآن الكريم ما زالت مستمرة منذ أن قال خصوم المنهج الإسلامي: ﴿لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[فصلت:26]، والسبب في غاية البساطة أن الاستماع الواعي لهدايات القرآن الكريم يجذب القلوب أفراداً وجماعات إليه لاحتوائه على علاج الأمم، والقيام بإنشاء أجمل النظم كما قال بعض من استمع إليه﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾[الجن:1،2].

وقد ازداد التشويش واللغو الإعلامي على هدايات القرآن الكريم والمنهج الإسلامي بعد أحداث 11سبتمبر، و7/7 في لندن، ثم حادثة نضال حسن، وما سمي بأحداث الكريسمس، وفي كل مرة يعاد تسليط الضوء ويستمر الضخ الدعائي الهائل في وسائل الإعلام العربية والدولية على ما يدعى العقلية الإرهابية الإسلامية مع ظهور ثلاث حقائق نقدمها تذكرة للآخر المسلم وغير المسلم:

الحقيقة الأولى: تظهر في واقع الأمة الإسلامية: فإن هذه الأمة هي المعتدى على حقوقها وأراضيها، وهي المنهكة المستضعفة في قواها، وعند النظر إلى الواقع يجد المتابع أن المتهمين بالإرهاب ينتمون إلى أمة هي أضعف الأمم من الناحية العسكرية، ويرى الترسانة العسكرية تملأ الرحب والفضاء عند من يظهرون أنفسهم حماة للكرامة البشرية وحقوق الإنسان، بعد أن لطخوا أيديهم بتاريخ أسود ممتد من محاكم التفتيش إلى

(1) مسألة صلب المسيح ص6.

(2) سيرة النبي محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- ص393.

مجازر الهنود الحمر، ومذابح الفلسطينيين، مروراً بستين مليوناً من قتلى الحربين الكونيتين، غير أن لبعض أبناء الأمة الإسلامية دورهم في تشويه رسالتهم، وإعطاء الذرائع لغيرهم في جعل الأمة داخل قفص الاتهام، وقد نهى الله تعالى أفراد الأمة الإسلامية عن إعطاء الذرائع لغيرهم للاعتداء على منهاجهم فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:108].

والحقيقة الأخرى: تظهر في منهج التسامح الإسلامي مع الآخر: فإن القارئ للقرآن الكريم يُفاجأ بالكم الهائل من نصوص التسامح والرفق والرحمة مع نسبة من الكلام عن رد الظلم ومواجهة الاعتداء، وخطط الحماية للمستضعفين، وفي المقابل فإذا قرأ القارئ العهد القديم (التوراة) يفاجأ بالكم الهائل الذي يذكر الدماء والحروب والأمر بالقتل بشتى الأساليب–مع إيماننا بأن التوراة غير المحرفة كما وصفها الله ﷻ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾[المائدة:44]– والواقع العملي خير دليل على عظمة التسامح الإسلامي؛ إذ يعيش ملايين المسيحيين والبوذيين واليهود والهندوس والسيخ والصابئة مواطنين أو مقيمين في دول المسلمين في الجزيرة العربية من الكويت إلى صنعاء مروراً بدبي والرياض، وفي دول الشام ومصر وشمال أفريقيا وغيرها من بلاد المسلمين: يجاورون المسلمين، ويأكلون مع المسلمين، وكنائسهم منذ ألف وأربعمائة سنة تحت رعاية المسلمين..وإذا حدث أن انتهك أحدٌ من المسلمين شيئاً من حقوق إخوانه الذين ينتمون إلى دينه، فإن المشاهَد الواضح أن كل المسلمين يتفقون على حقوق الآخر غير المسلم، وعلى الرغم من ذلك يرى الإنسان اللغو الإعلامي مستمراً في جعل الإسلام والمسلمين في قفص الاتهام غالباً، **ولنسمع إلى هذا القول المنصف من الكاتبة الألمانية زيغريد هونكة عن حقيقة التسامح الإسلامي:** "هذه الإنسانية والتسامح العربي هما اللذان دفعا الشعوب ذات الديانة المختلفة إلى أن تعيش في انسجام مدهش، وأن تبدأ نموها وتوسعها وازدهارها...وكما تميل الزهرة إلى النور ابتغاء المزيد من الحياة، هكذا انعطف الناس حتى من بقي منهم على دينه إلى السادة الفاتحين...واستطاع العربي بإيمانه العميق أن يكون أبلغ سفير وداعية لديانته، لا بالتبشير وإيفاد البعثات وإنما بخلقه الكريم وسلوكه الحميد. فكسب بذلك لدينه عددًا وفيرًا لم تكن أية دعاوى مهما بلغ شأوها لتستطيع أن تكسب مثله"(1)، وتبين مدى التسامح الإسلامي في قولها: "والأديرة

(1) شمس العرب تسطع على الغرب ص367.

المسيحية في سورية، التي كادت أن تتمحي في عصر الحكم المسيحي وصلت إلى ذروة عظمتها في الدولة الإسلامية، أو ليس هذا بغريب؟"(1).

ومن الأمثلة التي تظهر اللغو الإعلامي الدولي على المنهج الإسلامي لتربك المسلم وغير المسلم ما رأيناه أخيراً في مدينة جوس النيجيرية حيث أحرق الأطفال وارتكبت المجازر الوحشية بحق الآمنين من الأغلبية المسلمة، وتناقلت وسائل الإعلام ما سمي بالحقد الطائفي كما نقلت أخباراً مِنْ قَبْلُ عن المجازر المروعة للصرب ضد البوسنين على أنه التصفية العرقية، وهكذا تستر الجرائم وتغلف بهذا الغلاف..ولا يقال لها: الجرائم النصرانية، ولا الإبادة المسيحية للمسلمين، وإذا قام فرد مسلم بجريمة ضد غيره اتهم الإسلام والمسلمون، وخرج زعماء التعصب الدوليون ليلصقوا الفاشية بالإسلام، ويبتكروا مصطلحاً هجيناً (الفاشية الإسلامية)، فأين موازين العدالة والموضوعية؟ مع أن الفاشية والنازية صناعة أوروبية خالصة ترتب عليها وعلى اللعب بأسلحة الدمار الشامل في الحربين الكونيتين الأولى والثانية ستون مليوناً من القتلى في العالم، وعلى الرغم من ذلك لم تعمل محاجر صحية لمراجعة عقلية قادة هذه الحكومات، والجو الفكري الذي أنتج هذه القيادات التي اقترفت تلك الجرائم..فلماذا تصر أجهزة التعصب والعدوان، وأبواق التحيز والحقد على تعميم جريمة يرتكبها فرد أو أفراد ممن ينتمي للمسلمين، واتهام الإسلام وجميع المسلمين بها(2).

---

(1) شمس العرب تسطع على الغرب ص368.

(2) يراجع هنا كتاب الفاشيون الأمريكيون (AMERICAN FASCISTS) لمؤلفه كريس هيدجس، ونشر فري بريس، وفيه بين المؤلف كيف يستند السياسيون في واشنطن إلى دعم غير محدود من قبل غلاة التطرف المسيحي هناك في سبيل شن الحروب عبر العالم، معززين في ذلك - كما يقول المؤلف- " بتفسيرات سطحية من الكتاب المقدس، و في فصل بعنوان 'الطبقة الجديدة'، يتحدث هيدجس عن اجتماع سنوي يعقد في مدينة أناهايم، في ولاية كاليفورنيا في غرب الولايات المتحدة الأمريكية، لمنظمة 'الوعاظ التلفزيونيين القوميين'، وهي منظمة أمريكية تمثل المذيعين المتدينين المسيحيين في محطات الإذاعة والتلفزيون، ومن بينهم العديد من مشاهير الوعاظ الذين يقدمون برامج دينية مسيحية، فيقول إن ذلك الاجتماع قد ضم نحو 5500 مذيع ومذيعة، تصل برامجهم، كما يقولون، إلى ما يقدر ب 141 مليون مستمع ومشاهد عبر الولايات المتحدة، وتكلم على كليات وجامعات مسيحية متطرفة مثل (جامعة الحرية) التي يملكها القس المشهور جيري فالويل، و(جامعة ريجنت) التي يملكها القس الند له بات روبرتسون، حيث يتم تدريبهم على الطاعة العمياء، وإبعادهم عن التحليل النقدي، والتساؤل والتفكير المستقل، وقد تم عرض ملخص للكتاب في موقع Islamtoday.com. وهنا أذكر كلام مارك سلجاندر عضو الكونجرس الأمريكي في كتابه (سوء فهم قاتل): "عندما يدعي قادة النصارى بأن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كان سفاحاً وقاتلاً، أو

الحقيقة الثالثة: واقع الحكومات والمجتمعات والغربية: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾[آل عمران:113]:

وإذا كانت الحقيقة الثانية موجهة للآخر غير المسلم فإن هذه الحقيقة تخاطب الآخر المسلم الذي يجعل نفسه في حرب مع كل مكونات المجتمع الغربي والشرقي ويرفع شعار (الموت لهم)، ونقول لكل واحدٍ منهم بكل بساطة: الذي تصنعه ليس هو الإسلام..أنت تعبد نفسك أو هواك، ولا تعبد الله؛ فإن الله تعالى هو الذي قال عنهم ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾[آل عمران:113].. هو الله تعالى الذي قال عنهم: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران:75]، ولذا مات النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي في دينٍ أخذه منه(1)، مع أنه كان يمكن أن يستلف من أصحابه رضي الله عنهم، وقد وسَّع الله عليهم أعظم التوسعة في الناحية المالية في آخر حياته-صلى الله عليه وآله وسلم-..من هؤلاء ضربوا أمثلة رائعة في الدفاع عن قضايا المسلمين الأمريكية راشيل (ميتشيل) كوري التي ماتت دفاعاً عن أطفال فلسطين أمام جرافات الإسرائيليين، ومن هؤلاء أخت زوجة توني بلير التي جاءت مع السفينة المغيثة لأهل غزة..وأمثالهما في المجتمع الغربي عددٌ كبير..الله يمدحهم، ورسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- يتعامل مع أمثالهم أحسن التعامل، ويأتي من يُحرِّف الكلم عن مواضعه من أبناء المسلمين-وهم قلة قليلة- ليقدم رأيه على أمر الله تعالى، وفعل رسوله-صلى الله عليه وآله وسلم-؟.

أن القران يشجع على العنف، أو أن الإسلام قام فقط لتدمير أسلوب الحياة الغربية...فإن هذه الإدعاءات غير صحيحة من الناحية التقنية- ولكنها هي نفس مايقوله أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة للملايين من أتباعهم" انظر: A DEADLY MISUNDERSTANDING: A CONGRESSMAN'S QUEST TO BRIDGE THE MUSLIM CHRISTIAN divide. PAGE:212 مع تحفظنا وتعجبنا الشديد هنا من كلمة (الملايين).

(1) البخاري3/1068، وسيأتي -إن شاء الله- زيادة في تسليط الضوء على هذه الحادثة، ومن أكبر الكذب والتحريف للكلم عن مواضعه ما كتبه أحد هؤلاء العابثين بتعاليم الإسلام وهدي خير الأنام-صلى الله عليه وآله وسلم- من جواز استهداف آخرٍ غير مسلم، وسمى بحثه المليء بالأخطاء: القول الصراح في حكم استهداف السياح، ونحن نقول له-إن كان حقاً يأتمر بتعاليم الإسلام-: اتق الله، وتب إليه من تحريف الكلم عن مواضعه، وستجد في هذا البحث ما يزيل الغبش الذي سوله لك الشيطان في العبث بتعاليم الإسلام. وما أشبه ما يفعله هؤلاء في الإسلام بما يصنعه في النصرانية من شن حرباً جعلها مقدسة ضد خصومه، وزعم أن الرب أمره بذلك، والطرفان يذكران بفيلم أمريكي شهير اسمه: frailty يزعم فيه بطل الفيلم أن الرب أمره بتطهير الأرض من الشرور، ثم يستخدم ذلك في قتل الناس.

ولذا كان هذا البحث تتبعاً لكتاب الله تعالى، ومنهاج رسوله-صلى الله عليه وآله وسلم- في قضايا التعايش الإنساني، والعلاقات الدولية، والاختلاط الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم، وإبرازاً له ليظهر نوره في وسط التشويش واللغو الإعلامي العالمي، وهو رسالة حبٍّ أهديها من حنايا قلبي للمتدينين من المسلمين، وللمتابعين من غير المسلمين ليروا مكامن التدين الإسلامي الحق، ومعاني النور القرآني المشرق في هذه القضية التي أصابها غبش الانحراف في أذهان بعض المسلمين، فكانوا بين غالٍ فيها قد ميع الحدود الفاصلة للمنهج الإسلامي عن غيره وأذابها، وبين جافٍ عنها قد ألغاها، ومضى يجعل الاعتداء منهجاً للتعامل في حياته، ولعلَّ هذا البحث يبرز قضية التسامح الإسلامي نقية صافية بين التمييع والإلغاء، وبين التزييف والادعاء:

التمييع الذي يعني ذوبان المبادئ الإسلامية في زحمة العولمة، وضجيج الآلة الإعلامية المتنوعة، مما يؤدي إلى فقدان الهوية الإسلامية، وتزييف نصوصها، والارتهان في تفكير العقل الإسلامي ومقدرات الأمة الإسلامية إلى الغير،.

والإلغاء الذي يعني إلصاق مفاهيم الشدة والعنف بالإسلام ظلماً وعدواناً،..وقد قال الله مخاطباً هذين الطرفين اللذين يحرفان المفاهيم الإسلامية عن مكانها الوسط العدل القويم: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[الأحزاب:4].

أهداف البحث:

أولاً: لتقديم هذا المفهوم الإسلامي الرائع (التسامح الإسلامي) للعالم:

تذكرةً لشباب العالم الإسلامي ولسائر المؤمنين، وإيضاحاً لبقية العالمين، فالتسامح الإسلامي مع الآخر (سواء مع المسلم أو مع غير المسلم) هو الذي جعله النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- غاية رسالته فقال: ((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق))(1)، وفي رواية: ((بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))(2)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله سلم-: ((إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق وكمال محاسن الأفعال))(3)، وثقافة التسامح (التي تتضمن السلام والرحمة والتعايش وحسن

---

(1) أحمد2/381، وقال محققه الأرناؤوط:صحيح، وهذا إسناد قوي.

(2) الحاكم2/670، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(3) المعجم الأوسط7/74، وقال السخاوي في المقاصد الحسنةص180، والعجلوني في كشف الخفاء 1/211،: "بسند فيه عمر بن إبراهيم القرشي وهو ضعيف لكن معناه صحيح"، ونحوه في مجمع الزوائد8/117.

الأخلاق) حقها أن نقدمها للناس دون أن نظلمها شيئاً كما ورد في القرآن المبين، وطبقه النبي الأمين-صلى الله عليه وآله وسلم-عسى أن يستيقن الذين أوتوا الكتاب ومن معهم من الآخرين غير المسلمين، ويزداد الذين آمنوا إيماناً في تطبيقه مع المسلمين وسائر العالمين، وإذا كان الغلو في التسامح يؤدي إلى التفريط في دين الله، ومقدرات الأمة، بل يؤدي إلى إلغاء الفواصل الثقافية بين الأمم، فإنَّ من الغلو في الدين إلغاءَ المفردات التي بعث النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لتتميمها، وتكميلها، وتفعليها، مما يؤدي إلى تعارف أفضل بين الناس كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:13].

ثانياً: لإبراز حقيقة: أن السعادة الفردية والجماعية الدولية مرتبطة بالمنهج الإسلامي:

إذ يلحظ المتابع أن أدلة حاجة البشرية تزداد على مدى الأيام لدين الإسلام ونظمه وأخلاقه وتعاليمه وقيمه؛ فقد جعل الله فيه مفاتيح حل الأزمات المريرة، والصراعات المتكررة، بل جعله الله تعالى علاجاً لمشكلات الأمم، ومعيناً لبناء أجمل القيم، وحلاً ناجعاً لإزالة معاناة الشعوب، والتعامل بفعالية مع مستعصيات الزمن، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[الأنبياء:10]، ومعنى فيه ذكركم، أي: فيه شرفكم كما قال ابن عباس-رضي الله عنهما-(1)، وهذا ما يؤكده المنصفون من غير المسلمين فيقول جورج سيل Sale: "إنه لن يتحرى الأسباب التي من أجلها صادفت شريعة محمد ترحيباً لا مثيل له في العالم؛ لأن هؤلاء الذين يتخيلون أنها قد انتشرت بحد السيف وحده إنما ينخدعون انخداعاً عظيماً"(2)، وقال تعالى في هذا المعنى ذاته: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:89]، وقد اعترف بذلك عدد كبير من المنصفين من غير المسلمين، وكان آخر ذلك تصريح الفاتيكان بضرورة الاستفادة من الفقه الإسلامي الاقتصادي لحل الأزمة المالية العالمية الأخيرة، فقد تناقلت وكالات الأنباء هذا الخبر أخيراً، وأشارت صحيفة الرياض إلى أن صناعة المال والاقتصاد العالمي شهد تحولات بارزة في خضم الأزمة العالمية وأزمة الرهن العقاري، ومن هذه التحولات المفاجأة التي فجرتها صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم (أوسيرفاتور رومانو) عندما أشارت إلى أنه يتوجب على البنوك

---

(1) تفسير ابن كثير 213/3.

(2) من مقدمة الطبعة الثالثة لكتاب: الدعوة إلى الإسلام لأرنولد توينبي ص16، والذي كتب المقدمة هو (ر.ا.نيكلسون) كمبريدج سنة1935م.

التقليدية أن تنظر إلى المصرفية الإسلامية بعناية فائقة على أنها الحل الأمثل للأزمة المالية العالمية التي تعصف بدول العالم والتي أطاحت بكيانات مالية عملاقة، وأن استعادة الثقة لهذه الكيانات الاقتصادية العالمية يكمن في تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي في البنوك الغربية(1)، ويؤكد المستشرق الفرنسي "غستاف دوكا" ذلك إجمالاً فيقول: (للدين الإسلامي أثرٌ كبيرٌ في تهذيب الأمم وتربية مشاعرها ووجدانها، وترقية عواطفها، فإذا قرأت تاريخ العرب قبل البعثة، وعلمت ما كانت عليه، اعتقدت أن للشريعة السمحة في تهذيب الأخلاق التأثير الأكبر؛ إذ ما كاد يتصل بالأمة العربية ذلك الإصلاح الروحي المدني، حتى انتشر العدل، وزال النفاق والرياء والعدوان)(2).

ثالثاً: لإبراز عالمية رسالة الحضارة الإسلامية، وتفاعلها مع الواقع الدولي دون إكراه للدخول في الدين الإسلامي:

حيث جعل الله الرسالة الإسلامية العادلة المكرمة للإنسان عالمية لكل بني الإنسان: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:158]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ:28]، وذلك لتكريم الإنسانية وإقرار مناهج العدالة والمساواة بين أفرادها كما قال ابن تيمية: (وقد بعث الله رسوله محمداً -صلى الله عليه وآله وسلم- بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة)(3)، ومن لم يرغب في الإسلام ديناً فإنه يجده نظاماً سمحاً في التعامل معه، والتعايش مع أبنائه.

رابعاً: هذا البحث رسالة لشباب المسلمين، وعموم العالمين من غيرهم يبين لهم ضرورة التفريق بين القواعد القرآنية والنبوية العامة وبين النصوص الخاصة أو التي تدل على خصوص حكمٍ في أحوال معينة:

وذلك حتى لا يلتبس الحق بالباطل، ويسبب إرباكاً في طبيعة التفكير الإسلامي لدى أبنائه، أو في إيجاد الإسلاموفوبيا (Islamophobia-الخوف من الإسلام) من قبل مخالفيه(4)، وقد

---

(1) صحيفة الرياض العدد14874 الأحد18ربيع الأول1430هـ الموافق15مارس2009م.

(2) ينظر: هداية المرشدين لعلي محفوظ ص 531، ومنهج الداعية في دعوته لغير المسلمين، لأسماء الوهيبي ص 13، و"غستاف دوكا" هو مستشرق فرنسي، كان يدرس اللغات الشرقية في باريس، له العديد من المقالات عن جغرافية البلدان الإسلامية، وألف كتاباً اسمه :"تاريخ فلاسفة المسلمين وفقهائهم". ينظر: الأعلام للزركلي 120/5.

(3) مجموع الفتاوى2/1.

(4) في إحدى حلقات البرنامج الحواري (من واشنطن) في قناة الجزيرة فوجئ المتابع بأن المذيع التلفزيوني الشهير برايان فيشر يتهجم على الإسلام، ويزعم أن قتل الناس هو ما أمر الله به، وبلغه رسوله للناس، ويستدل بنصوص خاصة لم يستطع قراءتها أو ترجمتها على وجهها.

ينتج عن ذلك مآسٍ متعددة، فمثلاً سيظهر من البحث أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:5] ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[التحريم:9] ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾[الفتح:29] ليست على عمومها ولا على إطلاقها بل هي واردةٌ في سياقها، كما يحاول المؤلف أن يبين كيفية الجمع بين هذه النصوص وبين القواعد المنهجية القرآنية التي تقابل هذه النصوص كقول الله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107]، وقوله تعالى﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء:53]، وقوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾[النحل:126،127] والآيات الآمرة بالعفو وكظم الغيظ، والصفح..وقد حاول البحث أن يبين بحمد الله تعالى الجمع بين هذه الأدلة، ويظهر بذلك الخطأ الكبير لمن ضرب بعضها ببعض، أو أخذ طرفاً منها بحسب تفكيره -أو ربما هواه- في جانب العنف أو جانب الرفق دون نظرٍ إلى الطرف الآخر، والمؤلف يرجو ألا يكون البحث مواكبة منهزمة لوطأة الحملة الشرسة التي تقاد ضد الإسلام بل وقفة رشيدة راشدة أوجب الكتابة فيها الاستجابة لمتطلبات فقه الساعة، والبحث عن هدى الله في ضوء فقه الحال والموقف.

خامساً: هذا الكتاب رسالة إلى أبناء الإسلام وغيرهم لبيان سبق الشريعة في بناء حقوق الآخرين داخل المجتمع الإسلامي وخارجه:

فقد سبق الإسلام البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10 ديسمبر 1948م، وترسانة المبادئ الدستورية، والنظم القانونية التي تملأ الدنيا، ووضع موسوعة هائلة جعلت المبادئ الحقوقية الحديثة لا تستطيع الرقي من الناحية النظرية والتطبيقية إلى ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية في نظمها، ومبادئها ووضعها للقواعد الإجمالية والتفصيلية التي تحقق الكرامة الإنسانية، وتحكم قواعد الاختلاف الإنساني سواء كان ذلك الاختلاف بين أفراد المسلمين، أو بين المسلمين وغيرهم..ومن اللافت للنظر أنه في الوقت الذي ينتهك فيه بعض المسلمين شيئاً من الحقوق المفروضة عليهم تجاه أبناء دينهم فإنَّ أغلبيتهم العظمى يتفقون على المحافظة على حقوق الآخرين من غير أبناء دينهم.

سادساً: لتبيين أن الرسالة الإسلامية تتلخص في توفير السلام الداخلي والخارجي الفردي والجماعي:

فالبحث يحاول إبراز طبيعة الدين الإسلامي الرائعة المليئة بالصفاء والتسامح والرحمة والسلام بين أبنائه والإنسانية جمعاء على اختلاف بلدانهم ومذاهبهم، وهو الرسالة التي جاء بها الإسلام لتحكم طبيعة التعامل مع مخالفيه، وكنموذجٍ سريعٍ لبيان الهالة العظيمة التي تبرز هذا المفهوم في القرآن الكريم بين يدي هذا البحث نأخذ أحد أصول التسامح الإسلامي وهي مفردة "السلام" التي صارت جزءاً من معجم اللغة الدولية العالمية اليومية، فإذا نظرنا إلى هذه المفردة في القرآن الكريم فقط نجد أن

السلام يحيط بهذا الدين وأركانه ابتداء واختتاماً بصورة فريدة، ولا يظهر أنه توجد ديانة، أو نظرية أو مبدأ قد جمع ذلك؛ فقد وردت هذه المفردة في القرآن الكريم على أنحاء متعددة، ويمكن تلخيص جميع ذلك في الآتي:

اللّه عز وجل هو السلام، والقرآن الكريم يهدي به الله ﴿**سُبُلَ السَّلَامِ**﴾ في الدنيا والآخرة، والله يدعو إلى﴿**دَارِ السَّلَامِ**﴾، والسلام هي الكلمة التي تقال للمعرضين والجاحدين والخصوم المجادلين ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:89]، وهي كلمة الإسلام التي تقال للجاهلين ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[الفرقان:63]، وهي التي يدعى بها للصالحين﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[النمل:59]، ويثنى بها على الأخيار المتقين﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾[الفرقان:75]، وهي التي يوصف بها الناجون من الشرور والآفات والشقاء وكيد الأعداء في الدنيا والآخرة﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ﴾ [هود:48]،﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾[الواقعة:91]،﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء:69]، وهي التي ينادى بها أهل الجنة ويوصفون بها عند دخولهم الجنة فيقال لهم﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[الحجر:46]، وهي تحية المسلمين في الدنيا﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور:61]، وتحية المسلمين في الآخرة﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[إبراهيم:23]، وتحية الملائكة لهم﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ(23)سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد:23-24]، وتحية الله تعالى لهم منذ بدء انتقالهم إلى الآخرة﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾[يس:58]، ولو أنصفت الثقافة العالمية، والمجتمع الدولي لأذهلهم هذا التكريس العجيب لثقافة السلام في المنهج الإسلامي، ولكانت تحية الإسلام هي التحية المختارة بين الشعوب العالمية للتبادل كما أخذوا من العرب الأرقام العربية المغربية المستخدمة في جميع أنحاء العالم إلى اليوم دون أن يبلغوا الدنيا بأنها إنتاجٌ عربي خالص لا شائبة فيه، ولأدركوا هذا السبق الإسلامي الفريد لإشاعة هذه الثقافة بين الأمم، وهذا يرسل لنا رسائل، أهمها:

1) ذكر السلام ليس خضوعاً للضغوطات العالمية، ولا تنازلاً أمام القهر والقمع الدوليين اللذين يتعرض لهما المسلمون، بل هو جزءٌ من ذاتية المنهج الذي يسير عليه المسلمون، وهو طابعٌ يغلف الدين الإسلامي بدءاً وختاماً..﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[يونس:58]..وكم يود المرء أن يسمع بذلك أبناء الإسلام، ومخالفوه على السواء سماع فهم وتطبيق.

2) رسالة المسلمين التي يعرضونها على العالم تتلخص في هاتين الكلمتين: الرحمة للعالمين، والسلام على الخلق أجمعين.

3) لا بد من إشاعة أبجديات الثقافة الحقة للمفهوم الأصلي للسلام بين أبناء الإسلام ليكون هو طابع حياتهم، وأساس ثقافتهم على اختلاف بلدانهم ومذاهبهم، وليكون هو رسالتهم إلى أنفسهم، وإلى غيرهم..وتَرْكُ الكلامِ عن هذا الموضوع هو تركٌ لأمرٍ شاع ذكره في الكتاب والسنة، كما هو تضحيةٌ بالمفهوم الصحيح منه ليَلْبس الحق بالباطل فيه المغرضون، والعابثون.

4) ثقافة السلام في القرآن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بثقافتين أخريين:

الأولى: ثقافة إعداد القوة بأنواعها العلمية والاقتصادية والعسكرية لحماية المنهج الإسلاميُ، ولذا اقترنت الثقافتان في آيتين متتاليتين من سورة الأنفال هما الآيتان:60-61، ففي الأولى قال الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾[الأنفال:60]، وهذا تفصيل ظاهر لثقافة إعداد القوة، وفي الثانية يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال:61]، وهذا بيانٌ بأن ثقافة إعداد القوة بأنواعها ليس المقصود منه ترويع العالمين، بل إشاعة ثقافة السلام مع الآخرين، ولكن من منطلق إثبات الذات، ووجود الإمكانات، وإلا أصبحت ثقافةً للاستسلام لا للسلام.

الثانية: ثقافة الأُخوة البينية، والوحدة الإسلامية: وقد ذكرها الله تعالى بعد ذكره لهاتين الثقافتين مباشرة في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[الأنفال:62،63]، وفي ذكر ذلك تأكيدٌ بأن هزيمة المسلمين في وجودهم الحضاري العالمي أمرٌ قائم إن لم تشع بينهم ثقافة الأخوة والاتحاد والتآلف..وكم هي كثيرة المعاني التربوية القرآنية الرائعة التي تظهر ها هنا في غاية التناسق والدقة.

بين ثقافة التسامح والسلام وثقافة الخضوع والاستسلام:

وختاماً فإن المؤلف يؤكد أن ثقافة التسامح التي يعنيها هنا ليست هي ثقافة الاستسلام ولا الذوبان في النواحي السلبية للعولمة، فليست هي ثقافة التسامح التي تُلغى بسببها آيات القرآن الكريم كما طلب ذلك ديفيد ليفي وزير خارجية إسرائيل باغترار وبطر في مؤتمر

التسامح الذي عقد قبل عدة سنوات في المغرب العربي فقال: (إنه من أجل أن يقوم التسامح بيننا وبين العرب والمسلمين، فلا بد من استئصال جذور الإرهاب، وإن من جذور الإرهاب سورة البقرة من القرآن)، ولا تعني ثقافة التسامح أن يترك المسلمون إعداد القوة الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية مقترنةً بالقوة الاجتماعية التي يتسم بها المجتمع الإسلامي ابتداء، ولا تعني ترك رد العدوان، ولا تعني التسامح الذي يؤدي إلى تمييع الهوية الإسلامية، أو التفريط بالقضايا الإسلامية والأمن القومي، والارتهان للاختراق الخارجي، والاختلال الداخلي، وليس هذا البحث استرضاء للآخر (المسلم أو غير المسلم ليكونوا لنا عزاً) بل هو بيانٌ للحق لئلا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون.

والمؤلف يتذكر هنا أن كثيراً من أبناء المسلمين الجادين كان يسخر من ترويج ثقافة التسامح والسلام والرحمة والخلق الحسن لأن ذلك اقترن بالإذعان للمعتدين، وأصبح مرادفاً لثقافة الاستسلام مما أوجد لدى المتلقين من شباب المسلمين ردة فعل مغايرة، فأصبحوا يشعرون بالارتياب من كل من يتكلم عن مفاهيم التسامح، والسلام، والرحمة...والصحيح أن الاستخدام السيئ لهذه المفردات لا يعني أن يهجرها المسلمون الملتزمون، ولا أن يقصروا في نشرها وفق المفهوم الحق الذي قرره الله في كتابه، وطبقه الرسول في منهاجه العلمي والعملي..عسى أن تبدو الصورة الجميلة للمسلم والتي يجمع فيها بين الكتاب الهادي، والعدل الذي يتعامل به في كل الأمكنة والأحيان، والقوة التي يرد بها العدوان، وردع من تسول له نفسه أن يجوس خلال ديار أمة القرآن، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[الحديد:25]، **وقد رسم هذه الصورة الخلابة الشاعر في قوله:**

لي وَإنْ كنتُ كقطرِ الطَّلِّ صَافِي **** قصفةُ الرعدِ وإعصارُ السوافي

أتحاشى الشَّر جهدي فإذا ما **** لجَّ في عسفي تحداه اعتسافي

خلقٌ ورَّثَنيهِ أحمد **** فجرى ملءَ دِمائي وشِغافي

لم يغيره على طولِ المدى **** بطشُ جبارٍ ولا كيدُ ضعافِ

الوظيفة الأمنية واجب كل مسلم:

ومن الأبجديات التي يجب إبرازها وبيانها –وهي تكاد أن تندثر– بيان أن الوظيفة الأمنية لحماية البلدان من الغزو العسكري الخارجي أو من العبث الداخلي بأمن المجتمع هي وظيفة كل مسلم، ومسؤولية كل فرد ينتمي إلى صرح الإيمان، فالسعي في سلامة

المجتمع من الفتن مسؤولية كل مسلم ومسلمة مأمورٍ بإزالة المنكرات ومنها المنكرات المخلة بأمن المجتمعات، وليست إزالة المنكرات ومنع الفساد في الأرض مسؤولية الأجهزة الأمنية في البلدان الإسلامية فقط، والمسلم مأمور بحفظ أمن بلده لا بزعزعته وإفساده، وهذا يُثمرُ التعاون بين الأجهزة الأمنية التي تقوم على حماية الأوطان وبقية أبناء المجتمع، بدلاً من التناقض والتصادم المفضي إلى الدمار والبوار.

أهم القواعد التفسيرية الأصولية التي بُنِيَ عليها هذا البحث:

بنى المؤلف بحثه على قواعد أصول التفسير المشهورة، ومن أهم ذلك القاعدتان الآتيتان:

الأولى: القاعدة التي أشار الله تعالى إليها، وبينها النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، **وهي:**

القرآن يصدق بعضه بعضاً:

فليس فيه اضطراب ولا تناقض ولا اختلاف؛ إذ هو من عند الله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[النساء:82](1)، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم: أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ على باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حَجْرَةً-أي منعزلين في ناحية- إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها[وهم يختصمون في القدر]، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺمغضباً حتى احمر وجهه [فكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب] يرميهم بالتراب ويقول: ((مهلاً يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض. إن القرآن لم ينـزل يكذب بعضه بعضاً، إنما نزل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه)) فقال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي(2).

الثانية: فهم الآيات من خلال الفهم النبوي لها:

فسيرة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- تطبيقٌ عظيمٌ لمعانيها فإن خلقه كان القرآن كما قالت السيدة عائشة-رضي الله عنها-، ومرة أراد بعض الشباب مُحَاجَّتي على أن الأنظمة العربية حكمها حكم المعتدين من اليهود والنصارى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ

(1) ينظر: التنوير في أصول التفسير للمؤلف ص54.

(2) أحمد2/ 181، وصححه شعيب الأرناؤوط، ابن ماجة1/ 33، وصححه الألباني .

مِنْهُمْ﴾ [المائدة:51]، فقلت: لقد والى عبد الله بن أبي ابن سلول يهود بني النضير بصريح نص القرآن الكريم في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا...﴾[الحشر:11]، وعلى الرغم من ذلك لم يحاصره النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ولا قاتله، ولا جعل حكمه حكم مجرمي بني النضير في المعاملة مع جرائمه التي ظهرت فيها خيانات كبيرة للمسلمين..فهل فهم النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- للقرآن أحق أم فهمك له؟ ومن نتبع: الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- أم إياك؟.

حادثة نضال حسن وقتل العسكريين الأمريكيين لبعضهم:

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا: وقوع الحادثة المنسوبة لنضال حسن الأمريكي الجنسية حيث أعلنت وكالات الأنباء أنه قتل ثلاثة عشر عسكرياً من زملائه في حادثة(1) ليست الأولى من نوعها، فقد قتل زملاء له من البيض الأمريكيين قبله عدداً من زملائهم العسكريين في القواعد الأمريكية مما هو مدون في التاريخ الأمريكي منذ أوائل تسعينيات القرن الميلادي المنصرم قبل حادثة نضال حسن، وشنشن الإعلام الدولي في إلصاق ذلك بالإسلام وبقية المسلمين الذين يأتيهم العالم غير المسلم إلى بلادهم عمالاً وضيوفاً وسواحاً ومستثمرين، وأحياناً مخربين وآكلين لثرواتهم، فيوفرون لهم الحماية والرعاية بما فيهم كهنة الأديان المختلفة، وحينها وقع النقاش في شرعية ما نُسب القيام به إلى ذلك الشاب من قبل الآخر (المسلم وغير المسلم) فقلت لبعضهم: أما يكفي أن الإسلام هو الذي حرم الغدر والخيانة حتى في أحلك الظروف وأشد الأوقات، ولم تكن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أعداؤه مبرراً للخيانة أو الغدر، ويكفينا في ذلك حادثة حذيفة بن اليمان حيث بين أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- كان محتاجاً لزيادة عدد جيشه في أهم معارك المسلمين التاريخية –وهي معركة بدر– إلا أنه منع حذيفة بن اليمان من القتال معه في تلك المعركة على الرغم من قلة عدد جيش المسلمين محافظة على الوفاء بالعهد مع أعدائه المحاربين، فعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِى أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّى خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِى –حُسَيْلٌ– فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ. مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: ((انْصَرِفَا. نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ

(1) على أن المتابع لا يستطيع الجزم بملابسات هذا الحدث، وظروفه التي وقع فيها: هل هو ثأر شخصي، أو حمية لضياع حق له، أو وقع ذلك بسبب مشكلة نفسية.. والاحتمالات كلها واردة .

عَلَيْهِمْ))(1)، بل يكفي في بيان أن جرائم الخصوم لا تسوغ مقابلتها بجرائم مماثلة حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))(2)، بل إن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال في الخطبة: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له))(3).

وعلى الرغم مما سبق، وفي مقابل دندنة بعض وسائل الإعلام وإصرارها على نسبة هذه المسألة إلى الإسلام فإننا نطرح ببراءة هذين التساؤلين:

التساؤل الأول: هذا الرجل هو واحدٌ من المسلمين الذين يخدمون في الجيش الأميركي وعددهم يفوق3400 مسلم بحسب بيانات البنتاغون العائدة لشهر أبريل من العام 2008م، فلم التركيز على واحد، وترك البقية الذين لم يذكر عنهم أي شذوذ في السلوك، وبعضهم أئمة في الوقت ذاته؟، بل هذا الرجل هو واحدٌ من ملايين المسلمين الذين يعيشون في أمريكا كمواطنين أمريكيين صالحين فلماذا التركيز على ديانته مع أن ما فعله يفعل كثيرٌ من الأنجلو سكسون ما هو أسوأ منه؟.

نيران صديقة بشرط ألا يكون الفاعل مسلماً؟ مسكينة أنتِ أيتها العدالة الدولية!:

التساؤل الثاني: لماذا لا يُذكَر أن مثل هذه الحادثة قد وقع كثيراً في المجتمع الأمريكي المدني والعسكري من بيض مسيحيين؟، وإلى القارئ الكريم الأمثلة:

1) في مايو/ أيار الماضي 2009م اعتقل سرجنت (رقيب) في الجيش الأمريكي لأنه أطلق النار في مستشفى عسكري في بغداد مما أدى إلى مقتل خمسة من رفاقه، وكان السرجنت (الرقيب) جون راسل أرسل إلى العراق للمرة الثالثة ويخضع لدعم نفسي، وقد أعلن الجيش الأمريكي حينها اتهام أحد جنوده بارتكاب خمس جرائم قتل استهدفت خمسة من زملائه رمياً بالرصاص في عيادة عسكرية في بغداد، ونقلت وكالة "رويترز" عن بيان للجيش:" السارجنت جون راسل من كتيبة سلاح المهندسين الرابعة والخمسين، ومقرها بامبرج في ألمانيا يشتبه في أنه الرجل الذي أطلق النار في قاعدة كامب ليبرتي قرب مطار بغداد يوم الاثنين في حادثٍ قال رئيس هيئة الأركان الأمريكية المشتركة: إنه قد يكون نتيجة الضغوط العصبية"، وقد أعلنت وزارة الدفاع الامريكية بعد ذلك أن الجيش

---

(1) مسلم5/176.

(2) سنن أبى داود3/313، وصححه الألباني، ورواه أحمد3/414، وقال الأرناؤوط: مرفوعه حسن لغيره.

(3) ابن حبان1/422، وأحمد3/154، وحسنه شعيب الأرنؤوط، ورواه أبو يعلى5/246، وحسنه حسين سليم أسد.

الأميركي سيعيد النظر في سبل معالجة المشكلات النفسية لدى جنوده والتي تتصل بالمعارك، وذلك بعد حادث إطلاق النار الذي أسفر عن خمسة قتلى في العراق، وقال المتحدث باسم الوزارة براين ويتمان للصحافيين: نحتاج إلى أن يبحث قادتنا بإمعان ما يمكن القيام به لمساعدة الجنود الذين يعانون مشكلات قلق مرتبطة بالقتال.

وأطلق "البنتاجون" برنامجًا صحيًّا لرعاية وعلاج "الجنود المعالَجين" بعد تزايد تعرضهم لصدمات نفسية ناتجة عن كثرة تعاملهم مع الجنود الجرحى، وأكد تقرير أمريكي أجرته في وقت سابق منظمة "أطباء من أجل مسئولية اجتماعية" أن الصدمةَ العقليةَ والاجتماعيةَ من حرب العراق سوف تظل مع الجنود الأمريكيين الجرحى طوال حياتهم، واعترف الدكتور إيفان كانتر -معدّ التقرير والعضو في مجلس إدارة المنظمة- أن هذا التقرير ينبغي أن يمثل صيحة تحذير للأمريكيين ولهذه الإدارة؛ ففي حين أننا نتجادل إلى ما لا نهاية عما نربحه من العراق؛ فإن مئات الآلاف من الجنود وعائلاتهم يسقطون ضحية الموت وصدمة ما بعد الحرب، والمعاناة طول الحياة مع الجروح النفسية والبدنية باعتبارها تركة لهذه الحرب.

أليس غريباً ومدمراً للحقيقة أن كل جريمة يقترفها المسيحيون واليهود ضد بعضهم أو ضد العالم يقال فيها هي نتيجةٌ للضغوط النفسية؟.

2) وفي 18 سبتمبر/ أيلول 2008م في العراق أيضاً سُجِن جندي أمريكي للاشتباه بأنه قتل قبل أيام اثنين من رفاقه في إطلاق نار في قاعدة الإسكندرية العراقية جنوب بغداد.

3) وفي 2005م اتهم سرجنت في الجيش بقتل ضابطين أمريكيين، وجرح 14 آخرين من رفاقه مستخدماً بندقية وقنبلة يدوية في معسكر أمريكي بالكويت في انفجار في قاعدتهما العراقية قرب تكريت، وصدر حكم بالإعدام عليه.

4) وأما خارج القواعد العسكرية الأمريكية فما أكثر حوادث إطلاق النار في الولايات المتحدة حيث يشكل امتلاك السلاح حقاً دستورياً، وعلى سبيل المثال: ففي نهاية إبريل/نيسان فتح رجل فيتنامي الأصل النار على مركز لاستقبال المهاجرين في ولاية نيويورك مما أدى إلى مقتل 13 شخصاً، وأخطر حادث من هذا النوع في تاريخ الولايات المتحدة وقع في جامعة فرجينيا تيك حيث قتل طالب 32 شخصاً في 16 ابريل/نيسان 2007م، وفي عام1991م شهدت كيلين البلدة المحاذية لفورت هود إطلاق نار في مقهى أسفر عن سقوط 22 قتيلاً.

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا التركيز أو ما يسمى الهاي لايت (تسليط الأضواء) على حادثة فردية وقعت من مسلم خالف فيها تعاليم دينه الصريحة، وتاريخ المسلمين وواقعهم في التعامل مع غيرهم، ولا تُذكر حوادث العنف الممنهج التي تقوم بها الدول والأفراد إذا كانت غير إسلامية؟(1)، وسؤال بريءٌ آخر يطرح نفسه: أين هذا التركيز مما حدث لمروة الشربيني في قاعة من قاعات العدالة الغربية؟.

من أسس البحث: التسامح مع من؟

تكلم البحث على مفهوم التسامح مع الآخر: قاصداً بذلك المسلم مع أخيه المسلم والمسلم مع غير المسلم، ولكنه أكثر من الكلام على حقوق الآخر غير المسلم ليضع تساؤلاً مفترضاً في ذهن كل مسلم: إذا كانت هذه الحقوق تعطى لغير المسلمين فكيف بالمسلمين؟ وإذا كان للآخر غير المسلم هذه المنـــزلة فكيف بالمسلم؟ ولذا قال الزمخشري في سورة الممتحنة وهو يفسر آية البر والإقساط مع الآخر غير المحارب: "وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم، مترجمة عن حال مسلم يجترىء على ظلم أخيه المسلم"(2)، **والمقصد الأهم من تأديب الله تعالى لأمة الإسلام في التخلق بالخلق الحسن حتى مع الحيوانات أن تتأدب في معاملة بعضها بعضاً بحسن المعاملة وإلانة القول**، وربما يعجب المتابع كثيراً من الخطاب الودي الذي تسمع أتباع المذاهب يتخاطبون به مع غير المسلمين ثم تحمر الأوداج، وتعلو نبرات الغضب، وينسى الإنسان الاتزان إذا تكلم عن مسلمٍ مخالف له في التفكير الجزئي أو المذهب الفقهي. ولقد أَلَحَّ المؤلف على الصورة الوضيئة للإسلام في موضوع التسامح، وردَّ على الشبهات الواردة في هذا المجال مع تقرير أن ذلك لا يعني ذوبان الهوية الإسلامية، ولذا فَرَّقَ بين ثقافة السلام التي جاء بها الإسلام، وثقافة الاستسلام التي تأنف منها الحيوانات البهيمية فضلاً عن البشر.. وإذا تقررت هذه الصورة الرائعة لثقافة التسامح الإسلامي، والتعايش الإنساني مع غير المسلمين في الذهنية المسلمة، كان تقرير مبادئ التسامح البيني (بين المسلمين أنفسهم) أكثر سهولة، وأرسخ منالاً، وقد ألحق المؤلف ملحقاً حول كيفية التعامل مع فقه الاختلاف، وكان قد كتب فيه أبحاثاً سابقة نشرت في قطر ومصر والكويت، ونقل هاهنا خلاصتها، مع إضافة القواعد العامة لفقه التسامح الإسلامي بين المسلمين ذاتهم، بل لفقه الحب الأخوي الذي أرساه الشرع فيما بينهم.

---

(1) ينظر على سبيل المثال: الحياة2009/11/6، وجريدة النهار العدد 781 - 2009/11/07.
(2) الكشاف4/515.

مشكلة البحث:

يمكن أن تصاغ مشكلة البحث في عدة أسئلة، ويحاول البحث الإجابة عنها، وهذه الأسئلة هي:

ما هي طبيعة الدين الإسلامي من حيث القوة والضعف، ومن حيث الرفق والعنف؟

ما هو الحجم الحقيقي للتسامح في الإسلام بين أفراد المسلمين أنفسهم، وما هو حجم التسامح مع غيرهم؟ وهل هذا المقدار للتسامح هو الأفضل كطبيعة نظامية أم لا بد من تغيير هذا المدى زيادة أو نقصاناً؟.

هل سبق الإسلام في وضع أسس دستورية تكفل التعايش مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين؟ وهل قام النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بدور فعال في نشر قيم التعايش والعدالة المساواة والحب والإخاء والتسامح الديني بين الناس؟.

ما هي المعاني الحقيقية للنصوص القرآنية والنبوية التي أمر فيها بالقوة في التعامل مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين؟.

هل السلام بين الأمم هدف لمنظومة النظم والقيم للرسالة الإسلامية؟.

ما هي سمات الخطاب العام الذي أراده الإسلام مع الآخر المسلم والآخر غير المسلم؟

الدراسات السابقة:

لقد سبقت كثيرٌ من الدراسات المتوافرة حول هذا الموضوع منطلقة من كونه أحد الهموم الإسلامية الكثيرة الممتدة في عصرنا الحاضر، ومن هذه الدراسات:

1) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام للشيخ/ محمد الغزالي.
2) الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتسامح بين الفرق والأديان لعبد الرحمن بن سعد الشثري.
3) تسامح الإسلام وتعصب خصومه للدكتور/شوقي أبو خليل كما أن له: التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق.
4) التسامح بين شرق وغرب دراسات في التعايش والقبول بالآخر لإبراهيم العريس.
5) صورة الآخر في فلسفة التربية الإسلامية للدكتور/ أحمد الدغشي.
6) نحن والآخر للدكتور/علي القره داغي.
7) التسامح الإسلامي والتعايش الإنساني للشيخ/ عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي.
8) الأندلس العربية-إسلام الحضارة وثقافة التسامح-/ لماريا روزا مينوكال: ترجمة عبد المجيد جحفة، ومصطفى جباري، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب.

9) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي.

10) مفهوم التعايش في الإسلام للدكتور/ عباس الجراري.

11) دستور التسامح في الإسلام للشيخ/ محمد المكي الناصري.

12) الموسوعة في سماحة الإسلام للشيخ/ محمد الصادق عرجون.

منهج البحث:

1) اعتمد البحث على المحاورة الهادئة، والإقناع العقلي المصحوب بالتذكير العاطفي بعيداً عن التهويل والعبث بالكلام "فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد"(1).

2) اعتمد البحث منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم في استقراء الآيات التي تكلمت عن هذا الموضوع، وحددت معالمه وضوابطه، غير أن البحث ليس تفصيلاً للأحكام الفقهية الواردة في جوانب هذا الموضوع، بل يستهدف إعطاء الصورة العامة لمبدأ التسامح في التعامل الإنساني مع (الآخر) مسلماً كان أم غير مسلم، والمؤلف هنا يحاول تقديم التفسير الصحيح للآيات القرآنية في هذا الموضوع، ورسم الصورة المشرقة التي سبق فيها الإسلام التطبيقات المعاصرة لمبدأ التسامح مع محافظته على الثوابت التي تميزه، وتكفل له الديمومة دون تمييع أو تذويب لمبادئه في ظل ثقافة العولمة.

3) اهتم البحث بإبراز كلام علماء التفسير في الآيات القرآنية موضع البحث، واعتمد في ذلك منهج التفسير التحليلي باحثاً عن مراد الله تعالى في تلك الآيات دون إغفال لإظهار وجهة النظر الشخصية في معانيها اعتماداً على أصول علم التفسير المعروفة.

4) ذكر المؤلف من الأدلة ما يدل على التسامح مع الآخر مسلماً كان أو غير مسلم، وأهمل كثيراً من الأدلة التي تدل على طبيعة التعامل الأخوي الخاص مع المسلم فقط؛ إذ الهدف بيان التسامح الإنساني، والتعايش البيني المتبادل مع الناس جميعهم.

5) أضاف المؤلف بعض أقوال غير المسلمين إلى البحث مما يدل على تأثرهم بالإسلام، وبالنظام القرآني، وبالنبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذه الإضافة للاستشهاد كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

---

(1) مجموع الفتاوى4/186.

عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[الأحقاف:10]وكما فعل النبي-صلى الله عليه آله وسلم- حين استشهد بعبد الله بن سلام على أحبار اليهود فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أي رجل فيكم عبد الله بن سلام)). قالوا: أعلمنا وابن أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا. فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أفرأيتم إن أسلم عبد الله؟)). قالوا: أعاذه الله من ذلك. فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فقالوا: شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه(1).

6) الكلام على فقه التسامح عند النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، والرحمة بالعالمين كلامٌ تكثر جزئياته، وتتشعب صوره، ولذا اكتفى المؤلف بالإشارة إلى نماذج من كل فكرة عامة ترد في البحث، ولم يشترط الاستيعاب؛ إذ البحث يحاول أن يتطبع بطابع التفسير الموضوعي الذي يركز على توضيح القرآن الكريم، ويبين معاني الآيات في باب التسامح، والآيات التي زعم الزاعمون بأنها مناقضة لهذا المبدأ تذكيراً للمؤمنين –وبخاصة شباب الإسلام الذين يقعون فريسة للأفكار المنحرفة التي تسوق لهم باسم الدين-، وتبصيراً لغير المسلمين ليروا نور الله الذي جاء يملأ العالمين بالحب والرحمة والإعمار للدنيا والآخرة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وستة فصول فُصِّل فيها أصول التسامح مع الآخر في الإسلام سواء أكان الآخر مسلماً أم غير مسلم، فالتمهيد في التعريف بعنوان البحث،

والفصل الأول: الأصل العقدي والأخلاقي للتسامح في الإسلام، وفيه ثلاثة مباحث.

والفصل الثاني: الإسلام دين الرحمة للعالمين، وفيه خمسة مباحث.

والفصل الثالث: ثقافة السلام في القرآن الكريم، وفيه أربعة مباحث.

والفصل الرابع: إخراج الناس من ظلمات البغي والظلم إلى نور العدل والإحسان، وفيه أربعة مباحث.

والفصل الخامس: البر والإقساط مع الآخر في الإسلام،، وفيه خمسة مباحث.

والفصل السادس: الأصل في الإسلام هو التسامح والسلام والرحمة والتعايش الإيجابي، وفيه ثلاثة مباحث. ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

---

(1) البخاري3/1211.

تساؤلات مشروعة من شباب الإسلام تقف في طريق البحث:

كنتُ أقدم رجلاً وأؤخر أخرى في كتابة هذا البحث؛ إذ من حق الشاب المسلم الحائر في هذه الأيام العصيبة أن يقول: تتكلمون على التسامح، ولا تتكلمون على الاستكبار الدولي والمحلي الذي خنق الحياة، وأورث الأمة الإسلامية ضياع فلسطين منذ أكثر من ستين سنة، ثم بسبب الاستكبار والحقد الأعمى شرد ملايين المسلمين في عدد من الدول.. ومازالت المتوالية الهندسية تضاعف مآسي المسلمين في ظل ظهور زيف ما يسمى بالشرعية الدولية..بل من حق الشاب المسلم أن يتساءل: هل يستوي العنف الذي يمارسه أفرادٌ لا يزيدون على المئات مع الإجرام الدولي الذي تشنه أنظمةٌ ودولٌ كبرى ضد المستضعفين في الأرض؟ ولكنني عزمت على المضي في الكتابة أخيراً في الموضوع للأهداف السابقة، ولأن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في الوقت الذي كان يتعامل فيه مع المستكبرين المعتدين من كفار العرب والعجم كان يعالج موضوع المنافقين، ويتكلم بحزمٍ عن الخوارج الضالين، ويهدي سبيل الحائرين من المؤمنين، ولقد رجع ابن أُبي بثلث جيش المسلمين في أحد فذكر الله حالهم كما ذكر حال الصادقين من المؤمنين في المعركة ذاتها، وعاتبهم وبين أنه غفر لهم فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[آل عمران:155]، ولقد عالج القرآن الكريم قضية الربا وتلاوة القرآن والأخلاق الاجتماعية للمسلمين ككظم الغيظ، ومعاصي النفس الخاصة في أثناء الكلام عن غزوة أحد، فوجود التحديات الخطيرة الأخرى في واقع الأمة الإسلامية لا يعني ألا نعالج هذا الموضوع تذكرةً للمؤمنين، وهدايةً للحائرين، وبياناً للناس أجمعين، وقد قال صاحب تتمة أضواء البيان مبيناً أهمية الكلام عن هذا الموضوع: "ولأهمية هذا المبحث، وحاجة الأمة إليه في كل وقت، وأشد ما تكون في هذا العصر لقوة تشابك مصالح العالم، وعمق تداخلها، وترابط بعضه ببعض في جميع المجالات، وعدم انفكاك دولة عن أخرى"(1).

بل إن من أهم أهداف البحث بيان تسامح الإسلام في تعامل المسلم مع المسلم ومع غير المسلم ليرجع غلاة المسلمين من جميع الفئات عن الشيء المريع الذي يقترفونه من تكفيرٍ بعضهم لبعض، واستحلال أعراضهم، ودمائهم ناكثين بذلك وصية النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- الذي هول هذا الفعل حتى شبهه بالكفر فيما رواه ابن عباس رضي الله

(1) أضواء البيان 92/8.

عنهما: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خطب الناس يوم النحر فقال: ((يا أيها الناس أي يوم هذا؟)). قالوا: يوم حرام. قال: ((فأي بلد هذا؟)). قالوا: بلد حرام. قال: ((فأي شهر هذا؟)). قالوا: شهر حرام. قال: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)). فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: ((اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت)). قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته ((فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))(1).

نعم يا رسول الله! قد بلغت فهل سمع ذلك من يهدمون المساجد، أو يقتلون المسلمين لمجرد مخالفتهم في رأي أو مذهب؟ حسبنا الله ونعم الوكيل.

والمؤلف يقدم هذا البحث -وهو يرى أمته تغشاها الغواسق، وتتناوشها العوادي- موقناً أن المستقبل مليء بالتفاؤل..يخبئ في كنفه ثقافة الرحمة والتسامح والسلام التي عمت معظم العالمين حيناً من الدهر برسالة النبي الأمين-صلى الله عليه وآله وسلم-، ولعلها أن تشرق من جديد فيعود العالم الإسلامي منارة سلام ورحمةً للعالمين، كما أن هذا البحث محاولة لإبراز جانبٍ مشرقٍ من الدين حجبته ظلمات التسرع والجهل تحت وطأة العاديات الماحقات التي تغشى أمتنا اليوم أراد المؤلف منه إظهار دين الله في أحسن صورة﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[البقرة:138]، ولا يملك القارئ وهو يرى النور الذي يظهر من خلال آيات الله البينات، وكلام الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- ذي الحجج المقنعات الباهرات إلا أن يحب هذا الدين. ولنستمع إلى عبارات الحب التي لهج بها الفيلسوف جورج برناردشو وهو يتأمل الإسلام حق التأمل حيث يقول: "الإسلام هو الدين الذي نجد فيه حسنات الأديان كلها، ولا نجد في الأديان حسناته! ولقد كان الإسلام موضع تقديري السامي دائماً، لأنه الدين الوحيد الذي له ملكة هضم أطوار الحياة المختلفة، والذي يملك القدرة على جذب القلوب عبر العصور، وقد برهن الإسلام من ساعاته الأولى على أنه دين الأجناس جميعاً، إذ ضم سلمان الفارسي، وبلالاً الحبشي، وصهيباً الرومي فانصهر الجميع في بوتقة واحدة"(2)، والمؤلف يرجو أن يكون بهذا البحث داخلاً ضمن الطائفة المنصورة التي بشر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ببقائها فقد قال النووي في معناها: "ويحتمل أن هذه

---

(1) البخاري619/2.

(2) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (كتاب إلكتروني)324/2.

الطائفة مفرقةٌ بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض"(1).

ولذا أرجو أن يكون هذا البحث رسالةً توضح الصراط السوي القوي التقي النقي في بيان مفهوم التسامح الإسلامي، وكيفية التعايش الإنساني البيني والخارجي، عسى أن تزول عنا أوقات الحسرة إذ قضي أمر التزييف لحقائق الإسلام ونحن في غفلة بين الغلاة والجفاة والغزاة والطغاة والقساة والعابثين، وأن نكون حقاً من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليجعل لنا الرحمن وداً من الآخر المسلم أو غير المسلم، وبذلك يجعل الله لأمتنا لسان صدق عليا بين الأمم.

اللهم ارحم أمة عبدك محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- رحمة عامة، وفرج عن المستضعفين عاجلاً غير آجل..اللهم اقذف في قلبي رجاءك، واقطع رجائي عمن سواك حتى لا أرجو أحداً غيرك..اللهم ما ضعفت عنه قوتي، وقصر عنه عملي، ولم تنته إليه رغبتي، ولم تبلغه مسألتي، ولم يجر على لساني مما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين من الخير واليقين فامنن به عليَّ يا رب العالمين، وآتني من فضلك ورحمتك وجودك وإحسانك أفضل ما آتيت عبادك الصالحين..واجعلني من أهل القرآن، وارفعني به مكاناً علياً، وكن بي حفياً يا حَيٌّ يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين .

وكتب: عبد السلام مقبل المجيدي

الأستاذ المشارك للقراءات والدراسات القرآنية، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية/جامعة ذمار

almagidy@hotmail.com

almajeedy1973@gmail.com

(1) شرح النووي على مسلم67/13.

التمهيد

التعريف بعنوان البحث

المبحث الأول: تعريف التسامح

أصبح التسامح ونقيضه شغل الإنسان الشاغل اليوم بعد أن كثر القتل، واتسعت رقعة العدوان، حتى أصبحت تتوزع بين اثنين:

1) الدول المنظمة التي باتت ترسم سياساتها، بمنهجٍ استئصالي بحت، يحاسب على القول والعمل والضمائر المكنونة في الصدور.

2) والآخر المُضْطَهَد الذي شرع لنفسه سنة المواجهة ووسع دائرتها حتى شملت المارّة وعابري الطريق وابن السبيل، واتسعت لتشمل النساء والرجال والأطفال ومن لا ذنب لهم في المواجهة بين الفريقين.

ونظراً لما لهذين العقلين العنيدين اليوم من أثرٍ على النفس البشرية بعامة؛ بل وعلى مفهوم التسامح نفسه- وقد أصبح موضع أخذ ورد بين الأطراف المتنازعة- فقد وجب أن نبين حقيقة ذلك التسامح الذي نعنيه، والذي يمثل بالنسبة لنا الخلاص المنشود، ونبدأ بــ:

أولاً: التسامح لغة:

تدور هذه الكلمة (التسامح) في اللغة على معنى: الاتساع، والجود، والإعطاء، والسهولة، والسلاسة، وأصلها السين والميم والحاء، فالتسامح مأخوذٌ من سَمَحَ بكذا "يَسْمَحُ" بفتحتين "سُمُوحًا" و"سَمَاحَةً" أي: جاد وأعطى أو وافق على ما أريد منه، و"أَسْمَحَ" بالألف لغة، وقال الأصمعي: "سَمَحَ"-ثلاثياً- بماله، و"أَسْمَحَ" بقياده، و"سَمُحَ" فهو سمْح وسكون الميم في الفاعل تخفيف، وامرأة "سَمْحَةٌ" وقوم "سُمَحَاءُ" ونساء "سِمَاحٌ"، و"سَامَحَهُ" بكذا أعطاه، و"تَسَامَحَ" و"تَسَمَّحَ"، وأصله الاتساع، ومنه يقال: "في الحق مَسْمَحٌ" أي متسعٌ ومندوحةٌ عن الباطل، و"عُودٌ سَمْحٌ" مثل سهل وزناً ومعنىً(1).

وإطلاق التسامح على السعة في الأخلاق بحيث يمكن استيعاب الآخرين، وامتصاص نفسياتهم يتناسب فيه المعنى اللغوي مع المعنى العرفي، ولذا جاء في

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة3/99، المصباح المنير ص150، أساس البلاغة ص472، لسان العرب2/489.

الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق))(1)، وفي الحديث أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اسمح يسمح لك))(2)، ومعناه كما قال الأصمعي: سَهِّلْ يُسَهَّلْ لك(3).

ثانياً: التسامح في الشرع:

ورد هذا الأصل (سمح) في السنة الشريفة في عددٍ من الأحاديث الشريفة دالاً على الحث الشديد على اتباع وصفه، ووصف الدين والمتدين به، ومنها:

قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث الشفاعة: ((ثم يقول الله جل جلاله: انظر في النار هل من أحدٍ عمل خيراً قط)). قال: فيجدون في النار رجلاً فيقال له: هل عملت خيراً قط؟ فيقول: لا! غير أني كنت أسامح الناس في البيع. فيقال: ((اسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبيدي))(4)، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سئل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الحنيفية السمحة(5)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى، سمحاً إذا قضى))(6)، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل

---

(1) مسند أبي يعلى 11/ 428، والبزار 442/2، وفي إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 5/ 185: "هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن سعيد المقبري"، ومثله في مجمع الزوائد 330/7، وتابعه محقق مسند أبي يعلى، ورواه البزار، وحسن ابن حجر إسناده في فتح الباري 459/10.

(2) أحمد 248/1، وصححه شعيب الأرناؤوط، كما صححه الألباني في الصحيحة 440/3.

(3) لسان العرب 489/2.

(4) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي 29/1، وأحمد في المسند 4/1، وابن حبان 393/14، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 316/11: "رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار ورجالهم ثقات" وصححه الأرناؤوط، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 239/3، والحديث مشهورٌ بألفاظ أخرى.

(5) رواه البخاري موصولاً في الأدب المفرد 108/1، وفي صحيحه معلقاً 43/1، وحسنه الألباني لغيره، ورواه أحمد 236/1، وصححه الأرناؤوط لغيره، وقد روي بألفاظ متعددة منها ما أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة 86/2 من حديث أبي بن كعب أنه قرأ عليه النبي: إن ذات الدين عند الله الحنيفية السمحة لا المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية...، وقال ابن حجر في فتح الباري 94/1 مبيناً أن معنى السمح أي السهل: "ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((خير دينكم أيسره))".

(6) رواه البخاري 730/2، وهذا لفظ ابن حبان 267/11.

يدَّان حتى أغرق ماله كله في الدين ، وفي رواية عن جابر بن عبد الله: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا، وَأَسْمَحِهِمْ كَفًّا، فَادَّانَ دَيْنًا كَثِيرًا، فَلَزِمَهُ غُرَمَاؤُهُ حَتَّى تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا فِي بَيْتِهِ...(1)، وتقدم حديث: ((اسمح يسمح لك))(2)، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عندما أجاز بعض اللهو: ((لتعلم يهود أن في ديننا فسحة. إني أرسلت بحنيفية سمحة))(3).

ومما ورد فيه لفظ التسامح قول حسان بن ثابت يرثي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-:

على رسولٍ لنا محضٍ ضريبتُه، ... سمحِ الخليقة، عفٍّ غيرِ مجهالِ!
كشاف مكرمةٍ، مطعام مسغبةٍ، ... وهاب عانيةٍ، وجناء شِملالِ!
عفٌّ مكاسبه، جزلٌ مواهبه، ... خير البرية، سمحٌ غير نكالِ! (4)

تعريف التسامح الديني من الناحية الشرعية:

في كل ما سبق من نصوص مدحٌ عظيم للتسامح، ووصفٌ للدين الحق به، وتحضيضٌ شديد ليتصف السامع بهذا الخلق الرائع من غير قيودٍ أو حدود ما دام غير خارجٍ في ذلك عن الدين، أو سبيل المؤمنين، فهذا دالٌّ على أن إطلاق هذه الكلمة مدحٌ، على أن التسامح كلمة مجملة -شأنها شأن كثير من المفاهيم-، تحتاج إلى بيانٍ تفصيلي حتى لا يخاف منها الغيورون، ولا يلعب بها المتلاعبون بالمفاهيم، وقد تبين مما سبق أن من التسامح الجميل الرائع:

1) الصفح وحسن الخلق، وطيب المعشر، وطلاقة الوجه، والسهولة في المعاملة، والتنازل عن بعض الحقوق الدنيوية الشخصية المالية أو المعنوية.

2) عدم الإكراه في الدين الوارد في قول رب العالمين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[البقرة:256]، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في القرآن يقول لغير المسلمين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:6]، ولذا وجدت الكنيسة بجانب المسجد في تاريخ

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 48/6، وفي 50/6، ورواه الحاكم306/3، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(2) أحمد248/1، وصححه شعيب الأرناؤوط، كما صححه الألباني في الصحيحة440/3.

(3) أحمد 116/6، وقال محققه الأرنؤوط: "حديث قوي، وهذا سند حسن".

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد323/2، ومعنى وجناء: أي عظيم الوجنتين، أو صلبة شديدة، وناقة وجناء أي تامة الخلق صلبة شديدة، والشملال الناقة السريعة. ينظر: المخصص43/5، و113/5، ولعل المراد: قوي سريع في كرمه وحسن خلقه.

المسلمين إلى يومنا هذا دون نكيرٍ في البلاد التي أصر بعض أهلها على بقائهم على دينهم كالشام ومصر واليمن، وقد أُعطيَ غير المسلمين من الحقوق ما لا تستطيع الأنظمة الحديثة والمواثيق الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان مضاهاته، وسيظهر ذلك جلياً في البحث وليس المراد بالتسامح موالاة المسلمين لغيرهم مما ورد فيه النهي، وسيحاول البحث بيان الفرق بين الأمرين.

3) التحاور، وحسن التجاور على المستوى الفردي وعلى مستوى العلاقات الدولية، وهو ما يظهر جلياً في القرآن الكريم في كثيرٍ من الآيات.

4) العفو عن المسلم وغير المسلم؛ كما قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[النساء:149]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:237]، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:109]، وهذا كما قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: (من صدق في أخوة أخيه قبل علله، وسد خلله، وعفا عن زلـلـه)(1).

5) الرحمة بالمؤمنين، وبسائر العالمين، وإذا كانت رحمة الله قريباً من المحسنين؛ فقد أرسل نبيه-صلى الله عليه وآله وسلم- رحمةً للعالمين: مذنبين ومحسنين، ومسلمين وكافرين.

6) التسامح مع غير المسلمين -فضلاً عن المسلمين يعني: "التساهل واللين في التعامل مع الآخرين، وفي رؤية الأحداث والمواقف"(2).

7) النظر باحترام وتقدير نحو الآخر المسلم، والتواصل الاجتماعي مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين.

8) دفع العدوان بالإحسان، ومقابلة الإساءة بالحسنة، والبعد عن الزور والطغيان.

9) إشاعة التحابِّ والتوادِّ بين الناس، والتعامل بالقسط والعدل مع سائر الأجناس كما قال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة:8].

10) التسامح الإسلامي هو الذي يصاحب إعداد القوة الاقتصادية والعسكرية والعلمية في المجتمع الإسلامي، وأهم من ذلك كله قوة العدالة الاجتماعية، وقوة الأخلاق والفضائل والبعد عن الإثم والرذائل، وقد رأى الشاعر الألماني غوته ذلك في الواقع

---

(1) نقله عنه النووي في أول المجموع13/1، وذكره في طبقات الشافعية138/2.

(2) من بحث للدكتور عبد الكريم بكار بعنوان: الحوار المتسامح: استدراك على قـصور الاجتهـاد، منشور على النت.

الإسلامي الماضي فقال مبدياً إعجابه في كتابه (أخلاق المسلمين) فيقول: "للحق أقول: إن تسامح المسلم ليس من ضعف، ولكن المسلم يتسامح مع اعتزازه بدينه، وتمسكه بعقيدته".

وليس المراد بالتسامح ما يتخوف منه بعض الغيورين(1)، والذي يعني المُداهنة المذموم ذكرها في قوله تعالى:﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ(8)وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[القلم:8-9]، ولا طاعة من وصفهم الله بقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾[النساء:27] أو غير ذلك مما حذر الله منه ونهى عنه بأي مصطلح جاء، أو بأي سربال فكري تسرب أو تسربل...والسبب من وراء ذلك بسيطٌ ظاهرٌ أنه ليس هو التسامح الشرعي، ولا هو من الحنيفية السمحة الواردة في النصوص الشرعية بل هو تلاعبٌ بالنصوص، وتحريفٌ للكلم عن موضعه،

وإذا كان الدكتور محمد محمد حسين يشير إلى بعض الفتاوى (المتسامحة!) التي قد تؤدي إلى ذوبان الهوية الإسلامية محذراً أن "مثل هذه الآراء قد تبدو في ظاهرها لا بأس بها، ولا غبار عليها، بينما هي في حقيقة الأمر تدعو إلى مذهب التحرر (Liberalism) الذي يذهب في التسامح الديني إلى درجةٍ تكاد تنمحي معها الحدود الفاصلة بين المذاهب والنحل"(2)، فإن المرء أيضاً يحذر من الغلو في نفي التسامح حتى يستهزأ بمن يتكلم على التسامح، أو يغمز في دينه حتى يكاد يُظَنُّ أن هذه المفردة لا تنتمي للشريعة.كيف؟ والتسامح هو الوصف الذاتيّ المَلازم للشريعة الإسلامية المميز لها عن الشرائع الأخرى كما قال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فيما أشير إليه آنفاً: ((لتعلم يهود أن في ديننا فسحة. إني أرسلت بحنيفيةٍ سمحةٍ))(3).

وإذا كانت الليبرالية تحتوي على شيءٍ من التسامح فقد أظهرت الأحداث المعاصرة حدوداً قاسيةً له(4)؛ فإن مفهوم التسامح في الإسلام بقدر سعته وجماله بقدر ما يبقي العقائد ذات ثوابت واضحة لا تنمحي ولا تذوب سواء كان ذلك فيما يتعلق بالإسلام أم بغيره، وقد حذر الله من تمييع مفاهيم الإسلام تحت أي مصطلح أو هدف، ومن ذلك قوله لنبيه-صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾[الإسراء:73] أي يصرفونك ﴿عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[الإسراء:73] من توحيدنا والكفر بالباطل وأهله. ﴿لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾[الإسراء:73]

---

(1) ينظر: الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتسامح بين الفرق والأديان ص50.

(2) ينظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر343/2.

(3) أحمد116/6، وقال محققه الأرنؤوط: "حديث قوي وهذا سند حسن".

(4) كمنع الحجاب في المؤسسات العامة الفرنسية، أو منع بناء المآذن في سويسرا.

أي لتقول علينا غير الحق الذي أوحيناه إليك(1)، وفي المقابل أمر تعالى في أثناء الدعوة إليه أن يُجعل المدعو غير المسلم بمنـزلة الأخ الحميم، ويتسامح في التعامل معه إلى أقصى الحدود كما قال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ(33) وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[فصلت:33،34]، وهذه الآية البديعة ذكرت –كما يقول الشنقيطي–: "ما ينبغي أن يعامل به الجهلة من شياطين الإنس والجن، فبين أن شيطان الإنس يعامل باللين، وأخذ العفو، والإعراض عن جهله وإساءته، وأن شيطان الجن لا منجى منه إلا بالاستعاذة بالله منه"(2)، وقوله تعالى:﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ "هي الحسنة، وإنما صيغت بصيغة التفضيل ترغيباً في دفع السيئة؛ بها لأن ذلك يشق على النفس فإن الغضب من سوء المعاملة من طباع النفس وهو يبعث على حب الانتقام من المسيء، فلما أمر الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– بأن يجازي السيئة بالتي هي أحسن أشير إلى فضل ذلك. وقد ورد في صفة رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح. وقد جاء أن ذلك وصفه في التوراة، وفرع على هذا الأمر قوله: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ لبيان ما في ذلك الأمر من الصلاح ترويضاً على التخلق بذلك الخلق الكريم، وهو أن تكون النفس مصدرا للإحسان"(3)، وما أجمل تقرير التسامح هنا: أن يدفع المسلم عدوان شيطان الإنس بالتي هي أحسن، فكيف إذا كان كافراً فقط، ولم يصل إلى عدوانية الشيطان؟ فكيف إذا كان هذا الآخر مسلماً؟ كيف سيكون الحسن في معاملته؟، ولذا قيل:

الكُتْبُ والرُسْلُ والأديانُ قاطـبةً ... خزائنُ الحكمةِ الكُبْرى لواعيها

محبةُ اللّهِ أصـلٌ في مراشـدِها ... وخشيــةُ اللّهِ أسٌ في مبــانيها

وكُلُّ خيرٍ يُلَقــى في أوامـرِها ... وكلُّ شــرٍّ يُوَقّى في نواهيــها

تسامحُ النفس معنىً من مروءتها ... بل المروءةُ في أسمى معانيــها

تخلقِ الصفحَ تسعدْ في الحياةِ به ... فالنفسُ يُسعدُها خلقٌ ويُشْقيها(4)

---

(1) أيسر التفاسير للجزائري216/3.

(2) أضواء البيان47/2.

(3) التحرير والتنوير58/25.

(4) ديوان أحمد شوقي289/1.

المبحث الثاني: تحديد مصطلح (الآخر)

هذا المبحث يجيب على التساؤل المطروح حول صحة استعمال كلمة الآخر عندما يطلق على غير المسلم، ولبيان ذلك نقول: التسامح يشمل كل مكونات الكون، ويدخل في ذلك: الأحياء والجمادات، وأول ما يدخل في ذلك: النفس، ومن تجمعه بالإنسان أخوة الإسلام، أو تجمعه به العلاقة الإنسانية العامة، ولكن البحث يركز على فئتين: المسلمين، وغير المسلمين، وفي العصر الحاضر كثر إطلاق مصطلح «الآخر» على هاتين الفئتين، ويُعْنى به تحديداً:

1) (المغاير المسلم): وهو المخالف في جزئية معينة أو جزئيات كالخلاف بين المذاهب الإسلامية، أو الجماعات الدعوية العاملة، أو الأحزاب والجهات السياسية أو العلمية.

2) (المغاير غير المسلم): وهو المخالف في كليةٍ أو كلياتٍ متعددة كالخلاف مع الوثنيين وأهل الكتاب على تفاوت في الشقة التي تفصل بين المسلم وبين هذه الفئات على ما هو معلوم، وذكر الله تعالى هذا التفاوت في المخالفة في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[المائدة:82].

وعلى هذا فكلمة الآخر قد تعني فئةً من المسلمين توجد بينهم مخالفة زمانيةٌ أو مكانية، أو مذهبية، أو فئة غير مسلمة فيكون بينهم وبين المسلمين مخالفة عقدية كلية:

1) فقد ورد هذا الوصف وأريد به فئة من المسلمين لمخالفة زمانية أو مكانية بينهم وبين غيرهم من المسلمين كقوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾[الجمعة:3] ففي تفسيرها يقول الطبري: "عني بذلك كلّ لاحقٍ لحق بالذين كانوا صحبوا النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- في إسلامهم من أيّ الأجناس؛ لأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ كلَّ لاحقٍ بهم من آخرين، ولم يخصص منهم نوعًا دون نوع، فكلّ لاحق بهم فهو من الآخرين"(1) أي: سواء كانوا عرباً أو عجماً.

2) وورد هذا المصطلح ووصف به المسلم المختلف من الناحية العبادية، وليس الوصف تحقيراً له، بل بين لحالته المغايرة لحالة السابقين المجتهدين في العبادة كما في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ

---

(1) الطبري23/375.

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:102]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:106].

3) ووصف به فئة من المسلمين المجتهدين إذا انشغلوا بأمر آخر دون أن يكون لذلك علاقة بمدح أو قدح: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[المزمل:20].

4) وورد هذا المصطلح ووصف به المغاير غير المسلم قوله تعالى﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ (64) وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ (65) ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ﴾[الشعراء:64-66]، فالمراد بالآخرين قوم فرعون، ومثله قوله: ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا الآخَرِينَ﴾[الشعراء:172]، أي: قوم لوط الكافرين، وقوله تعالى﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة: 106] فالمفسرون متفقون على أن المراد بها الكفار(1)، فلم يقل هنا: أو كافران بل آخران، ولم يقل من الكفار بل من غيركم، وفي ذلك فسحة في التعامل مع الآخر بصفة عامة.

5) ووصف به قوم مغايرون بنوع مغايرة للمتكلم عنه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾[الفرقان:4].

6) ووصف به المؤمنون الذين ينتمون إلى دولة مغايرة أو الكافرون على التفسيرين في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾[النساء:91].

7) ووصف به قوم متأخرون مخالفون للسابقين زماناً ومنهجاً: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴾[النساء:133].

وعلى هذا النحو تكرر هذا الوصف في القرآن الكريم في ما يزيد على خمسة وثلاثين موضعاً، والمراد الإشارة إلى أن استخدام هذا المصطلح-وإن شاع عند المعاصرين أكثر من علمائنا المتقدمين- إلا أن المعنى الذي يشار إليه به واضح، ويحتمل الأمرين، والمصطلح قرآني أصيل، ومن ثم فلا داعي للإنكار على مستخدمه، ولا التشنيع على من يعتمده في حواراته...ولا بد من التنبيه على الفرق بين: الآخَر بفتح الخاء، والآخِر بكسرها، فالأول بمعنى المغاير (سواء كان التغاير في كلية كالتغاير بين المسلم والكافر مع وجود الاشتراك في الجوانب الإنسانية؛ أو جزئياً كالتغاير بين المسلم والمسلم ولكن مع الاختلاف في الزمان أو المكان أو القبيلة أو المذهب)، أما الثاني فهو على وزن اسم الفاعل بمعنى المتأخر زماناً ضد المتقدم، كما في قوله تعالى:

(1) ينظر: أضواء البيان375/5، التحرير والتنوير246/5، الكشف والبيان119/4.

﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ (16) ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الْآخِرِينَ﴾[المرسلات:16،17]، وقد اجتمع المعنيان في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (78) سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ (79) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (80) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (81) ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ﴾[الصافات:78-82]، والكلام في الآيات عن نوح عليه السلام أي "وأبقينا عليه، يعني على نوح ذكراً جميلاً وثناء حسناً في الآخرين"(1) فأبقى الله ذكره فيمن جاء متأخراً زماناً عنه، وأغرق الآخرين، أي: المغايرين له في الدين، وهي مسألة ربانية بحتة تجعل الأفراد والجماعات يعتبرون بها؛ إذ هي تفيد أن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان قد يكون عاقبته مثل عاقبة قوم نوح أو قوم لوط أو غيرهم من أهل العناد والفساد.

(1) الطبري21/59.

الفصل الأول

الأصل العقدي والأخلاقي للتسامح في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وحدانية دين الأنبياء

حيث يجد القارئ للقرآن الكريم أن الله تعالى يربي المسلمين على التسامح بتعليمهم أن مصدر الدين الذي جاء من رب العالمين واحد؛ فقد أقر الإسلام بأن الأديان كثيرة، ولم يعاقب على تعددها بل أقر وجودها، وإن كانت باطلة فقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:6]، ولكنه بين أن الدين الذي جاء من رب العالمين واحدٌ لا يتعدد ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[آل عمران:19]، ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ(131)وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:131-132]، وقال عن نوح عليه السلام: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[يونس:72]، وهو دين موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[يونس:84]، ولما طلب فرعون الإيمان بدين بني إسرائيل قال: ﴿قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[يونس:90]، وقال عن لوط وأهله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات:36]، والإسلام هو دين سليمان عليه السلام الذي دعا إليه ملكة سبأ ففي القرآن: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ* إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[النمل:29-31]، ولما أعلنت اتباعها لسليمان قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[النمل:44]، وهو دين عيسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:52]، وهو دين المؤمنين من الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا* وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن:14-15]، وقال تعالى عن هذه التسمية عموماً: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عليكم﴾[الحج:78]، وما بعث الله خاتم الأنبياء إلا بالإسلام حيث قال لنبيه-صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾[المائدة:3]، وخاطب الله جل جلاله العالم مبيناً لهم اسم الدين عنده فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[آل عمران:19].

فالدين الذي ترجع إليه الشرائع الثلاث: الإسلامية، واليهودية والنصرانية واحد وهو الإسلام، وإن تباينت هذه الشرائع في بعض الأحكام، ويمكن تلخيص هذه المسألة بما ذكرته ماريا روزا مينوكال عن رسالة التوحيد التي جاء بها النبي الأمين-صلى الله عليه وآله وسلم- للعالمين حيث قالت: "كان هذا التوحيد الجديد والصارم يتوجه إلى ديانات الصحراء، الوثنية المشركة، وكانت أولى كلمات محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الصدد، حازمة إلى حد بعيد (لا إله إلا الله)"(1).

شاهدٌ حي يؤكد نظرة الإسلام إلى تسمية اليهودية والنصرانية بالإسلام، وتسمية أتباع هاتين الشريعتين بالمسلمين، ويكتشف بقاء هذه التسمية الرائعة للأديان الكبرى:

في مقابلة أجرتها قناة الجزيرة مع مارك سلجاندر عضو الكونجرس السابق تحدث فيها عن كتابه: (سوء فهم قاتل، بحث عضو سابق في الكونغرس لبناء جسر للهوة بين الإسلام والمسيحية)، وكيف أنه اكتشف بعد سنوات من التعصب لليمين المسيحي المتطرف أن الإسلام أقرب إلى المسيحية، ومما ذكره في المقابلة عن المسيح عليه السلام قوله: "هو لم يقل أبداً أدخلوا الناس في الدين، لقد ذكر في عدد من المرات مفهوم كلمة المهتدي أو المعتنق، وعندما أقول لأصدقائي المسيحيين كيف يقال ذلك باللغة الآرامية يصابون بالصدمة لأن الكلمة بالآرامية هي قريبة جداً من كلمة مسلم بمعنى ذلك الشخص الذي يستسلم أو يتوجه للإله الأوحد، هي لا تعني إنكار الأصل وإنكار الثقافة وإنكار العقيدة وإنكار الوالدين والالتحاق بدين جديد فيسوع لم يبدأ ديناً جديداً بل دعا إلى حركة تصبو بها النفس إلى الإله الواحد"(2)، وقال في كتابه الذي أشار إليه وهو يقدم اعترافاً مراً بجرم الأحكام المسبقة التي توجد في العقلية الغربية إزاء الإسلام والمسلمين: "لم تكن هذه هي طريقة تفكيري منذ خمسة وعشرين عاماً كأحد أعضاء الكونجرس المحافظين من الحزب الجمهوري وكذا كنصراني من الطائفة الإنجيلية دخل للتو عالم السياسة في واشنطن.

في ذلك الوقت، كنت أعتقد أن الإســـــلام دين عنف، وأن القرآن يحرض أتباعه على تدمير جميع غير المسلمين وأنه تماماً كإلحاد شيطان الشيوعية الأكبر الذي كانت هزيمته غرضاً أساسياً في السياسة الأمريكية الخارجية.

---

(1) الأندلس العربية: إسلام الحضارة، وثقافة التسامح لماريا روزا مينوكال ص23.

(2) برنامج: من واشنطن في قناة الجزيرة يوم2009/9/21.

كنت أعتقد أن الإسلام والنصرانية متناقضان تماماً، وأن الثقافة الإسلامية للشرق والثقافة اليهودية-النصرانية للغرب متضادتان، وكنت أعتقد أن الحل الوحيد الممكن لهذا النـــزاع هو أن نغير دينهم "هم" حتى يصيروا يفكرون مثلنا "نحن" ، لقد كانت نظرتي للعالم نظرة سطحية قاصرة.

وبعد مرور سنوات، بدأت أتساءل عن مدى صحة ما كنت أعتبرها حقائق غير قابلة للشك. وفي الوقت المناسب تعلمت أن جميعها كانت تصنيفات خاطئة تماماً. ولقد أدركت أننا حين نتوقف عن الاعتماد على أحكامنا المتحيزة لثقافتنا وافتراضاتنا المسبقة عن الآخرين، وأفكارنا النمطية المعتادة، ونبدأ بالتحقق من نصوص كتبنا المقدسة المختلفة بلغاتها الأصلية فإن الخلافات حول المصطلحات الحساسة وكذا النصوص التي كان ينظر لها على أنها غير قابلة للتوافق والمصالحة، هذه الخلافات سوف تتبخر وتختفي"(1).

وهذا هو الذي يؤكده الله تعالى في القرآن الكريم: وحدانية الدين، وإن تعددت الشرائع كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:48].

وهذا البعد يجعل عند المسلم ارتقاءً شديداً، وتسامحاً بيِّناً مع أتباع أعظم الديانات نفوذاً في العالم...فكيف يكون الحال في التسامح البيني للمسلمين؟.

(1) A DEADLY MISUNDERSTANDING: A CONGRESSMAN'S QUEST TO BRIDGE THE MUSLIM CHRISTIAN divide. PAGE:XI

المبحث الثاني: تعليم المسلمين حب الأنبياء والرسل جميعاً، ووجوب عدم التفريق بينهم

وقد علمهم ذلك في آية من أعظم آيات سورة التشريعات المدنية العظيمة التي تسمى سورة البقرة، وهذه الآية يرددها المسلم المنيب قبل نومه يومياً، وهي قوله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[البقرة:285]، وكذلك في سورة الانتصار لحقوق الضعفاء، وهي سورة النساء يؤكد الله هذا المعنى، ويزيده توثيقاً فيقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا(150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(151)وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء:150-152]، ولعل ذكر هذا المعنى بهذه القوة في هاتين السورتين لتربية المؤمنين المخلصين على ألا يحملهم بغي بعض أهل الكتاب وعدوانهم مما ذكر في السورتين على نسيان هذا الركن الأساسي من أركان الإيمان، وهو الإيمان برسل الله أجمعين دون تفريقٍ بين أحدٍ منهم-عليهم الصلاة والسلام أجمعين- وألا يحملهم بغي المعتدين على عدم ذكر أساسٍ من أهم أسس التسامح معهم، وهو حب الأنبياء الذين بعثوا إلى بني إسرائيل كحب نبينا محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- ولذا قال سبحانه مبيناً أن هذه الأمة -لشريعتها الحنيفية السمحة- أولى بأبي الأنبياء إبراهيم-صلى الله عليه وآله وسلم-:﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:68]، وبين النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- حب هذه الأمة لابن مريم -عليه الصلاة والسلام- وشدة تقارب الأنبياء والرسل فعن أبي هريرةﷺ قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلّات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد))(1) و(أولى الناس) أي: أخص الناس به وأقربهم إليه، ومعنى (أولاد علّات) هم الإخوة لأب واحد من أمهات مختلفة، والمعنى أن شرائعهم متفقة من حيث الأصول وإن اختلفت جزئياً من حيث الفروع، وقد غرس النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- هذا المعنى الرائع في نفوس أصحابهﷺ، وعلّم المسلمين ألا يفضلوه على أحد من الأنبياء، ولم يحمله تعصب يهودي للنبي موسى-عليه الصلاة والسلام- على ذكر غير هذه الحقيقة، فعن أبي هريرةﷺ قال: استبَّ رجلان: رجلٌ

(1) البخاري3/1270.

من المسلمين، ورجلٌ من اليهود. قال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- المسلم فسأله عن ذلك، فأخبره فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تخيِّروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله))(1)، والمنع من التخيير هنا قيل "في ذات النبوة والرسالة، فإن الأنبياء فيها على حدٍ واحد؛ إذ هي شيءٌ واحد لا تتفاضل، وإنما التفاضل في زيادة الأحوال والكرامات والرتب والألطاف"(2).

المشترك بين المسلمين وأهل الكتاب خاصة:

فـ"دعوة الإسلام إلى التفاعل مع باقي الديانات والحضارات تنبع من رؤيته للتعامل مع غير المسلمين الذين يؤمنون برسالاتهم السماوية، فعقيدة المسلم لا تكتمل إلا إذا آمن بالرسل جميعًا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[البقرة:285]، بيد أنه لا يجوز أن يُفهم هذا التسامح الإنساني الذي جعله الإسلام أساسًا راسخًا لعلاقة المسلم مع غير المسلم على أنه انفلاتٌ أو استعداد للذوبان في أي كيان من الكيانات التي لا تتفق مع جوهر هذا الدين. فهذا التسامح لا يلغي الفارق والاختلاف، ولكنه يؤسس للعلاقات الإنسانية التي يريد الإسلام أن تسود حياة الناس، فالتأكيد على الخصوصيات العقائدية والحضارية والثقافية، لا سبيل إلى إلغائه، ولكن الإسلام لا يريد لهذه الخصوصيات أن تمنع التفاعل الحضاري بين الأمم والشعوب والتعاون فيما بينها"(3)، وهاهي كارين أرمسترونغ تقول عن هذا المشترك بين المسلمين وأهل الكتاب: "والواقع أن الإسلام والغرب يشتركان في نفس المأثورات، وقد عرف المسلمون ذلك منذ زمن محمد، غير أن الغرب غير قادر على تقبل تلك الحقيقة"(4).

---

(1) البخاري2/849.

(2) عمدة القاري شرح البخاري 301/15.

(3) الإسلام والآخر الحوار هو الحل 41/1.

(4) سيرة النبي محمد ص392.

المبحث الثالث: الأصل الخلقي للتسامح

أعلن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أن إتمام أحسن الأخلاق وأفاضلها هو أهم مقاصد البعثة النبوية الشريفة، وبث الله تعالى هذه الأخلاق مفصلة تفصيلاً محكماً في القرآن الكريم بصورةٍ لم تحظ بها العبادات المحضة كالصلاة والزكاة، وجعل حسن الخلق شاملاً للمسلمين وغير المسلمين بل للخلق أجمعين حتى الجمادات(1)، وقد قَسَّمَ الغزالي القرآن الكريم إلى جواهر ودرر، وجعل الشطر الأول من الفاتحة من الجواهر، والشطر الثاني من الدرر، وجعل الجواهر هي أنوار المعرفة، والدرر هو الاستقامة والسلوك(2)، وأحسن الأخلاق القرآنية هي المقتضية للتسامح بين أبناء البشرية، ولذا سألها النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ربه ﷺ فقال: ((واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت))(3)، ووَسِعَ خلقه الرائع –صلى الله عليه وآله وسلم–أشد أعدائه خصومة له، ومعلوم أن الأخلاق سمةٌ عامة، ومشتركٌ بين بني الإنسان، ولذا تساءل الدكتور دراز –وهو يتحدث عن التقاء الأفكار الخلقية بين الحضارات في أثناء معيشته في فرنسا– عن الأثر الذي يحدثه الخلق من تسامح بين الأفراد، وقال: " ترى هل يكون هذا التقارب بين مختلف الثقافات استهلالا في المجال العملي يعقبه فهمٌ أرحب مجالاً، ونزوعٌ إلى الإنسانية أكثر امتدادًا، حيث تتجمع القلوب، من هنا وهناك، وتتشابك الأيدي لخير بني الإنسان؟!!"(4).

---

(1) يزخر تراث المسلمين بكم عظيم من كتب الأخلاق المستنبطة من القرآن الكريم وإن لم يكن لتلك الكتب العناوين الدالة المباشرة مما حدا بالمستشرقين إلى تتبعها، وقد ذكر الدكتور/ محمد عبد الله دراز في كتابه الرائع دستور الأخلاق في القرآن ص3 بعضاً من هذه الكتب منها: كتاب المستشرق جارسان دي تاسي Garcin de tassy "القرآن: مبادئه وواجباته" "باريس 1840م". وتبعه المستشرق لوفيفر lefevre، الذي نشر عام 1850م قطعًا مختارة من ترجمة سفري savary، بعنوان: "محمد: قوانين أخلاقية، ومدنية، ودينية". ثم جاء من بعدهما بارثلمي سانت هيلير Barthelemy, s. hilaire في كتابه: "محمد والقرآن" "باريس، نشر ديدييه didier 1865م". هذا من حيث الإطار الذي سيقت في داخله بحوث ذلك العهد. انظر: دستور الأخلاق في القرآن ص3 وما بعدها.

(2) جواهر القرآن ص85.

(3) صحيح مسلم 534/1.

(4) جواهر القرآن ص85.

نماذج تفصيلية عامة من الروائع الذهبية في التوجيهات النبوية حول حسن الخلق مع البشر عامة:

1) حثَّ النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- على إشاعة التسامح، وجعله مع الصبر على لأواء الخَلْق هو الإيمان، فعن عمرو بن عبسةﷺ قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقلت: يا رسول الله من تبعك على هذا الأمر؟ قال: ((حر وعبد)) قلت: ما الإسلام؟ قال: ((طيب الكلام، وإطعام الطعام)) قلت: ما الإيمان؟ قال: ((الصبر والسماحة)) قال قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)). قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: ((خلق حسن))(1)، وفي رواية: فأي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصبر والسماحة وحسن الخلق))(2).

2) الحث على إعطاء المحتاجين من الناس كفايتهم: فعن أبي هريرةﷺ يبلغ به النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-قال: ((أفضل الصدقة المنيحة. ألا رجلٌ من المسلمين يمنح أهل بيت ناقةً تغدو برفدٍ وتروح برفد. إن أجرها عند الله عظيم))(3)، وفي رواية: ((أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ))(4).. والمعنى ألا رجل من المسلمين يعطي أهل بيت محتاجين ناقة يشربون لبنها وينتفعون من وبرها مدة، ومعنى (تغدو بعس وتروح بعس) أي: تذهب تلك الناقة بملء عسٍّ لبناً وقت الصباح، وتذهب بملء عس لبنا وقت المساء يعني يحلب من لبنها ملء إناء صباحا ومساء، والعسُّ بالضم والتشديد القدح الكبير، والحديث واضح في شمول الإعطاء للمحتاج مسلماً كان أو غيره.

3) حث النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- على صلة الرحم ولو كان كافراً كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[لقمان:15]، ومن ذلك ما جاء عن أم كلثوم بنت عقبة -قال سفيان وكانت قد صلّتْ مع رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- القبلتين قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أفضل الصدقة

---

(1) أحمد4/385، وصححه الأرناؤوط لغيره.
(2) هذه الرواية عند البيهقي في كتاب الزهد الكبير 274/1، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار2/900.
(3) سنن البيهقي الكبرى 184/4.
(4) مسلم3/88.

على ذي الرحم الكاشح))(1)، وقوله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أفضل الصدقة)) أي: أعظمها أجرًا. (الكاشح): العَدُوُّ الذي يُضْمِر عَداوَته، فيدخل فيه المسلم والكافر.

4) وحث على فك الأسرى، وقضاء حاجات الناس، والسؤال الذي يطرحه المؤلف على القارئ مسلماً كان أو غير مسلم: ما جنسية الأسرى في عهد النبوة حتى يحث النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- على إطلاق سراحهم؟ الجواب كالشمس هم غير مسلمين؛ ولذا لما أغار أمير التتار قطلوشاه على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري، وأسر من المسلمين والذميين من النصارى واليهود عدداً، ذهب إليه ابن تيمية ومعه جمع من العلماء، وطلبوا فك أسر الأسرى، فسمح له بالمسلمين، ولم يطلق الأسرى الذميين، فطلب إطلاقهم كأسرى المسلمين، وذكَرَ ابن تيمية بذلك ملك قبرص فقال: "ومع هذا فإنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم والذب عنهم، وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلو شاه وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكهم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله"(2)، وهدية أخرى أهديها للقارئ من شباب المسلمين، وللقراء من غير المسلمين في هذا المجال، وهي أن الله تعالى أنزل قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان:8] مادحاً عباد الله المقربين في مكة المكرمة قبل الهجرة يصفهم بإطعام الأسير، ويعد ذلك من أعظم مناقبهم، ولا يوجد أسرى في عهد النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- إلا من غير المسلمين، فيا لعظمة التعامل الإنساني مع غير المسلمين!.

5) حثَّ الله تعالى على معاشرة الجار بالإحسان ولو كان كافراً كما قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:36].

---

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه78/4، وصححه محققه الأعظمي، ورواه أحمد عن حكيم بن حزام402/3، وعن أبي أيوب الأنصاري406/5، وصححه شعيب الأرناؤوط، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب217/1.

(2) مجموع الفتاوى617/28.

لفتة رائعة من أهل العلم في معنى الجار:

ذكر القرطبي أقوالاً في تفسير ذلك منها:

-(الجار ذي القربى) أي: القريب، (والجار الجنب) أي: الغريب، قاله ابن عباس.

-(الجار ذي القربى) المسلم، (والجار الجنب) اليهودي والنصراني.

ثم عقب على القول الثاني فقال: "وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى والمحاماة دونه"(1)، وقال ابن حجر:"واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتبٌ بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها وهلم جراً إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيُعطى كلٌّ حقه بحسب حاله"(2).

6) ومن التوجيهات النبوية في مكارم الأخلاق الإنسانية العامة ما جاء عن أبي قُرَاد السلمي قال: كنا عند رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فدعا بطَهورٍ فغمس يده فيه، ثم توضأ فتتبعناه فحسوناه، فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ما حملكم على ما صنعتم؟)). قلنا: حب الله ورسوله. قال: ((فإن أحببتم أن يحُبّكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم، واصدقوا إذا حدثتم، وأحسنوا جوار من جاوركم))(3).

7) ومن حب الخير الديني والدنيوي للناس عامة ما جاء عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن إلى جارك تكن مسلماً، وأَقِلَّ الضحكَ؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب))(4)، فأمره أن يحب للناس جميعاً ما يحبُّ لنفسه، وقد وصى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك عدداً من الصحابةرضي الله عنهممنهم: يزيد بن أسد بن كرز القسري قال: قال لي رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا يزيد بن أسد أَحبَّ للناس ما تحب لنفسك))(5)، ومن حبه للناس أن يعرض لهم الدين ما دامت إمكانية العرض قائمة لا أن يتمنى فناءهم أو قتالهم.

(1) تفسير القرطبي183/5.

(2) فتح الباري- تعليق ابن باز 441/10.

(3) المعجم الأوسط320/6، وصححه الألباني497/6.

(4) الترمذي551/4، ابن ماجه1410/2، وحسنه الألباني، ورواه أحمد310/2، وقال:حديث جيد.

(5) أحمد70/4، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

8) ومن الروائع التفصيلية في ذلك ما جاء عن سليم بن جابر الهجيمي رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وهو محتبٍ في بردةٍ له وإن هدبها لعلى قدميه فقلت: يا رسول الله أوصني، قال: ((عليك باتقاء الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وتُكَلِّم أخاك ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة ولا يحبها الله، وإن امرؤ عيَّرك بشيءٍ يعلمه فيك فلا تعيره بشيءٍ تعلمه منه. دعه يكون وباله عليه وأجره لك، ولا تسبنّ شيئاً)). قال: فما سببت بعده دابة ولا إنساناً(1).

9) ومن روائع التوجيهات التي تؤدي إلى التحاب الإنساني، وليس مجرد التسامح والتعايش ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال:يا رسول الله! أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تطرد عنه جوعاً، أو تقضي عنه ديناً، ولَأَنْ أمشيَ مع أخٍ لي في حاجةٍ أحبُّ إلي من أن أعتكف في هذا المسجد -يعني مسجد المدينة- شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاً، ومن مشى مع أخيه في حاجةٍ حتى يثبتها له أثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام))(2).

والناس يشمل الجميع فيما يظهر، والتنصيص على المسلم بعد ذلك ليس تخصيصاً، ولا شك أن حسن الخلق مع المسلم أعظم أجراً لكنه لا يتخصص به، ولذا قال المناوي: "((خير الناس أنفعهم للناس)) بالإحسان إليهم بماله وجاهه وعلمه؛ لأن الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله"(3).

10) **الحث على فعل الأمور العامة التي يستفيد منها الخلائق مؤمنهم وكافرهم وحتى الحيوانات:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((نزع رجلٌ لم يعمل خيراً قط غصنَ شوكٍ عن الطريق: إما كان في شجرةٍ فقطعه وألقاه،

---

(1) البخاري في الأدب المفرد1/403، وصححه الألباني، ورواه ابن حبان2/279،وصححه الأرناؤوط.

(2) المعجم الأوسط6/139، التوبيخ والتنبيه ص51، وهذا لفظه، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب2/359.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير ــ للمناوي- 1/1071، وما ذكره من أن الخلق عيال الله حديث ضعيف ولكنه صحيح المعنى، ومعنى عيال الله أي فقراؤه المحتاجون يختبر بهم أغنياءهم هل يحسنون إليهم.

وإما كان موضوعاً فأماطه، فشكر الله له بها فأدخله الجنة))(1)، والطريق عام يشمل المسلم وغيره، ولم يطلب تخصيص ذلك بنية إماطة الأذى عن طريق المسلم، ولذا قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئاً من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها. ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له؛ إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه؟"(2).

11) وعن أبي هريرة‌ؓ عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله- وأحسبه قال- كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر))، وفي رواية((الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يصوم النهار، ويقوم الليل))(3)، والحديث عام في الناس جميعاً، والتطبيقات التي قام بها الصحابة في بر أهل الذمة تدل على ذلك.

12) وعن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفياً تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادةٌ في العمر، وكل معروف صدقةٌ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف))(4).

13) وعن أبي موسى‌ؓ قال: قال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((على كل مسلم صدقة)) قالوا: فإن لم يجد؟ قال: ((فيعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق)) قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: ((فيعين ذا الحاجة الملهوف)) قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: ((فيأمر بالخير، أو يأمر بالمعروف)) قالوا: فان لم يفعل؟ قال: ((فيمسك عن الشر فإنه له صدقة))(5).

14) عن أبي هريرة‌ؓ عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس))(6).

---

(1) سنن أبي داود784/2، ورواه الترمذي341/4، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

(2) ينظر : التمهيد12/22.

(3) رواه البخاري2237/5 بلفظه الأول، ورواه بلفظه الثاني الترمذي346/4، وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري في الأدب المفرد59/1، وصححه الألباني.

(4) المعجم الأوسط163/6)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب216/1.

(5) البخاري524/2.

(6) مسلم2020/4.

15) عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر)) قال: فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-(1)، ويدل له حديث سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تجعل في في امرأتك))(2)، والحديث يشمل المسلمة والكافرة؛ إذ قد أبيح للمسلم الزواج من الكتابية.

16) عن أبي هريرة‬ﷺ قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من نفس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن بَطَّأَ به عمله لم يُسرِعْ به نسبه))(3)، والتنصيص على المؤمن هنا لا يدل على التخصيص، وإن كان أجره على فعل ذلك مع المؤمن أكثر، ولذا قال المباركفوري في قوله: ((ومن يسر على معسر)): "أي سهل على فقير، وهو يشمل المؤمن والكافر أي: من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله ((يسر الله عليه)) بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه"(4).

17) عن أبي ذرﷺ أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمْرك بالمعروف ونهْيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرّجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة))(5).

18) ورُئِيَ أبو ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسئل عن سبب تساويه مع خادمه فقال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية. إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم))(6)، ومعنى((إخوانكم خَولكم)) جمع خائل، أي: هم الذين

(1) أحمد128/4، وقال الأرناؤوط: صحيح بشواهده.
(2) البخاري30/1.
(3) مسلم2074/4.
(4) تحفة الأحوذي215/8.
(5) الترمذي339/4، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني، ورواه ابن حبان286/2، وصححه الأرناؤوط.
(6) البخاري20/1.

يُخوّلون أموركم-أي يصلحونها-من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية..ولا شك أن الخادم قد يكون مؤمناً وقد يكون كافراً.

19) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: "لم يكن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فاحشاً ولا متفحشاً، وإنه كان يقول: ((إنَّ خياركم أحاسنكم أخلاقاً))(1).

20) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله سلم-: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم))(2).

21) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: يقول ((ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة))(3).

22) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه))(4) .

23) عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن))(5).

24) عن جابر: أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون)). قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: ((المتكبرون))(6)، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: في مجلس: ((ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة ؟)) - ثلاث مرات يقولها- قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((أحسنكم أخلاقاً))(7).

---

(1) البخاري5/2245.

(2) الترمذي2/466، وصححه الألباني، ورواه ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط 9/483، وصححه الأرناؤوط.

(3) الترمذي4/363، وصححه الألباني.

(4) سنن أبي داود2/668، وحسنه الألباني.

(5) الترمذي4/355، وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، وحسنه الألباني، ورواه أحمد5/153، وحسنه الأرناؤوط لغيره.

(6) الترمذي4/370، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

(7) ابن حبان 2/235، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

25) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إن أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون، وأبغضكم إلى الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبرآء العنت))(1).

26) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ويبغض سفسافها))(2).

27) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((إنَّ المسلمَ المسددَ ليدركُ درجةَ الصوامِ القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته))(3).

28) عن أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه يرفعه إلى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-قال : ((إن لله آنية من أهل الأرض، وآنيةُ ربكم قلوبُ عباده الصالحين، وأحبها إليه ألينها وأرقها))(4).

29) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: وقف على أناس جلوس فقال: ((ألا أخبركم بخيركم من شركم ؟)) قال: فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا قال: ((خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره))(5).

30) وعنه رضي الله عنه: عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من كان هينا لينا قريبا حرمه الله على النار))(6).

31) وعن هانئ بن يزيد أتى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: أخبرني بأي شيء يوجب لي الجنة قال: ((عليك بحسن الكلام وبذل الطعام))(7).

---

(1) المعجم الأوسط350/7، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب8/3.
(2) الحاكم112/1، وصححه، وصححه أيضاً الألباني.
(3) أحمد177/2، وصححه الأرناؤوط لغيره، وصححه الألباني في الصحيحة54/2.
(4) الطبراني في مسند الشاميين19/2، وصححه الألباني في الصحيحة262/4.
(5) الترمذي528/4، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني، ورواه ابن حبان285/2، وصححه الأرناؤوط.
(6) الحاكم215/1، وصححه ووافقه الذهبي.
(7) البخاري في الأدب المفرد282/1، وصححه الألباني.

ذم سوء الخلق:

ورد ذلك في نصوص كثيرة تذم من ترك خلق التسامح إلى ضده، ومنها:

1) من ذلك قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((وإنَّ سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل))(1)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق))(2).

2) حديث أبي بكرة أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-قال: ((كل ذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا البغي وعقوق الوالدين أو قطيعة الرحم، يعجّل لصاحبها في الدنيا قبل الموت))(3)، والنص شامل للمسلمين وغير المسلمين كما هو واضح؛ فإن الوالدين والأرحام قد يكونون غير مسلمين بل قد يأمر. الوالدان ولدهما بالشرك كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(14)وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[لقمان:14-15]، وبهذا المعيار يحافظ المرء على سمعة والديه، وإن كانا كافرين، ويعد عدم فعل ذلك من أكبر الكبائر كما جاء في قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنّ من أكبرِ الكبائرِ أن يلعَن الرَّجُلُ والديه)). قيلِ: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يسبُ الرجلُ أبا الرجلِ فيسبُّ أباه، ويسب أمه فيسب أمه))(4).

3) ذم الكبر-وهو خلق رديء ينافي التسامح في التعامل مع الناس-، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: ((إن الله جميلٌ يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس))(5)، ومعنى (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، (غمط الناس) معناه احتقارهم، والتواضع مطلوب للمسلم وغيره، وقد قبل النبي الحق من شيطان عندما قال لأبي هريرة رضي الله عنه في قصة طويلة: ((أما إنه قد صدقك وهو كذوب. تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا

---

(1) المعجم الأوسط139/6، التوبيخ والتنبيه ص51، وهذا لفظه، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب359/2.
(2) الترمذي343/4، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب356/2.
(3) الأدب المفرد207/1، وصححه الألباني.
(4) البخاري2228/5.
(5) مسلم1/ 93.

هريرة؟)). قال: لا، قال: ((ذاك شيطان))(1)، وقبل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- نصيحة بعض أهل الكتاب، فعن حذيفة بن اليمان: - أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. تقولون ما شاء الله وشاء محمد. وذكر ذلك للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((أما والله إن كنت لأعرفها لكم. قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد))(2).

4) جعل التدين مع سوء الخلق متنافيين، ولذا قد يكون سوء الخلق مفسداً لتدين الإنسان، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قيل لرسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: إن فلانة تصلي الليل وتصوم النهار، وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها سليطة قال: ((لا خير فيها هي في النار)) وقيل له: إن فلانة تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتتصدق بالأثوار -أي: القطع من الأقط- وليس لها شيء غيره، ولا تؤذي أحداً قال: ((هي في الجنة))(3).

5) وحث الله على التسامح حتى مع من ارتكب جريمة القتل إن لم يتعلق بها حق عام فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:178]، وينبه الزمخشري إلى لطيفة بديعة في الآية فيقول: "فإن قلت إن عفى يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله (فمن عفي له)؟ قلت: يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب، فيقال عفوت عن فلان، وعن ذنبه قال الله تعالى﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾[التوبة:43]، وقال ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[المائدة:101]، فإذا تعدى إلى الذنب والجاني معاً قيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه، وعلى هذا ما في الآية كأنه قيل فمن عفي له عند جنايته فاستغني عن ذكر الجناية"(4)، **والخطاب هنا للمؤمنين الذين حدث بينهم قتلٌ عمد يثير التساؤل حول مستوى التسامح بين الفئات المختلفة المكونة للمجتمع الإسلامي إذا اختلفت في رأي أو أمر: ما بالها تجعل ثقافة الحقد على الآخر رسالة**

---

(1) البخاري2/812، وليس المراد قبول كل ما يلقيه شياطين الإنس والجن، بل إن يقبل الحق مادام حقاً والصواب ما دام صواباً من أي مخلوق كان، ولذا قال معاذ بن جبل-رضي الله عنه-: ((وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق)). ينظر: سنن أبي داود2/612، وصححه الألباني موقوفاً.

(2) سنن ابن ماجه1/685، وصححه الألباني، رواه أحمد5/393، وقال الأرناؤوط: هذا حديث صحيح.

(3) الحاكم4/183، وصححه،ووافقه الذهبي، رواه أحمد2/440، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(4) الكشاف1/247.

لها بدلاً من ثقافة التسامح؟ على أن الخطاب -وإن تعلق بالمؤمنين- فإن الحكم يتعدى إلى غيرهم، فلو اعتدى كافر على مؤمن فإنَّ الله يحثه على العفو كما حدث من النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في فتح مكة مع من قتل عمه الحمزة وخيرة أصحابه ﷺ.

قاعدة عظيمة في فهم النصوص السابقة:

1) كُلُّ النصوصِ السابقة تدلُّ على حسن الخلق مع المسلم والكافر، بل مع الجمادات والنباتات، وقد وصف الله تعالى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:4] "والخلق العظيم أرقى منازل الكمال في عظماء الرجال"(1)، ونرى في الآية أن الله تعالى "استعظم خُلُقه لفرط احتماله الممضات من قومه، وحسن مخالقته ومداراته لهم"(2)، ولذا كان يكني أعظم أعدائه في مكة بأحسن الكنى فيدعو أبا جهل بأبي الحكم، وينادي أعظم أعدائه في المدينة بأحسن الكنى والأسماء، وهو عبد الله بن أبي بن سلول، بل عطف عليه أعظم العطف، ووصل الأمر أنه عند موته أُعطيَ ثوبه يكفن فيه.

2) وقد أمره الله تعالى بالاقتداء بالأنبياء فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام:90]، والمراد من "الاقتداء بكل منهم فيما اختص به من الخلق الكريم لو كان كل منهم مختصاً بخلق حسن غالب على سائر أخلاقه، فلما أمر بذلك فكأنه أمر بجمع جميع ما كان متفرقاً فيهم، فهذه درجة عالية لم تتيسر لأحد من الأنبياء عليهم السلام فلا جرم! وصفه الله بكونه على خلق عظيم كما قال بعض العارفين:

لِكُلِّ نبيٍّ في الأنام فضيلةٌ وجملتها مجموعةٌ لمحمد"(3)

وكان من أشدِّ الناس حياءً كما جاء عن أبى سعيد الخدريﷺ قال: كان رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه(4)، والحياء " سياج من الرذائل، وهذا مما يؤكد أن الخلق الحسن يحمل على الفضائل ويمنع من الرذائل كما قيل في ذلك:

إنَّ الكريمَ إذا تمـكَّن منْ أذى ... جاءتـه أخـلاقُ الكرامِ فأقلعـا

وترى اللئيمَ إذا تمكّن من أذى ... يَطْغَى فلا يُبْقِي لصلحٍ موضعا"(5).

---

(1) أضواء البيان246/8.

(2) تفسير الكشاف590/4.

(3) تفسير روح البيان100/10.

(4) البخاري1306/3.

(5) أضواء البيان250/8.

3) لقد جعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المحبة هي أساس تعامله مع العالم بما في ذلك الجمادات كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-راجعاً وبدا له أحد قال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه))(1) فكيف بالبشر سواء أكانوا مسلمين أم كانوا غير مسلمين؛ فقد سالت نفسه-صلى الله عليه وآله وسلم- عليهم حسرات لإعراضهم، وأعتب نفسه طمعاً في أن يحل خير الهداية بهم، ورفقاً بحالهم؟، ولذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: خدمت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- عشر سنين، والله ما قال لي أف قطُّ، ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟(2)، وعنه رضي الله عنه-قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه(3)، وكان يوصي أئمة المسلمين بتخفيف العبادات حرصاً على مصلحة الناس، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. فما رأيت النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: ((أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريضَ والضعيفَ وذا الحاجة))(4)، فالنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ينبه هنا على ألا تغلب العبادات المحضة على جمال الرفق بالناس.

4) ويدل لهذه القاعدة ما تقدم من استنباطات وشروح لبعض النصوص المتقدمة، كما يدل لذلك هذا الحديث العجيب الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((بينا رجل يمشي فاشتدَّ عليه العطشُ، فنــزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلبٍ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له)). قالوا: يا رسول الله وإنَّ لنا في البهائم أجرا؟ قال: ((في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ))(5)، وقَعَّد النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- هذه القاعدة الأخيرة((في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ)) التي شملت جميع البشر والكائنات، وأحاديث الرفق بالحيوان، وإظهار حبها كثيرة،ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((عذبت امرأةٌ في هرةٍ حبستها حتى

(1) البخاري3/1058.
(2) مسلم4/1804.
(3) البخاري1/250.
(4) البخاري1/46.
(5) البخاري2/833.

ماتت جوعاً فدخلت فيها النار)). فقال: ((لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنتِ أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض))(1)، وجاء في شرح حديث الاستجابة لدعوة المظلوم قول بعض الشراح: "وإن كان كافراً أو فاجراً"(2).

5) بل إن بعض الشراح عمم ذلك حتى في قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))(3) فقال: "ووقع في رواية الإسماعيلي حتى يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه من الخير، والظاهر أن التعبير بالأخ المسلم جرى على الغالب، لأنه ينبغي لكل مسلم أن يحب للكافر الإسلام، وما يتفرع عليه من الكمالات، وقال النووي في شرح الأربعين وابن العماد: الأولى أن يحمل ذلك على عموم الأُخوة حتى يشمل الكافر والمسلم، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام، كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام"(4)، والتقييد بالمسلم والمؤمن تنصيص لا يقتضي التخصيص، وفي نهي النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- عن أن يستام الرجل على سوم أخيه(5) يقول ابن حجر: "كَمَا دَخَلَ الْكَافِر فِي النَّهْي عَنْ السَّوْم عَلَى سَوْم أَخِيه"(6)، ومثل ذلك قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة))(7)، لا يعني أبداً أنه يجوز للمسلم أن يظلم غير المسلم، أو أن يسلمه.

فالمراد أن حسن الخلق هي الفضيلة العظمى التي يعامل بها بنو الإنسان سواء أكانوا مسلمين، أم كافرين بل يتعامل بها مع الحيوانات والجمادات.. وهذا هدي خير البريات، وأحب الخلق إلى رب الأرض والسموات-صلى الله عليه وآله وسلم-.

---

(1) البخاري2/834.

(2) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح7/367، قال الشيخ العلامة عبد الله يوسف الجديع: بل هذا جاء مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه أحمد وغيره من حديث أنس بإسناد فيه ضعف، والطبراني في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ضعفاً يصلح معه في الشواهد، فيكون الحديث من الوجهين حسناً لغيره، وهو بلفظ: "اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً".

(3) البخاري1/14.

(4) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث1/34.

(5) البخاري2/971.

(6) فتح الباري لابن حجر9/486.

(7) البخاري2/862.

قوام معاني حسن الخلق:

"وحقيقة الخُلُق قوى نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الحميدة والآداب المرضية، فيصير ذلك كالخلقة في صاحبه، ويدخل في حسن الخلق التحرز من الشح والبخل، والتشديد في المعاملات، ويستعمل في حسن الخلق التحبب إلى الناس بالقول والفعل والبذل، وحسن الأدب والمعاشرة بالمعروف مع الأقارب والأجانب، والتساهل في جميع الأمور، والتسامح بما يلزم من الحقوق، وترك التقاطع والتهاجر، واحتمال الأذى من الأعلى والأدنى مع طلاقة الوجه وإدامة البشر"(1).

أهم أهداف حسن الخلق في الشريعة الإسلامية:

هو: استيعاب الناس والخلق أجمعين، وهو ما ورد التعبير عنه بالسعة، فالسعة هي التسامح في التعامل مع الناس خلاف التضييق، ولذا يقال: وَسِعَتْ رحمةُ الله كلّ شيء، ولكلّ شيء، وعلى كل شيء، والوُسْعُ والوَسْعُ والوِسْعُ بالحركات الثلاث: السَّعَةُ والجدَةُ والطَّاقَةُ... والتَّوْسِيعُ: خلاف التَّضْيِيْق، وتَوَسَّعُوا في المَجْلس، أَي: تَفَسَّحوا. واسْتَوْسَعَ: اتَّسع. وقولُ النابغة:

تَسَعُ البلادُ إذا أَتَيْتُكَ زائراً * وإذا هَجَرْتُكَ ضاقَ عَنِّى مَقْعَدِي

أَي تتَوَسَّع لي البِلادُ، والسَّعَة تكونُ في الأَمكنَة وفي الحال، وفي الفعل، كالقُدْرة والجُود ونحو ذلك، ففي المكان نحو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾[النساء:97]، وفي الحال: نحو: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:7](2)، وهذا الاستيعاب للناس أشار إليه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث المتقدم: ((إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعُهم منكم بسط الوجه،وحسن الخلق))(3) "أي: لا تتسع أموالكم لعطائهم، فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم...وذلك لأن استيعاب عامتهم بالإحسان بالفعل غير ممكن، فأمر بجعل ذلك بالقول حسبما نطق به﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:83]، وأخرج العسكري في الأمثال عن الصولي قال: لو وزنت كلمات المصطفى-صلى الله عليه وآله وسلم- بأحسن كلام الناس لرجحت على ذلك، وهي قوله إنكم إلخ"(4).

(1) تفسير الخازن130/7.
(2) ينظر: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز212/5.
(3) تقدم تخريجه في المبحث الأول من التمهيد.
(4) فيض القدير557/2.

ولحُسن الخلق جاذبيةٌ ظاهرةٌ، فترى من قل علمه وحسن خُلُقُه قد صار عامل جذب لأمم شتى، ولذا قال الله لنبيه-صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران:159] أي: "ولو كنت فظاً لأعلنوا الكفر وتفرّقوا عنك، والفظّ: السيئ الخلق، الجافي الطبع، والغليظ القلب: القاسيه؛ إذ الغلظة مجازٌ عن القسوة، وقلّة التسامح، كما كان اللين مجازاً في عكس ذلك"(1).

نموذج من أقل وسائل حسن الخلق فعلاً وتكليفاً: الابتسامة:

التبسم في وجه الغادي والرائح مسلماً أو غير مسلم مما حَثَّ عليه الشرع أعظم الحث، وأكد عليه لتحيل الابتسامة الرائعة الكون إلى دنيا فسيحة جميلة، وقد ذكر لها في الشرع المطهر الحنيف الفوائد الآتية:

1) يكتب لصاحبها أجر الصدقة المالية: فقول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة))(2) "يعني إظهارك له البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة"(3)، وقد سبق تقرير أن كلمة أخيك هنا لا تقتصر على المسلم.

2) هي سببٌ لاستيعاب الناس، وانجذابهم نحو الأشخاص والمبادئ: فـ" البشاشة مصيدة المودة، و(البر شيءٌ هينٌ: وجهٌ طليقٌ، وكلامٌ ليّنٌ)(4)، وفيه ردٌّ على العالم الذي يُصَعِّرُ خده للناس كأنه معرضٌ عنهم، وعلى العابد الذي يُعَبِّس وجهه، ويقطب جبينه كأنه منـــزهٌ عن الناس مستقذرٌ لهم أو غضبان عليهم. قال الغزالي: ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى يقطب، ولا في الوجه حتى يعفر، ولا في الخد حتى يصعر، ولا في الظهر حتى ينحني، ولا في الذيل حتى يضم، إنما الورع في القلب"(5).

3) تعكس الانشراح الصدري، والرضا القلبي بالله سبحانه، وتزيل الهموم، وتكشف الكروب والغموم، وقد جعلها النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أحب الأعمال إلى الله تعالى في قوله-صلى الله عليه وآله وسلم- فيما تقدم: ((وأحب الأعمال إلى الله سرورٌ تدخله

---

(1) التحرير والتنوير 337/3.

(2) الترمذي 339/4، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني، ورواه ابن حبان 286/2، وصححه الأرناؤوط.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير ــ للمناوى 898/1، ومثل هذا التقرير في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 344/4.

(4) هذا أثرٌ ورد عن ابن عمر، ورواه البيهقي في شعب الإيمان 255/6.

(5) فيض القدير 226/3.

على مسلم، أو تكشف عنه كربةً))(1)، ولذا "قال بعض العارفين : التبسم والبشر من آثار أنوار القلب﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ (38) ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس:38-39]"(2).

4) هي جزءٌ من فعل المعروف، وفعل المعروف أعظم من الأمر به كما قال أبو ذر ﷺ قال: قال لي النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))(3).

5) وفيها الاقتداء بالنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فعن جرير ﷺ قال: ما حجبني النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي. ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري، وقال: ((اللهم ثبته واجعله هادياً ومهدياً))(4)، وعن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كان رسول الله-صلى الله عليه و آله وسلم- إذا خلا في البيت؟ قالت: ألين الناس بساماً ضحاكاً(5)،ولذا قيل:

بشاشة وجه المرء خير من القرى ... فكيف الذي يأتي به وهو ضاحك

وإذا كانت الابتسامة من أقل حسن الخلق شأناً وتكلفاً لها هذا الوزن فكيف يكون الحال مع ما هو أثقل منها، وقد قال اللهﷻ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:7]، وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تـاركاً لأقله (6)

ثقافة التسامح وحسن الخلق في الحضارة الإسلامية:

يروي المحدثون في أمهات كتب الحديث مئات النصوص البديعة في حسن الخلق، والتعامل الحسن مع الآخر سواء أكان مسلماً أم كافراً مما يبين بوضوح انتشار ثقافة التسامح في المجتمع الإسلامي على المستوى العام، وعلى مستوى النخب الفقهية والحديثية الذين يشكلون مركز القيادة العلمية الشرعية، ولنأخذ مثالاً على ذلك من بعض العناوين التي توجد في كتاب الأدب من صحيح البخاري: من أحق الناس بحسن الصحبة، صلة الوالد المشرك، صلة الأخ المشرك، فضل صلة الرحم، رحمة الولد

---

(1) تقدم، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط – (6 / 139)، التوبيخ والتنبيه ص51، وهذا لفظه، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب2/359.

(2) فيض القدير 3/226.

(3) مسلم4/2026.

(4) صحيح البخاري3/1104.

(5) مسند إسحاق بن راهويه2/434، وضعفه الألباني في الضعيفة9/200، ولكن معناه صحيح.

(6) ينظر : التمهيد22/12.

وتقبيله ومعانقته، فضل من يعود يتيماً، الساعي على الأرملة، رحمة الناس والبهائم، الوصاة بالجار، كل معروف صدقة، طيب الكلام، الرفق في الأمر كله، تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، حسن الخلق والسخاء ومايكره من البخل، كيف يكون الرجل في أهله، ماينهى من السباب واللعن، الغيبة، النميمة من الكبائر، ماقيل في ذي الوجهين، مايكره من التمادح، ماينهى عن التحاسد والتدابر، الكبر، من تجمل للوفود، الإخاء والحلف، التبسم والضحك الصبر في الأذى، من لم يواجه الناس في العتاب، الحذر من الغضب، يسروا ولاتعسروا، الانبساط إلى الناس، والمداراة لهم.

ومعظم كتب التدريب السلوكي، والبرمجة العصبية ترجع إلى ذلك في أصل أفكارها لكن بأسلوب عصري يلبس ثوباً جذاباً يتناسب مع اللغة المتعارف عليها في أوساطنا.

وأفرد موضوع التسامح والتعايش بالتأليف المستقل، ومن نماذج ذلك كتاب الأدب لابن أبي شيبة، وكتاب الأدب المفرد للبخاري، وابن أبي الدنيا في مجموعته الأخلاقية البديعة، والخرائطي في مكارم الأخلاق...وإطلالة على معجم كتب الأخلاق والبر والتسامح في الإسلام ستدهش الناظرين(1).

(1) ينظر: تعليقات كتبها د/بسام العطاوي على كتاب استمتع بحياتك، منشور في موقع ملتقى أهل الحديث .

الفصل الثاني

الإسلام دين الرحمة للعالمين

فإن هدف الأهداف للرسالة الإسلامية هو الرحمة للعالمين وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نظرة عامة إلى آية الرحمة للعالمين

وردت هذه الآية الكريمة﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107]في سورة الأنبياء، وقد "أقيمت هذه السورة على عماد إثبات الرسالة لمحمد-صلى الله عليه وآله وسلم- وتصديق دعوته. فافتتحت بإنذار المعاندين باقتراب حسابهم، ووشك حلول وعد الله فيهم، وإثبات رسالة محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- وأنه لم يكن بدعاً من الرسل، وذكروا إجمالاً، ثم ذكرت طائفةً منهم على التفصيل. وتخلل ذلك بمواعظ ودلائل، وعطفت هذه الجملة على جميع ما تقدم من ذكر الأنبياء الذين أوتوا حكماً وعلماً، وذكر ما أوتوه من الكرامات، فجاءت هذه الآية مشتملة على وصفٍ جامعٍ لبعثة محمد-صلى الله عليه وآله وسلم، ومزيتها على سائر الشرائع مزيةً تناسب عمومها ودوامها، وذلك كونها رحمةً للعالمين، فهذه الجملة عطف على جملة: ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ختاماً لمناقب الأنبياء، وما بينهما اعتراض واستطراد...ووزانها في وصف شريعة محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- وزان آية﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ وآية﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ﴾"(1).

واشتملت هذه الآية على أربعة وعشرين حرفاً بدون حرف العطف الذي عطفت به، واختصرت وصف رسالة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بأنها كانت مظهر رحمة الله تعالى للناس كافة، وبأنها رحمة الله تعالى بخلقه، وذكر فيها الرسول، ومرسله، والمرسل إليهم، والرسالة، وأوصاف هؤلاء الأربعة، مع إفادة عموم الأحوال، واستغراق المرسل إليهم، وخصوصية الحصر(2).

لماذا صيغت كلمة الرحمة هنا نكرة لا معرفة؟:

جاءت كلمة﴿رحمة﴾ نكرة للتعظيم؛ إذ لا مقتضى لإيثار التنكير في هذا المقام غير إرادة التعظيم وإلا لقيل: إلا لنرحم العالمين، أو إلا أنك الرحمة للعالمين. وليس التنكير للإفراد قطعاً لظهور أن المراد جنس الرحمة، وتنكير الجنس هو الذي يعرض له قصد

(1) التحرير والتنوير 121/17.

(2) ينظر: التحرير والتنوير 121/17.

إرادة التعظيم، فقد فاقت أجمع كلمة لبلغاء العرب، وهي: قفا نبك من ذكرى حبيب ومنــزل، إذ تلك الكلمة قصاراها كما قالوا: أنه وقف واستوقف، وبكى واستبكى، وذكر الحبيب والمنــزل دون خصوصية أزيد من ذلك(1).

التعدية باللام في كلمة (للعالمين):

المتبادر إلى الذهن أن تكون الجملة الكريمة على النحو الآتي: وما أرسلناك إلا رحمة بالعالمين، فتتعدى بالباء لا باللام، فينشأ سؤال: لماذا عُدِّيت باللام؟ والجواب على ذلك: اللام متعلقة بالإرسال، والمعنى: وما أرسلناك للعالمين إلا رحمة، وقدم في الآية كلمة (رحمة) لبيان مركزيتها وأهميتها في الإرسال، فليس المقصود فقط تعميم الرسالة على سائر العالمين بل المقصود أمران: الأول بيان أن هذه الرسالة رحمة للعالمين، والثاني بيان عمومها للخلق أجمعين دون إكراه.

كثرة وصف النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-ورسالته بالرحمة:

1) المرسل هو الله الرحمن الرحيم، وهذان الوصفان العظيمان يتكرران في أول كل سور القرآن الكريم إلا سورة واحدة، ويكفي هذا لبيان طبيعة هذه الرسالة، وكونها هي الرحمة ذاتها.

2) نُسب القرآن الكريم كاملاً إلى الرحمن الرحيم في قوله تعالى:﴿حم(1)تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[فصلت:1-2] ونسبة التنــزيل القرآني إلى الرحمن الرحيم للإيذان بأن القرآن الكريم نزل للمصالح الدينية والدنيوية بمقتضى الرحمة الربانية، لا الشدة ولا القسوة حسبما ينبئ عنه قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء :107](2).

3) سُمِّيت النبوة والوحي رحمة كما في قوله تعالى مخبرًا عن نوح﷤: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ﴾[هود:28]، ووصف نبوة عيسى﷤بالرحمة فقال: ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾[مريم:21]، وكذلك وصف النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- هنا بأنه رحمة فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107]، ونصب كلمة ﴿رَحْمَةً﴾في الآية على أنها حال من ضمير المخاطب مما يجعلها وصفاً من أوصافه، فإذا انضم إلى ذلك انحصار الموصوف في هذه الصفة صار من قصر الموصوف على الصفة. ففيه إيماء إلى أن الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- اتخذ بالرحمة وانحصر فيها، فصار وجوده رحمة وسائر أكوانه

(1) ينظر: التحرير والتنوير 121/17.
(2) ينظر: البحر المديد495/6.

رحمة(1)، بل صار هو عين الرحمة-صلى الله عليه وآله وسلم- كما "قال أبو بكر محمد بن طاهر: زين الله تعالى محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- بزينة الرحمة فكان كونه رحمة وجميع شمائله وصفاته رحمة على الخلق، فمن أصابه شيء من رحمته فهو الناجي في الدارين من كل مكروه والواصل فيهما إلى كل محبوب"(2).

(1) ينظر: التحرير والتنوير 121/17.

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى 16/1.

المبحث الثاني: مظاهر كون النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- رحمة للعالمين

المطلب الأول: تخلق نفسه الزكية بخلق الرحمة:

1) كرر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وصف نفسه بمقتضى ذلك، وردَّ على من طلب منه الدعاء على المعتدين من الكفار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة))(1)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال: ((إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمةً))(2)، وقال: ((إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً))(3)، وحثَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أشد الحث على الرحمة، ومن ذلك قوله ((لا تنزع الرحمة إلا من شقي))(4)، وقوله ((خاب عبد وخسر لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر))(5)، وما زال أهل العلم يجعلون أولى دراسات طلبتهم قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))(6).

2) وقد خصّ الله محمداً-صلى الله عليه وآله وسلم- في هذه السورة بوصف الرحمة، وكذلك في القرآن كله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:128]، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾[آل عمران:159] أي: برحمة جبلك عليها، وفطرك بها فكنت لهم ليِّناً(7).

3) ونشر خُلُق الرحمة ففاح عبيراً في الأرجاء، وصارت النفوس التي يربيها في غاية الجمال ورهافة الحس، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى عائشة-رضي الله

---

(1) الحاكم1/91، وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط3/223، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 8/204: رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيحة1/882، ونقل فائدة عن الرامهرمزي عقب الحديث حيث قال: " و اتفقت ألفاظهم في ضم الميم من قوله : "مهداة" إلا أن البرتي قال: "مهداة" بكسر الميم من الهداية ، و كان ضابطا فهما متفوقا في الفقه و اللغة ، و الذي قاله أجود في الاعتبار لأنه بعث صلى الله عليه وسلم هاديا كما قال عز و جل (و إنك لتهدي إلى صراط مستقيم) ... و من رواه بضم الميم إنما أراد أن الله أهداه إلى الناس. و هو قريب".

(2) مسلم4/2006.

(3) سنن أبي داود2/376، وصححه الألباني، ورواه ابن ماجة2/159، وصححه البوصيري.

(4) سنن أبي داود2/703، أحمد2/301، وحسنه الألباني والأرناؤوط .

(5) تاريخ دمشق21/54، وصححه الألباني في الصحيحة1/881.

(6) أبو داود2/703، وصححه الألباني، أحمد2/106ن وصححه الأرناؤوط لغيره.

(7) ينظر: التحرير والتنوير9/296.

عنها-فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كل صبي لها تمرة، وأمسكت لنفسها تمرة فأكل الصبيان التمرتين، ونظرا إلى أمهما فعمدت إلى التمرة فشقتها، فأعطت كل صبي نصف تمرة فجاء النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فأخبرته عائشة فقال: ((وما يُعجِبُكِ من ذلك؟ لقد رحمها الله برحمتها صبييها))(1)، وعن معاوية بن قرة عن أبيه: قال قال رجل يا رسولَ الله إني لأذبح الشاة فأرحمها -أو قال- إني لأرحم الشاة أن أذبحها قال: ((والشاة إن رحمتها رحمك الله)) مرتين(2).

ولهذا الوصف البديع للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فعلاً وقولاً انجذب إليه المنصفون في العالم، فهذا المستشرق الأسباني جان ليك يقول في كتابه (العرب): "لا يمكن أن توصف حياة محمد بأحسن مما وصفها الله بقوله﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107] كان محمد رحمة حقيقية، وإني أُصلي عليه بلهفة وشوق"، ويقول المستشرق النرويجي الدكتور اينربرج (Ainrberg):"يعتبر الطفل في الإسلام مولوداً على الفطرة، أما المسيحيون فيحكمون على الطفل أنه يولد متحملاً للخطيئة، وقبل مائة عام كانوا يغطسون أطفالهم في الماء حتى يطهروا من الخطيئة، فإذا ماتوا قبل الغسل لم يدفنوهم! وإنما يلقونهم في القمامة لأنهم متسخون بالخطيئة!"(3).

المطلب الثاني: إحاطة الرحمة بتصاريف شريعته:

1) في آية الأنبياء ذكر الله ﷻ أنه ما أرسله إلا رحمة للعالمين، وهذا يَدُلُّ أيضاً "على أنه جاء بالرحمة للخلق فيما تضمنه هذا القرآن العظيم. وهذا المعنى جاء موضحاً في مواضع من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[العنكبوت:51]، وقوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ ﴾[القصص:86]"(4).

2) وبين الله ﷻ أنَّ الرسالة الإسلامية، وإنزال القرآن الكريم، واختيار محمدﷺ لهذه الرسالة الخاتمة الرائعة المنظمة لحياة البشر-كلُّ ذلك رحمة منه بنا فقال سبحانه: ﴿حم(1)وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ(2)إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ(3)فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ

(1) الحاكم4/196، وصححه ووافقه الذهبي، الأدب المفرد1/45، وصححه الألباني.

(2) الأدب المفرد1/136، وصححه الألباني، ورواه الحاكم4/257، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أحمد3/436، وصححه الأرناؤوط.

(3) حوارات مع أوربيين غير مسلمين ص164، وقد وصف الدكتور الأهدل هذا المستشرق بالمنصف، وقد التقى به في أوسلو، وله ترجمة لمعاني القرآن.

(4) أضواء البيان4/251.

حكِيمٍ (4) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ(5)رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الدخان:1-6]، و﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ مفعول له من﴿إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾أي: كنا مرسلين لأجل رحمتنا، أي: بالعباد المرسل إليهم لأن الإرسال بالإنذار رحمةً بالناس ليتجنبوا مهاوي العذاب، ويكتسبوا مكاسب الثواب...وفائدة هذا الإظهار الإشعار بأن معنى الربوبية يستدعي الرحمة بالمربوبين"(1)، وإذا كان الإرسال رحمةً فإن الرسولﷺرحمة، وجملة﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ تعليل لجملة﴿إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾أي: كنا مرسلين رحمة بالناس لأن اللهﷻ عَلِمَ عبادة المشركين للأصنام، وعلم إغواء أئمة الكفر للأمم، وعلم ضجيج الناس من ظلم قويهم ضعيفهم، وعلم ما سوى ذلك من أقوالهم وأفعالهم، فأرسل الرسل لتقويمهم وإصلاحهم، وعلم أيضاً نوايا الناس وأفعالهم وإفسادهم في الأرض، فأرسل الرسل بالشرائع لكف الناس عن الفساد وإصلاح عقائدهم وأعمالهم(2).

3) وتتجلى الرحمة في شريعته-صلى الله عليه وآله وسلم- في وضعها كثيراً من الأغلال والآصار التي كانت على من قبلهم كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:157]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة:286]، ولذا أمر بالتيسير، وجعل التيسير والتخفيف سمة الشريعة المعتادة كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:185]،﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(26)وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا(27)يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[النساء:26-28]، وقال: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78]، وعن أنس بن مالكﷺ قال: قال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((يسروا ولا تعسروا، وبشّروا -وفي لفظ وسكّنوا- ولا تنفروا))(3)، ومعنى (يسّروا) أمر بالتيسير وهو الأخذ بما هو أسهل لينشط الناس في العمل، و(سكنوا) من التسكين ضد التحريك، والمراد إدخال الطمأنينة والهدوء على

(1) التحرير والتنوير 311/25.

(2) ينظر: التحرير والتنوير 311/25.

(3) البخاري 38/1، واللفظ الآخر فيه في 2269/5.

النفس، وعن أبي هريرةﷺ عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إنّ الدين يسر ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة))(1)، ومعنى (يشاد الدين) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة، (إلا غلبه) أي: رده إلى اليسر والاعتدال، (فسددوا) الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال، (قاربوا) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه، (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل.

4) وأما ما جاء في الشريعة مما يتخيل فيه شيء من الشدة في نحو القصاص والحدود "فإنما هو لمراعاة تعارض الرحمة والمشقة كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فالقصاص والحدود شدة على الجناة ورحمةٌ ببقية الناس"(2).

وهذا النظام الإسلامي الرائع أخذ بلب عدد كبير ممن درس الإسلام من المستشرقين، ومنهم جوستاف لوبون الذي قال: "الإسلام من أكثر الأديان ملاءمة لاكتشافات العلم، ومن أعظمها تهذيبًا للنفوس وحملاً على العدل والإحسان والتسامح"(3).

المطلب الثالث: من مظاهر كونه رحمة للعالمين، وإرسائه لثقافة التسامح: سبقه لإرساء منظومة العفووهو تهييجٌ لإنشاء لجان ومنظمات تفعل العفو في المجتمعات الإسلامية.-

1) أمر الله تعالى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وأمته بالصبر والعفو والصفح مهما لحقهم من الإيذاء، سواء أكان العفو مع المسلمين أم مع الكافرين، فقد رباهم رسول اللهﷺ على أن العفو أقرب إلى أخلاق المتقين من خلال تبليغه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:237]، والآية واردة في التعامل مع المسلمين، ومما ورد في التعامل مع المشركين قوله تعالى:﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[لقمان:17]،﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[فصلت:34- 35]،﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[ق:39- 40]، ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[المزمّل:10] وقد تكرر الأمر بالعفو عن أذى المشركين في

(1) البخاري 23/1.
(2) التحرير والتنوير 124/17.
(3) قالوا عن الإسلام ص236.

القرآن قال تعالى﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[آل عمران:186].

2) وبين أسامة بن زيد رضي الله عنه أن ذلك كان دأب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذ حكى عنه إيذاء ابن أُبَيٍ له ثم قال: فعفا عنه رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، وكان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى قال الله ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً﴾الآية، وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:109] وكان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يتأول العفو ما أمره الله به(1)، وهو هنا يطبق النص المكي الرائع في سورة الشورى﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[الشورى:43].

3) وقد أباح الله تعالى للإنسان استيفاء حقه كما قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:194]، ولكنه حبب الصبر كما قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ(126)وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[النحل:126-127]، وجعل كظم الغيظ، والعفو من صفات المتقين فقال: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:134]، ورغبهم فيها أشدّ الترغيب فقال: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[النور:22]، وأمر بدفع السيئات والمضايقات والأفعال الشنيعات التي تصدر من الكفار أو المسلمين بالتي هي أحسن﴿وَإِنَّا عَلَى أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ(95)ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[المؤمنون:95-96]،﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ(34)وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[فصلت:34-35]﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾[الرعد:22]﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (54) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[القصص:54-55]﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[هود:11].

(1) البخاري4/1663.

4) ولنلحظ أن معظم الآيات السابقات هي في سور مكية، فالكلام فيها هو عن التعامل مع المشركين الذين ما برحوا يؤذون النبي الأمينﷺ ومن معه، وما جاء منها في السور المدنية كسورة آل عمران التي نزلت بعد أُحُد فقد نص الله فيها على ضرورة الصبر على أهل الكتاب والمشركين مجدداً، وهذا تأكيدٌ لمعنى لا يمكن أن ينسخ، أو يغير، أو يبدل مع شدة الاهتمام والتأكيد.

5) إن حياة العالم تتحول عند تطبيق هذه المعاني إلى جنة معجّلة، أساسها التسامح، ونظامها التقارب، ومنهاجها التواد، ورسالتها إلى العالم التصافح والتغافر والتعاون على إيجاد مجتمع أفضل.

6) كما ربى الله تعالى أمة الإسلام على قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف:199]، وهذه الآية آيةٌ "جامعةٌ لمكارم الأخلاق؛ لأن في أخذ العفو التساهل والتسامح في الحقوق، واللين والرفق في الدعاء إلى الدين، وفي الأمر بالمعروف كف الأذى وغض البصر وما شاكلهما من المحرمات، وفي الإعراض الصبر والحلم والتؤدة"(1)،"فالذي ينبغي أن يعامل المرء به الناس، أن يأخذ منهم العفو، أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم، بل يشكر من كل أحد ما قابله به من قول وفعل جميل أو ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم، ولا يتكبر على الصغير لصغره، ولا ناقص العقل لنقصه، ولا الفقير لفقره، بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال وتنشرح له صدورهم،﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بكل قول حسن وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك، إما تعليم علم، أو حث على خير، من صلة رحم، أو برّ والدين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية، ولما كان لا بد من أذية الجاهل، أمر اللّه تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقابلته بجهله، فمن آذاك بقوله أو فعله لا تؤذه، ومن حرمك لا تحرمه، ومن قطعك فَصِلْهُ، ومن ظلمك فاعدل فيه"(2).

(1) الإتقان في علوم القرآن3/183.

(2) تفسير السعدي ص313.

7) ومما ذكره النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وأمر به في العفو ما جاء عن عقبة بن عامر ﷺ قال: لقيت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال لي: يا عقبة بن عامر صِلْ من قطعك، وأعطِ من حرمك، واعفُ عمن ظلمك(1)، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله))(2)، وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال سمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به))(3)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر الله لكم. ويل لأقماع القول. ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون))(4)، "وفسر أقماع القول بمن كانت أذناه كالقمع لما سمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج في الأخرى ولم ينتفع بشيء مما سمع"(5).

8) ورغّب النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في العفو عن الناس مسلمِهم وكافرِهم ترغيباً عظيماً، وكان ذلك خلقه الدائم ودأبه وسجيته، ويحكي عبد الله بن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يارسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: ((اعفوا عنه [في] كل يوم سبعين مرة))(6)، وكان ذلك خلقه الدائم فعن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله ﷻ(7)، وعمم ذلك في الأمور الاقتصادية التي لا بد لها من أخلاق اجتماعية فقال-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعلّ الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه))(8).

(1) أحمد4/158، وحسنه الأرناؤوط.
(2) مسلم4/2001.
(3) أحمد5/316، وصححه لغيره الأرناؤوط، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب2/321.
(4) الأدب المفرد1/138، وصححه الألباني، ورواه أحمد2/165، وحسنه الأرناؤوط.
(5) جامع العلوم والحكم ص165.
(6) سنن أبي داود2/763، وصححه الألباني.
(7) مسلم4/1814.
(8) البخاري2/731.

9) ولذا تخلق الصالحون من الصحابةﷺ فمن بعدهم بهذا الخلق الرفيع فعن عائشة: أنَّ رجلاً قعد بين يدي النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ قال: ((يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل))، قال فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أما تقرأ كتاب ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[الأنبياء:47])) الآية فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم أشهدكم أنهم أحرارٌ كلهم(1)، وعن الحسن بن علي –رضي الله تعالى عنهما– قال: (لو أنَّ رجلاً شتمني في أذني هذه واعتذر في أُذني الأخرَى لقبلتُ عذرَه) (2)، وقال جعفرُ الصادق رحمه الله: "لأن أندمَ على العفوِ عشرين مرّةً أحبُّ إليَّ من أندَم على العقوبة مرة واحدة"(3)، وقال الفضيل بنُ عياض رحمه الله: "إذا أتاك رجلٌ يشكو إليك رجلاً فقل: يا أخي، اعفُ عنه؛ فإنَّ العفو أقرب للتقوى، فإن قال: لا يحتمل قلبي العفوَ ولكن أنتصر كما أمرَني الله عزّ وجلّ فقل له: إن كنتَ تحسن أن تنتصر، وإلاّ فارجع إلى بابِ العفو؛ فإنّه باب واسع، فإنه من عفا وأصلحَ فأجره على الله، وصاحبُ العفو ينام على فراشه بالليل، وصاحب الانتصار يقلّب الأمور"(4).

لفتة قرآنية رائعة في الترغيب في العفو، والمغفرة للآخرين:

إنَّ العفو عن الآخرين أمرٌ ثقيل على النفس، وقد جبلت الأنفس على حُبِّ الاقتصاص ممن أساء إليها، وقد جوزت ذلك الشرائع كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:41]، ولكن الله رغب في العفو ترغيباً عظيماً فقال بعد هذا: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[الشورى:43]، ونلاحظ هنا زيادة اللام التأكيدية في قوله: لمن، مع أنها لم توجد كذلك في سورة آل عمران في قوله﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[آل عمران:186]، وكذلك

---

(1) الترمذي320/5، وصححه الألباني.

(2) بهجة المجالس وأنس المجالس486/2، الآداب الشرعية319/1.

(3) بهجة المجالس وأنس المجالس370/1.

(4) تفسير ابن أبي حاتم3280/10، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره145/4، حلية الأولياء12/8.

في سورة لقمان في قوله: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[لقمان:17]، وذلك لأنَّ هذين الموضعين يتحدثان عن الصبر لكن موضع الشورى تحدث عن الصبر والعفو (المغفرة) معاً فأكد لأجل ذلك، وقد جعل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أجر الكاظم الغيظ أجراً ينافس عليه المتقون فقال: ((من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيِّرَهُ من أيِّ الحور شاء))(1)، وقد بينت سورة آل عمران -وهي سورة مدنية- أن هذا الخلق يجب أن يطبقه المسلمون سواء كان ذلك مع المؤمنين أم مع غيرهم من الكافرين، وهذا المعنى الرائع تكرر الحث عليه مع غير المسلمين في القرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:109]، وجعل أجر العفو عليه سبحانه كأجر الصيام والصبر فقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[الشورى:40]، وهذا كقول الله تعالى﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:10]، وكقول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به))(2)،

ونلاحظ مما سبق أن الأمر بالصبر على إساءة المسيء ورد في سورة لقمان وهي مكية، وورد الأمر بالصبر والعفو في سورة الشورى وهي مكية، ومعنى ذلك أن الصبر والعفو يتعلق بغير المسلمين، وورد الأمر بالصبر في آل عمران، وهي مدنية ونصت على الصبر على غير المسلمين من أهل الكتاب، والمشركين. فإذا كان هذا الخلق الرفيع مع الآخر غير المسلم، فكيف تطبيقه مع الآخر المسلم؟.

كيف نجمع بين ذلك وبين قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح:29]؟

الجواب:

1) وصفُ المؤمنين بالشدة على ما هو عليه ولكن في موضعه كالحرب المباشرة عندما يبغي الباغون ويعتدي المعتدون، غير أن أهم تطبيق للقرآن الكريم كان التطبيق النبوي، ونجد أن السلوك العام للنبيﷺ هو الرفق والصبر والعفو مع غير المسلمين حتى

(1) سنن أبي داود2/662 ، أحمد3/440، وحسنه الألباني والأرناؤوط.
(2) البخاري5/2215.

كان ذلك سبباً في هداية أشد أعدائه، وأروع مثالٍ تتناقله الأجيال ما فعله رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- مع المشركين في فتح مكة حيث أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: ((ما تقولون وما تظنون)) قالوا: نقول ابن أخ وابن عم حليم رحيم. وقالوا ذلك ثلاثاً، فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- أقول كما قال يوسف﴿لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[يوسف:92] فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام(1)، وفي رواية قال لهم حين اجتمعوا في المسجد: ((ما ترون أني صانع بكم؟)) قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء))(2)، وقد صاروا مشهورين بهذا الاسم (الطلقاء) شهرةً مستفيضةً، فمن ذلك ما جاء عن جرير بن عبد اللهﷺقال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، والطلقاء من قريش والعرفاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة))(3)، وقالت أم سليم للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بعد أن انهزم الطلقاء يوم حنين ثم أظفر الله نبيه: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن))(4).

2) ومن الأمثلة الجميلة التي تدل على عظيم عفوه مع أعدائه، وكون ذلك سبباً في إسلامهم ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: مضى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه عام الفتح حتى نزل مر الظهران في عشرة آلافٍ من المسلمين..وكان أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- ثنية العقاب فيما بين مكة والمدينة فالتمسا الدخول عليه فكلمته أم سلمة فقالت: يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال: ((لا حاجة لي فيهما أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال)) فلما خرج إليهما بذلك، ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له فقال: و الله ليأذنن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، أو لأخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً. فلما بلغ ذلك رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- رَقَّ لهما فدخلا عليه –وأشار علي بن أبي طالب قبل ذلك على ابن عمه أبي سفيان بوسيلة يترضى بها

(1) سنن البيهقي الكبرى 118/9، وهذا الحديث بروايتيه وإن ضعفه بعض أهل العلم إلا أنَّ أهل السير قد اتفقوا على حدوث ذلك، وما ذكر من مؤكدات بعدهما يبين ذلك.

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي61/7.

(3) الحاكم91/4 هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح.

(4) مسلم1442/3.

رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: ائته من قبل وجهه فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾[يوسف:91]فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه جواباً، ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[يوسف:92]، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضى فيه فقال:

لعمرك إني يوم أحملُ رايةً ... لتغلب خيل اللات خيل محمد

لكالمدلج الحيرانِ أظلم ليله ... فهذا أوانُ الحق أهدى فأهتدي

فقل لثقيفٍ لا أريد قتالكم ... وقل لثقيفٍ تلك عندي فأوعدي

هداني هادٍ غير نفسي ودلني ... إلى الله من طردت كل مطرَّد

أفرُّ سريعاً جاهداً عن محمد ... وأُدعى و لو لم أنتسب لمحمدِّ

وإن الذي أخرجتم وشتمتم ... سيسعى لكم سعي امرئٍ غير قُعْدُدِ

قال فلما: أنشد رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الله من طردت كل مطرد ضرب رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- في صدره فقال: ((أنت طردتني كل مطرد))(1).

ولذا قال الشنقيطي: "ويفهم من هذه الآيات أن المؤمن يجب عليه أن لا يلين إلا في الوقت المناسب للين، وألا يشتد إلا في الوقت المناسب للشدة؛ لأن اللين في محل الشدة ضعف، وخور، والشدة في محل اللين حمق، وخرق، وقد قال أبو الطيب المتنبي:

إذا قيل حلمٌ قل فللحلم موضع ... وحلم الفتى في غير موضعه جهل"(2)،

وقال الطاهر بن عاشور في تفسير آية سورة الفتح: "وفيه إيماء إلى أن صفاتهم تسيرها آراؤهم الحصيفة، فليسوا مندفعين إلى فعلٍ ما إلا عن بصيرة، وليسوا ممن تنبعث أخلاقه عن سجيةٍ واحدة بأن يكون ليناً في كل حال، وهذا هو معنى الخلق الأقوم، وهو الذي يكون في كل حال بما يلائم ذلك الحال-ثم أنشد-:

حليم إذا ما الحلم زين أهله ... مع الحلم في عين العدو مهيب(3)

---

(1) الحاكم 46/3 هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم، وحسنه الألباني في التعليق على فقه السيرة ص376.

(2) أضواء البيان 416/1.

(3) التحرير والتنوير 136/5.

فالمراد أن الشدة في موضعها المطلوب كالشدة على المحاربين المعتدين في أوقات المعارك، أو عند بيان قوة المسلمين في مواجهة الغدر والاعتداء، وليس المراد أنها هي السجية الدائمة لرسول الله وللمؤمنين بدليل الجمع بين الآيات والأدلة، وليس ضرب بعضها ببعض، ولذا قال الطاهر بن عاشور: "ثم تكون أحكام الشدة على الكفار من وجوبٍ وندب وإباحة وأحكام صحبتهم، ومعاملتهم جارية على مختلف الأحوال، ولعلماء الإسلام فيها مقال"(1).

---

(1) التحرير والتنوير 172/26.

المبحث الثالث: رحمتهﷺ بأمته خاصة ـ وأمته من العالمين ـ

1) وصفه الله تعالى بأعظم الصفات التي تدل على مبالغته في الرحمة فقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:128]، وهذه الآية الكريمة تدل على أن بعث هذا الرسول الذي هو من أنفسنا الذي هو متصف بهذه الصفات المشعرة بغاية الكمال، وغاية شفقته علينا هو أعظم منن الله تعالى، وأجزل نعمه علينا، وقد بين ذلك في مواضع أخر، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[آل عمران:164](1).

2) حثَّ-صلى الله عليه وآله وسلم- أمته على أن يشيعوا فيما بينهم التراحم والتباذل والتعاطف، وأن يكونوا كالجسد الواحد، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))(2)، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))(3)، وفصّل هذه الأخلاق تفصيلاً دقيقاً، فذكر اليتامى تالياً حقوقهم من القرآن الكريم كما في أوائل سورة النساء على تفصيل لا مثيل له، وقال-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً(4).

3) وذكر الضعفاء من المساكين والمحتاجين والسائلين والأسرى والخدم، وذكر النساء وبلغ عن الله تعالى سورتين باسمهن سورة النساء الكبرى -وهي السورة المعروفة بسورة النساء-، وسورة النساء الصغرى-وهي المعروفة بسورة الطلاق، وجعل ثواب الساعي على الأرملة والمسكين كثواب أعظم العبادات في الإسلام، وهي الجهاد في سبيل الله، والصيام، والقيام، وذكر أن دواء رقة القلوب-وذلك هدف كل مسلم- القيام على احتياجات الضعفاء فقال لرجلٍ شكا إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قسوة قلبه فقال: ((امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين))(5)، وقال-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من عال جاريتين

---

(1) ينظر: أضواء البيان2/149.

(2) مسلم4/1999.

(3) مسلم4/1999.

(4) مسلم4/1999.

(5) أحمد2/263، وقال الهيثمي في المجمع 8/82: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب2/341.

حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو)) وضم أصابعه(1)، وأنشأ حساسية شديدة في نفوس المسلمين إزاء ظلم الضعفاء فقال-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اللهم إني أُحرِّجُ حقَّ الضعيفين اليتيم والمرأة))(2) أي أُضيِّقُ وأنعت بالحرج والإثم كل من يتعرض لحقهما. وقد تقدم بعض النصوص حول ذلك عند الكلام عن حسن الأخلاق.

4) ومن رحمته بأمته ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- تلا قول الله عز وجل في إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[إبراهيم:36]، وقال عيسى عليه السلام ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[المائدة:118] فرفع يديه وقال: اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل: ((يا جبريل اذهب إلى محمد -وربك أعلم- فسله ما يبكيك؟)) فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- بما قال وهو أعلم، فقال الله: ((يا جبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك))(3).

5) ومن رحمته بأمته اجتهاده في الدعاء لهم فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وآله وسلم- ((إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِى بَعْضُهُمْ بَعْضًا))(4).

6) ومن رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته رفقه بهم، وتفقده لأحوالهم وخاصة الضعفاء منهم، ومداعبته لهم، وهذا بابٌ واسع من حياته، ومن نماذجه التي يكتفي المؤلف بها ما جاء عن أنس رضي الله عنه: أنّ رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً كان يهدي للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- الهدية من البادية فيجهزه رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- إذا أراد أن يخرج، فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنّ زاهراً باديتنا ونحن حاضروه))، وكان النبي-صلى الله عليه

(1) مسلم4/2027.

(2) الحاكم1/131، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد2/439، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي، ورواه ابن ماجة2/1213، وحسنه الألباني.

(3) مسلم1/191.

(4) مسلم8/171.

وآله وسلم- يحبه، وكان رجلاً دميماً، فأتاه النبي-صلى الله عليه وسلم- يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال الرجل: (أرسلني. من هذا؟) فالتفت فعرف النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- حين عرفه، وجعل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((من يشتري العبد؟)) فقال: (يا رسول الله إذاً والله تجدني كاسداً). فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-:((لكن عند الله لست بكاسد)) أو قال: ((لكن عند الله أنت غال))(1).

7) هو رحمةٌ لمَا بُعثَ به من التخفيف والتيسير ووضع الأغلال والآصار كما قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:157]، وقال ابن تيمية: "وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْ أُمَمِهِمْ إذَا أَصَابَ بَعْضَ الذُّنُوبِ يَحْتَاجُ مَعَ التَّوْبَةِ إلَى عُقُوبَاتٍ شَدِيدَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:54]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إذَا أَصَابَ ذَنْبًا أَصْبَحَتْ الْخَطِيئَةُ وَالْكَفَّارَةُ مَكْتُوبَةً عَلَى بَابِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران:135]"(2).

8) **كيف يكونﷺ رحمة بالنسبة لمن أقيم عليه الحد؟** استشكل بعضهم كيفية الرحمة بمن أقيم عليه الحد مع أن الله تعالى﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:2]، والجواب أن عدم الرحمة هنا هو منتهى كمال الرحمة ليس فقط لجعل الحياة آمنة مزدهرة عند إقامة الحدود بردع المجرمين كما قال ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:179]، وإنما أيضاً بعلاج النفس المريضة المذنبة المتعدية المجاهرة المستمرة عن المضي في غيها مما قد يترتب عليه عذاب الآخرة الباقي... "بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريهًا؛ مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يحمى عما يقوى داءه ويزيد علته وإن اشتهاه، ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل ذلك يوجب له انزعاجًا عظيمًا، وزيادة في

(1) أحمد3/161، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) مجموع الفتاوى15/406.

البلاء والمرض فى المآل، فإنه -وإن سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه- أعقبه ذلك مرضًا عظيمًا عسيرًا لا يتخلص منه، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذى ترامى به إلى الهلاك والعطب، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي، وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، الداخلة فى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذى أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير؛ إذ هو فى ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجُهَّال بمرضاهم، وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم، وعداوتهم، وهلاكهم"(1).

ومثل ذلك يقال: إن كون النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- رحمةً للكل لا ينافي استخدامه القوة لإيقاف اعتداء المعتدين كما أن كي بعض أعضاء المريض بل قطعه لا ينافي حذق الطبيب وإشفاقه على المريض، ومن هنا قيل: آخر الدواء الكي، والعاقل لا ينسب التقصير إلى الفاعل لقصور في القابل(2)، فالقتال هنا لكونه صار في حيز الضرورة، لدفع العدوان، وحماية مشروع التحرر الإسلامي.

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)448/3، وينظر: د/محمود عبد الرازق الرضواني: أسماء الله الحسنى في الكتاب والسنة 99/3.

(2) ينظر: تفسير النيسابوري58/5.

المبحث الرابع: كيفية شمول هذه الرحمة للعالمين من غير المسلمين

1) **لا يصيب الكافرين به العذاب الدنيوي**، وقد ورد هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (من آمن بالله ورسوله تمت له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ولا رسوله عوفي مما كان يصيب الأمم الماضية من العذاب في عاجل الدنيا)(1)، يعني وما بعثناك يا محمد إلا رحمة للعالمين يعني نعمة للجن والإنس، ويقال (للعالمين) أي: لجميع الخلق؛ لأن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن وكافر ومنافق، وكان رحمة للمؤمنين بالعز في الدنيا والنجاة في الآخرة حيث هداهم طريق الجنة، ورحمة للمنافقين حيث حصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهلهم واحترامها، وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها، ورحمة للكافرين بإمهالهم وتأخير العذاب عنهم إلى يوم القيامة(2)، "وقيل كونه رحمة في حق الكفار أمنهم من الخسف والمسخ والاستئصال حسبما ينطق به قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾[الأنفال:33]"(3).

2) **وقيل بل هو رحمة لهم إن قبلوها**، ورجح هذا ابن كثير، فقال عن آية الرحمة للعالمين: "يُخْبِر تَعَالَى أَنَّ اللَّه جَعَلَ مُحَمَّدًا-صلى الله عليه وآله وسلم- رَحْمَة لِلْعَالَمِينَ أَيْ: أَرْسَلَهُ رَحْمَة لَهُمْ كُلّهمْ، فَمَنْ قَبِلَ الرَّحْمَة وَشَكَرَ هَذِهِ النِّعْمَة سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَمَنْ رَدَّهَا وَجَحَدَهَا خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة"(4)، وذكر ابن القيم هذا في كتابه جلاء الأفهام كأحد وجهي الآية عنده(5)، فهو -صلى الله عليه وآله وسلم- "جاءهم بما يسعدهم وينالون به كل خير من خير الدنيا والآخرة إن اتبعوه، ومن خالف ولم يتبع فهو الذي

---

(1) الشريعة للآجري ص367، وينظر ما ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام ص181، فكونه رحمة للعالمين: عدم استئصال أمم الكفر التي عاندته صلى الله عليه وآله وسلم، أو تأخير العذاب عنهم إلى الآخرة... وقد ذكره كثير من المفسرين منهم: السمرقندي في بحر العلوم455/2، والماوردي في النكت والعيون475/3، وأبو حيان في البحر المحيط317/6، وابن كثير247/3، وهذا الذي ارتضاه القاضي عياض في الشفاء حيث قال: " للمؤمن رحمة بالهداية ، وللمنافق رحمة بالأمان من القتل ، ورحمة للكافرين بتأخير العذاب "، وإن كان الأثر الوارد عن ابن عباس قد تكلم فيه، وضُعِّف. ينظر: حل إشكالات في تفسير آيات مشكلات لعبد الله زقيل ص2، كتاب إلكتروني من الشاملة.

(2) ينظر: السمرقندي في بحر العلوم455/2، جلاء الأفهام ص141، محبة الرسول بين الاتباع والابتداع ص68.

(3) تفسير أبي السعود89/6.

(4) ابن كثير246/3.

(5) جلاء الأفهام ص181.

ضيع على نفسه نصيبه من تلك الرحمة العظمى. وضرب بعض أهل العلم لهذا مثلاً قال: لو فجر الله عيناً للخلق غزيرة الماء، سهلة التناول، فسقى الناس زروعهم ومواشيهم بمائها، فتتابعت عليهم النعم بذلك، وبقي أناسٌ مفرطون كسالى عن العمل، فضيعوا نصيبهم من تلك العين، فالعين المفجرة في نفسها رحمة من الله، ونعمة للفريقين، ولكن الكسلان محنة على نفسه حيث حرمها ما ينفعها"(1) وهذا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾[إبراهيم:28].

3) **رحمةً للعالمين لأنه خلصهم من ظلم الملوك في الجاهلية،** وحماهم من القوانين الجائرة التي وضعت عليهم دينياً ودنيوياً، وهذا وجه رائع في توجيه الآية الكريمة؛ فـــإنك "إذا تأملت في حال الأمم كلهم قبل الإسلام لا تجد شرائعهم وقوانينهم وأحوالهم خاليةً من إصرٍ عليهم مثل تحريم بعض الطيبات في الجاهلية، ومثل تكاليف شاقة عند النصارى والمجوس لا تتلاقى مع السماحة الفطرية، وكذلك لا تجدها خاليةً من رهق الجبابرة، وإذلال الرؤساء، وشدة الأقوياء على الضعفاء، وما كان يحدث بينهم من التقاتل والغارات، والتكايل في الدماء، وأكلهم أموالهم بالباطل، فأرسل الله محمداً-صلى الله عليه وآله وسلم- بدينٍ من شأنه أن يخلص البشر من تلك الشدائد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الانبياء:107]"(2).

4) **لأنهم تخلصوا من الحروب،** فالله تعالى يأمر محمداً-صلى الله عليه وآله وسلم- أن يجنح للسلم، ويدخل هو وأمته في السلم كافة، وهذا المعنى -وإن كان داخلاً في الذي قبله- إلا أنه يستحق إفراده بالذكر لجلالته، وممن أشار إلى هذا المعنى صاحب مفاتح الغيب حيث قال: "إنه ﷺ كان رحمة في الدين وفي الدنيا، أما في الدين فلأنه ﷺ بعث والناس في جاهليةٍ وضلالة، وأهل الكتابين كانوا في حيرةٍ من أمر دينهم لطول مكثهم وانقطاع تواترهم، ووقوع الاختلاف في كتبهم، فبعث الله تعالى محمداً-صلى الله عليه وآله وسلم- حين لم يكن لطالب الحق سبيلٌ إلى الفوز والثواب، فدعاهم إلى الحق، وبين لهم سبيل الصواب، وشرع لهم الأحكام، وميز الحلال من الحرام، ثم إنما ينتفع بهذه الرحمة من كانت همته طلب الحق فلا يركن إلى التقليد ولا إلى العناد والاستكبار، وكان التوفيق قريناً له قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ﴾إلى قوله:

---

(1) أضواء البيان4/251.

(2) التحرير والتنوير8/318.

﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[فصلت:44]، وأما في الدنيا فلأنهم تخلصوا بسببه من كثيرٍ من الذل والقتال والحروب ونصروا ببركة دينه"(1).

5) لأنه لبى رغبة البشرية في النمو والتقدم والمساواة في النظم والقوانين فـ:"لا يكبت طاقاتها في صورةٍ من صور الكبت الفردي أو الجماعي، ولا يحرمها الاستمتاع بثمرات جهدها، وطيبات الحياة التي تحققها.

وقيمة هذا المنهج أنه متوازن متناسقٌ، لا يعذب الجسد ليسمو بالروح، ولا يهمل الروح ليستمتع الجسد، ولا يقيد طاقات الفرد ورغائبه الفطرية السليمة ليحقق مصلحة الجماعة أو الدولة، ولا يطلق للفرد نزواته وشهواته الطاغية المنحرفة لتؤذي حياة الجماعة، أو تسخرها لإمتاع فردٍ أو أفراد، وكافة التكاليف التي يضعها ذلك المنهج على كاهل الإنسان ملحوظٌ فيها أنها في حدود طاقته، ولمصلحته؛ وقد زود بالاستعدادات والمقدرات التي تعينه على أداء تلك التكاليف، وتجعلها محببةً لديه مهما لقي من أجلها الآلام أحياناً لأنها تلبي رغبة من رغائبه، أو تصرف طاقة من طاقاته...

لقد جاء الإسلام لينادي بإنسانيةٍ واحدة تذوب فيها الفوارق الجنسية الجغرافية لتلتقي في عقيدة واحدة ونظام اجتماعي واحد، وكان هذا غريباً على ضمير البشرية وتفكيرها وواقعها يومذاك، والأشراف يعدون أنفسهم من طينة غير طينة العبيد...ولكن ها هي ذي البشرية في خلال نيف وثلاثة عشر قرناً تحاول أن تقفو خطى الإسلام، فتتعثر في الطريق؛ لأنها لا تهتدي بنور الإسلام الكامل، ولكنها تصل إلى شيء من ذلك المنهج ولو في الدعاوى والأقوال...ولقد جاء الإسلام ليسوي بين جميع الناس أمام القضاء والقانون في الوقت الذي كانت البشرية تفرق الناس طبقات"(2).

ويكون تفسير الآية على هذا المعنى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾[الأنبياء : 107]بما ذكر وبأمثاله من الشرائع والأحكام وغير ذلك من الامور التي هي مناط لسعادة الدارين﴿إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين﴾ هو في حيز النصب على أنه استثناء من أعم العلل أو من أعم الأحوال، أي: ما أرسلناك بما ذكر لعلة من العلل إلا برحمتنا الواسعة للعالمين قاطبة، أو ما أرسلناك في حال من الأحوال إلا حال كونك رحمةً لهم؛ فإن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين، ومنشأٌ لانتظام مصالحهم في النّشأتين، ومن لم يغتنم مغانم آثاره فإنما فرط في نفسه، وحرمه حقه لا أنه تعالى حرمه مما يسعده"(3).

---

(1) تفسير الرازي230/22.
(2) في ظلال القرآن 176/5.
(3) تفسير أبي السعود89/6.

6) **هو** -صلى الله عليه وآله وسلم- **رحمة بهم لأنه حريصٌ على إبعادهم عن ما يضرهم في دنياهم وأخراهم**، ورأس ذلك الشرك، ومن ذلك الظلم: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت جعل الذباب -وربما قال الذباب والبعوض- يتقحمون فيها، فأنا آخذٌ بحجزكم عن النار، وأنتم تتقحمون فيها))(1).

7) **لأنه يصبر عليهم، فيدعو لهم ولا يدعو عليهم حتى لو كفروا به**، كما قال ابن تيمية: "وهذا من معنى كون محمد ما أرسل إلا رحمة للعالمين، فهو رحمة في حق كل أحد بحسبه حتى المكذبين له هو في حقهم رحمة أعظم مما كان غيره"(2)، ومما يدل على ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سأل أهل مكة النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أن يجعل لهم الصفا ذهباً وأن ينحي الجبال عنهم فيزدرعوا؟ فقيل له إن شئت أن تستأني بهم وإن شئت أن تؤتيهم الذي سألوا فإن كفروا أهلكوا كما أهلكت من قبلهم قال: لا بل أستأني بهم فأنزل الله عز و جل هذه الآية﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾[الإسراء:59] (3)، ومن ذلك ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- حدثته أنها قالت لرسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: يا رسول الله! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال:((لقد لقيت من قومك ولقيت، وكان أشد ما لقيت يوم العقبة؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت، فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال، لتأمر فيهم بما شئت، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك، وإني ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك بما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين-أي الجبلين-؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((بل أرجو أن يخرج الله عز وجل من أصلابهم من يعبد الله عز وجل وحده، لا يشرك به شيئاً))(4).

(1) البخاري 2379/5.
(2) قاعدة في المحبة ص152.
(3) أحمد1/258، وصحح الأرناؤوط إسناده على شرط الشيخين.
(4) البخاري3/1180.

8) **يقدم العفو في التعامل معهم:** وأمثلة هذا كثيرة جداً مع غير المسلمين فكيف مع المسلمين، ومن نماذجه قول الله ﷻ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾[الفتح:24] ويبين الآجري المعنى فيقول: "وفي هذه الآية تفضل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- على جماعة من أهل مكة، ظفر بهم النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بعد أن كانوا مكروا به، فلم يبلغهم الله تعالى ما أرادوا من المكر، وظفر بهم، فعفا عنهم رأفة منه ورحمة بهم -ثم أسند الآجري عن عبد الله بن مغفل المزني في قصة صلح الحديبية- فبينما نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فأخذ الله ﷻ بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-:((هل جئتم في عهد أحد؟ وهل جعل لكم أحد أماناً؟)) فقالوا: اللهم لا، فخلى سبيلهم"(1)فأنزل الله ﷻ هذه الآية.

الفرق بين رحمته-صلى الله عليه وآله وسلم- بالمؤمنين ورحمته بغيرهم:

1) قيل في الفرق بين رحمة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بالمؤمنين، ورحمته بغيرهم من البشر أجمعين أن الله عند ذكر رحمة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بالمؤمنين قدم ذكرهم فقال﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:128] للاهتمام بالمؤمنين في توجه صفتي رأفته ورحمته بهم، وأما في ذكر رحمته العامة الثابتة لهم ولسائر العالمين فقد قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107] فأخر ذكر العالمين لأن رحمته بغير المؤمنين قد يشوبها شدةٌ لا بد منها في مواطنها الصحيحة، فهو بالنسبة لغير المؤمنين رائف وراحم على صيغة اسم الفاعل، ولا يقال: بهم رؤوف رحيم على صيغة المبالغة التي تفيد التعمق(2).

2) وقيل في الفرق: إن رحمته (صلى الله عليه وآله وسلم) عامة للعالمين، وأما رحمته بالمؤمنين فيضاف إليها شيء يميزهم وهو الرأفة، وكأن الرأفة إشارة إلى ظهور أثر الدعوة في حقهم، فالمؤمنون أمة الدعوة والإجابة جميعاً وغيرهم أمة الدعوة فقط(3)، والرأفة هي ألطف الرحمة وأبلغها، وأشدها، وقيل: الرحمة أكثر من الرأفة، والرأفة أقوى منها في الكيفية، لانها عبارة عن إيصال النعم صافية عن الألم(4).

---

(1) أحمد4/86، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ورواه الآجري في الشريعة ص431.

(2) ينظر: التحرير والتنوير10/239.

(3) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان3/552.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف ص353، الصحاح5/48، الفروق اللغوية ص246.

المبحث الخامس: كيفية كونه رحمة للعالمين غير البشر

وهنا تظهر الصورة المشرقة في الإحسان والرحمة والرفق في التعامل مع المخلوقات غير الإنسانية:

1) فإن أريد بـ﴿الْعَالَمِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ النوع من أنواع المخلوقات ذات الحياة فإن الشريعة تتعلق بأحوال الحيوان في معاملة الإنسان إياه وانتفاعه به؛ إذ هو مخلوق لأجل الإنسان قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:29]وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[النحل:5-7].

2) وقد أذنت الشريعة الإسلامية للناس في الانتفاع بما ينتفع به من الحيوان ولم تأذن في غير ذلك، ولذلك كره صيد اللهو، وحرم تعذيب الحيوان لغير أكله، وعدَّ فقهاؤنا سباق الخيل رخصةً للحاجة(1)، وحرموا ما اعتادت عليه بعض الأمم مما هو تعذيب للحيوان كمصارعة الثيران، أما المؤذي والمضر من الحيوان فقد أذن في قتله وطرده لترجيح رحمة الناس على رحمة البهائم.

3) رَغَّبتْ الشريعة في الرحمة بالحيوان أشد الترغيب، ووضع النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قوانين لحماية الحيوان قبل جمعيات حقوق الحيوان بأكثر من ألف وثلاثمائة سنة، وكثرت النصوص الواردة في ذلك، فمنها ما جاء عن أبي هريرة﵁: أن رسول الله-صلى الله عليه وآله و سلم- قال: ((بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنأزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له)).قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: ((في كل كبد رطبة أجر))(2).

4) وعن أنس﵁ قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله و سلم- ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة))(3).

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير 120/17.

(2) البخاري2/833.

(3) البخاري2/817.

5) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة)) قيل: يا رسول الله و ما حقها؟ قال: ((حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به))(1).

6) عن ابن عباس: أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً))(2)، أي لا تتخذوا الحيوان الحي هدفاً لمباراة الرمي، أو اللهو به.

7) وعن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً(3).

8) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- في سفر ومررنا بشجرة فيها فرخا حمرة فأخذناهما قال: فجاءت الحمرة إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- و هي تصيح فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من فجع هذه بفرخيها؟)) قال: فقلنا: نحن. قال: ((فردهما))(4).

9) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس... فدخل حائطا من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي-صلى الله عليه وآله سلم- حن إليه وذرفت عيناه فأتاه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فمسح ذفرته فسكن فقال: ((من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟)) قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؛ فإنه شكا لي أنك تجيعه و تدئبه))(5).

10) عن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: ((اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة))(6).

---

(1) الحاكم4/261، وصححه، ووافقه الذهبي.
(2) مسلم3/1549.
(3) مسلم3/1549.
(4) الحاكم4/267، وصححه، ووافقه الذهبي.
(5) الحاكم2/109، وصححه، ووافقه الذهبي.
(6) سنن أبي داود2/27، وصححه الألباني.

11) زار روح بن زنباع تميماً الداري فوجده ينقي شعيراً لفرسه وحوله أهله، فقال له روح: أما كان في هؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى ولكني سمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب له بكل حبة حسنة))(1).

12) ومن ذلك ما جاء عن سليم بن جابر الهجيمي قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ولا تسبن شيئاً)) قال: فما سببت بعده دابة ولا إنساناً(2).

13) عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: سألت رسول الله-صلى الله عليه واله وسلم- عن ضالة الإبل تغشى حياضى قد لطتها لإبلي فهل لى من أجر إن سقيتها؟ قال: ((نعم! في كل ذات كبد حرى أجر))، وفي رواية: ((اسقها؛ فإن في كل ذات كبد حرى أجر))(3).

14) وحديث المرأة التي عذبت في هرة، وقد تقدم.

15) عن جابر بن عبد الله: عن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من حفر ماء لم يشرب منه كبد حري من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة، ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة))(4).

16) بل إن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أحب الجزء اليابس الصامت من الأرض الذي بين بيته ومنبره حتى قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة))(5).

17) ونظر-صلى الله عليه وآله وسلم- إلى أحد فقال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه))(6).

18) وكان يظهر حبه لوطنه المدينة، ويدللها في الأسماء، ويقول: ((هذه طيبة أو طابة))(7)، ويقول: ((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد))(8).

---

(1) أحمد4/103 تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، وصححه الألباني في الصحيحة5/340.
(2) ابن حبان2/279.
(3) سنن ابن ماجه2/1215، وصححه الألباني، ورواه ابن حبان2/299، وصحح إسناده الأرناؤوط على شرط مسلم.
(4) صحيح ابن خزيمة2/269، وصححه الأعظمي.
(5) البخاري1/399.
(6) البخاري3/1058.
(7) ابن حبان14/427، وصححه الأرناؤوط، وتسميتها طابة ثابت في البخاري2/662.
(8) البخاري2/667.

إنها ثقافة التسامح والحب والرحمة للعالمين ينشرها النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- على العالمين.

كلمة جامعة في معنى كونه رحمةً للعالمين:

معنى: العالمين، كُلُّ ما سوى اللهﷻ: عالم الملائكة، وعالم الجن، وعالم الإنس، وعالم الجماد، وعالم الحيوان، وعالم النبات.

ورسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- رحمةٌ للجماد؛ لأنه أمرنا بإماطة الأذى عن الطريق، ولأنه أتى بقواعد حماية البيئة المحيطة، وقوامها القاعدة الدستورية التي وضعها-صلى الله عليه وآله وسلم- قبل قمم المناخ والأزمات الاقتصادية بقوله: ((لا ضرر، ولا ضرار)) (1) فحميت البيئة، والاقتصاد من الفساد الذي سببه الجشع والتسرع في جني الثروة الفردية، وصارت الأمم تجتمع لمعالجة آثاره في قمم المناخ والبيئة، وهو رحمةٌ بالحيوان، كما في الأحاديث الكثيرة في ذلك...وهكذا نالتْ رحمة الإسلام الحيوان والطير والإنسان، ففي الدين مبدأ ومنهج يُنظِّم كل شيء ولا يترك صغيرةً ولا كبيرةً في حياة الناس؛ لذلك فهو رحمةٌ للعالمين(2).

وإذا كان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- رحمة تامة بالحيوان والجماد فكيف يكون مقدار رحمته بالبشر من المسلمين، وغير المسلمين؟.

(1) رواه أحمد عن ابن عباس313/1، وحسنه الأرناؤوط، وصححه الألباني في الصحيحة498/1.
(2) ينظر: تفسير الشعراوي9676/16.

الفصل الثالث

ثقافة السلام في القرآن الكريم

السلام المراد هنا هو السلام المبني على القوة وليس المراد به الاستسلام والخضوع والذل أمام الآخرين، وهذا الفصل يتضمن دراسة موضوعية لمفهوم السلم والسلام في القرآن الكريم، وسينحصر منهج البحث هنا في الكلام على مادة (سلم) التي تتفرع إلى كلمتين: السلم أو السلام، ولن تتعداها إلى غيرها من الكلمات نحو: مسلم، مسلمة، أسلمت.

فأما الكلمة الأولى وهي كلمة السلم فقد وردت في سبعة مواضع في القرآن الكريم في رواية حفص عن عاصم، وأما كلمة السلام فقد وردت في رواية حفص في خمسة مواضع من القرآن الكريم، فهذه اثنا عشر موضعاً، وأما بقية المواضع التي ذكرت فيها هذه الكلمة أو مشتقاتها فسيشار إليها في أثناء الفصل إن شاء الله تعالى، ولأجل ذلك انقسم الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بدخول المؤمنين في السلم كافة

فقد قال الله تعالى في الموضع الأول الذي ذكر فيه السلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[البقرة:208]، وقد جعل الله تعالى هذا الأمر في سورة البقرة، وهي السورة التي أرست قواعد المدنية الإسلامية في صورتها الحضارية، وبنت أسس النظم والتشريعات والقوانين في النواحي الدينية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية والعلاقات الدولية.

وكلمة (السلم) قرأها نافع وابن كثير والكسائي وأبو جعفر بفتح السين، وقرأ باقي العشرة بكسر السين(1). وحقيقة السلم بكسر السين الصلح والموادعة والأمان والانقياد وترك الحرب، فمعنى الآية: ادخلوا في الأمان والصلح، واشتقاقه من السلامة، وهي النجاة من ألم، أو ضرٍّ، أو عناد؛ إذ يقال أسلم نفسه لفلان أي: أعطاه إياها بدون مقاومة، واستسلم طلب السلم أي: ترك المقاومة، وتقول العرب: أسلْمٌ أم حرب، أي: أأنت مسالمٌ أم محارب، وفيه ثلاث لغات: كسر السين وفتحها مع سكون اللام، وفتح السين مع تحريك اللام يستعمل كل واحدٍ منها فيما يستعمل فيه الآخر(2).

---

(1) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني ص359، إتحاف فضلاء البشر ص285.

(2) ينظر: التحرير والتنوير 259/2، لسان العرب 289/12، مختار الصحاح ص326، وقد أشار إلى أن معنى السلم بفتح السين وكسرها الصلح والمسالمة ابن عادل في اللباب 473/3، والسمرقندي

لكن قد يقال بأن المراد بالسلم هنا بلغاته الثلاث دين الإسلام، ونسب إلى ابن عباس ومجاهد وقتادة، وأنشدوا قول امرئ القيس بن عابس الكندي في قضية ردة قومه:

دعوت عشيرتي للسلم لما رأيتهموا تولوا مدبرينا

فلست مبدلاً بالله رباً ولا مستبدلاً بالسلم دينا(1)

وإذا كان كذلك فلا يساعد في الاستدلال على المطلوب...

والجواب:

إطلاق السلم على الإسلام ذكره أكثر المفسرين، ولم يذكره الراغب في "مفردات القرآن"، ولا الزمخشري في "الأساس"، وصاحب "لسان العرب"، وذكره في "القاموس" تبعاً للمفسرين، وذكره الزمخشري في "الكشاف" حكاية قول في تفسير السلم هنا، ومن المعلوم أن مصادر التفسير، وأمهاته التي يرجع إليها هي القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الصحابة، واللغة العربية، والاجتهاد على تفصيل(2)، وعندما نرجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نجد هذه الكلمة قد أطلقت مراداً بها المسالمة والصلح والموادعة وترك الحرب في كل مواضعها من القرآن الكريم، وفي السنة غالباً، وعلى هذا رأى الطاهر بن عاشور أن إطلاق السلم على الإسلام غير موثوق بثبوته، وبيت الكندي يحتمل معنى المسالمة أي: المسالمة للمسلمين ويكون قوله "دينا" بمعنى العادة الملازمة كما قال المثقب العبدي:

تقول وقد درأتُ لها وضيني أهذا دينه أبدا وديني

وقيل السلم بكسر السين هو الإسلام، والسلم بفتح السين المسالمة، وأنكر المبرد هذه التفرقة وقال: اللغة لا تؤخذ هكذا وإنما تؤخذ بالسماع لا بالقياس، ويحتاج من فرق إلى دليل(3).

وعلى هذا فيكون في معنى هذه الآية الأقوال الصحيحة الآتية:

في بحر العلوم164/1، والرازي177/5، وابن كثير308/1 فقد ذكر عن قتادة أن معنى السلم الموادعة، ولم يذكر الراغب في المفردات496/1 إلا معنى الصالح والموادعة في هذه المفردة، وجعله البقاعي في نظم الدرر386/1 بهذا المعنى هو الأصل .

(1) ينظر: التحرير والتنوير259/2.

(2) يراجع كتب أصول التفسير، ومنها كتاب: التنوير في أصول التفسير للمؤلف.

(3) ينظر: التحرير والتنوير259/2، والوضين أي الحزام، والبيت للمثقب العبدي، وبعده: أكلّ الدهر حلٌ وارتحالٌ ... أما يبقى عليّ وما يقيني.

1) السلم: أي المسالمة والمصالحة: فيكون السلم من أسماء الصلح والمسالمة والموادعة، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة اللغة فهو مرادٌ من الآية لا محالة، فأمرهم بالدخول في المسالمة دون القتال، وكما تقتضيه صيغة الأمر في﴿ادْخُلُوا﴾ من أن حقيقتها طلب تحصيل فعلٍ لم يكن حاصلاً أو كان مُفَرَّطاً في بعضه، والمناسبة بين هذه الآية وبين ما تقدم: أن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[البقرة:190] الآيات تهيئة لقتال المشركين لقتالهم للمسلمين واعتدائهم، فذكر ذلك واستطرد بعده ببيان أحكام الحج والعمرة فلما قضى حق ذلك كله وألحق به ما أمر الله بوضعه في موضعه بين تلك الآيات، استؤنف هنا أمرهم بالرضا بالسلم والصلح الذي عقده رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- مع أهل مكة عام الحديبية؛ لأن كثيراً من المسلمين كانوا آسفين من وقوعه...فتكون مدة ما بين نزول المسلمين بالحديبية وتردد الرسل بينهم وبين قريش وما بين وقوع الصلح هي مدة نزول الآيات من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[البقرة:190] إلى هنا(1).

2) السلم أي الإسلام: على قول كثيرٍ من المفسرين أي: دين الإسلام، والخطاب بيا أيها الذين آمنوا، وأمرهم بالدخول في الإسلام يؤول بأنه أمرٌ بزيادة التمكن منه، والتغلغل فيه لأنه يقال: دخل الإيمان في قلبه إذا استقر وتمكن كما قال تعالى:﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات:14]، ويكون الخطاب في الآية خطاباً للمؤمنين، أمروا بامتثال شرائع الإسلام، أو بالانقياد، والرضى وعدم الاضطرار، أو بترك الانتقام، وأمروا كلهم بالائتلاف وترك الاختلاف(2).

3) وقيل أريد بالذين آمنوا الذين أظهروا الإيمان فتكون خطاباً للمنافقين. فيؤول قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾بمعنى أظهروا الإيمان فيكون تهكماً بهم على حد قوله: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[الحجر:6] فيكون خطاباً للمنافقين، وهذا تأويلٌ بعيد لأن مصطلح (الذين آمنوا) صار كاللقب لمن اتبع الدين اتباعا حقّاً، ولأن الظاهر على هذا أن يثبت للمنافقين وصف الإسلام ويطلب منهم الإيمان دون العكس، بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:14].

4) وقيل المراد بالذين آمنوا: الذين آمنوا من اليهود كعبد الله بن سلام فيؤول﴿ادْخُلُوا﴾ بمعنى شدة التلبس أي بترك ما لم يجيءْ به الدين؛ لأنهم استمروا على

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير259/2، وهذا المعنى أورده عدد من المفسرين كالطبري251/4.

(2) ينظر: الطبري251/4، البحر المحيط 130/2، التحرير والتنوير 259/2.

تحريم السبت وترك شرب ألبان الإبل وبعض ما اعتادوه من أحوالهم أيام تهودهم إذا صح ما رواه أهل أسباب النـــزول أن طائفة من مؤمني اليهود فعلوا ذلك(1)، فعن عكرمة قال: نزلت في ثعلبة، وعبد الله بن سلام، وابن يامين، وأسد، وأسيد ابني كعب، وسعيد بن عمرو، وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا: يا رسول الله! يوم السبت يومٌ كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه، وإن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل؛ فنـــزلت(2).

5) ويجوز أن يكون المراد من السلم هنا المعنى الحقيقي، ويراد السلم بين المسلمين فأمرهم الله تعالى بعد أن اتصفوا بالإيمان بألا يكون بعضهم حرباً لبعض كما كانوا عليه في الجاهلية، وبتناسي ما كان بين قبائلهم من العداوات، ومناسبة ذكر هذا عقب ما تقدم أنهم لما أمروا بذكر الله كذكرهم آباءهم، وكانوا يذكرون في موسم الحج تراتهم –أي معاركهم– ويفخرون فخراً قد يفضي إلى الحمية، أمروا عقب ذلك بالدخول في السلم، ولذلك قال رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– في خطبة حجة الوداع: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))(3)، فتكون الآية تكملة للأحكام المتعلقة بإصلاح أحوال العرب التي كانوا عليها في الجاهلية، **وبها تكون الآية أصلاً في كون السلم أصلا للإسلام وهو رفع التهارج كما قال الشاطبي، أي: التقاتل وما يفضي إليه**(4).

6) وإما أن يكون المراد من السلم هنا السلم مع الله تعالى على معنى المجاز: أي ادخلوا في مسالمة الله تعالى باتباع أوامره واجتناب منهياته كما أطلق الحرب على المعصية مجازاً في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة:279]، ومعنى "كَافَّةً" أي: حالة كونكم "جميعاً" لا يستثنى منكم أحد، فتكون كافة راجعة إلى المؤمنين.

7) هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا﴿فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، أو في الاستسلام لله وطاعته، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه تركه، بل الواجب أن يكون الهوى تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه من أفعال الخير، وما يعجز عنه يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته(5)، فتكون كافة هنا راجعة إلى السلم.

---

(1) البحر المحيط2/129.
(2) الدر المنثور1/579، ويظهر ضعف الروايات الورادة في ذلك.
(3) البخاري1/56.
(4) التحرير والتنوير2/262.
(5) الطبري4/252، أبو السعود1/212، تفسير السعدي ص94.

فالمعاني السابقة كلها مقبولة إلا أن المراد بالآية مراداً أولياً هو السلم بمعنى المسالمة والمصالحة سواء بين المسلمين أو مع غيرهم، والطبري -وإن رجح المعنى الثاني- إلا أنه قال مبيناً قوة احتمالها للمعنى الأول: "فأما الذين فتحوا"السين" من"السلم"، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب وإعطاء الجزية، وأما الذين قرؤوا ذلك بالكسر من"السين" فإنهم مختلفون في تأويله، فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجّهه إلى الصلح، بمعنى: ادخلوا في الصلح، ويستشهد على أن"السين" تكسر، وهي بمعنى الصلح بقول زهير ابن أبي سلمى:

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السِّلْمَ وَاسِعًا... بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الأَمْرِ نَسْلَمِ"(1)

وقد أكد الله تعالى في الآية على المؤمنين الدخول في السلم كافة، وحذرهم الله من ترك ذلك في الآية فقال: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، وهذا "تحذيرٌ مما يصدهم عن الدخول في السلم المأمور به بطريق النهي، عن خلاف المأمور به، وفائدته التنبيه على أن ما يصدر عن الدخول في السلم هو من مسالك الشيطان المعروف بأنه لا يشير بالخير تنبيهاً لهم على أن ما خامر نفوسهم من كراهية الصلح هو من وساوس الشيطان"(2)، وهذا التأكيد العظيم على المعنى الذي مال المؤلف إلى أنه المقصود الأولي بالآية، وإذا كان الله يأمر بالدخول في السلم كافة، فهو أمر مبكر بنشر ثقافة السلام، وجعلها عنوان التسامح داخل المجتمع المسلم بين مكوناته، ومع غيره من المجتمعات ما دامت لم تعتد، بل حذر الله تعالى المسلمين من البدء في الاعتداء كما جاء قبل هذه الآية بقليل في السورة ذاتها في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190].

---

(1) الطبري4/253.

(2) التحرير والتنوير2/259.

المبحث الثاني: مواضع سورة النساء التي وردت فيها كلمتا السلم، والسلام

وردت هاتان الكلمتان في ثلاثة مواضع من سورة النساء، ويمكن تفريع ذلك إلى مطلبين:

المطلب الأول: السلم الوارد في الكلام عن المنافقين:

1) هي أربع آيات متصلة في المعنى اتصالاً وثيقاً، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا(88) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا(89)إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا(91)﴾[النساء:87-91]**فتكررت كلمة السلم هنا مرتين.**

2) معنى هذه الآيات باختصار: مالكم أيها المؤمنون تفرقتم في المنافقين فرقتين، وما لكم لم تبتوا القول بكفرهم﴿**وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ**﴾ أي: ردهم في حكم المشركين كما كانوا﴿**بِمَا كَسَبُوا**﴾ من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، أو أركسهم في الكفر بأن خذلهم حتى أركسوا فيه لما علم من مرض قلوبهم،﴿**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا**﴾ أن تجعلوا من جملة المهتدين﴿**مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ**﴾ من جعله الله ضالاً، أو أتريدون أن تسموهم مهتدين وقد أظهر الله ضلالهم، فيكون تعييراً لمن سماهم مهتدين﴿**وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا**﴾ أي طريقاً إلى الهداية﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا**﴾ ودوا لو تكفرون كفرا مثل كفرهم فتكونون شرعاً واحداً فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء، ﴿**فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ أي: مستوين أنتم وهم في الكفر﴿**فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ فلا توالوهم حتى يؤمنوا لأن الهجرة في سبيل الله بالإسلام، أو فلا تتولوهم وإن آمنوا حتى يظاهروا إيمانهم بهجرة صحيحة هي لله ولرسوله لا لغرض من أغراض الدنيا مستقيمة، ﴿**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾(1)، فيكون حكمهم حكم سائر المعتدين.

---

(1) تفسير الكشاف1/578، تفسير النسفي1/238.

3) ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الاستثناء هنا من الأمر في قوله ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ أي: إلا الذين آمنوا ولم يهاجروا، أو إلا الذين ارتدوا على أدبارهم إلى مكة بعد أن هاجروا، وهؤلاء يصلون إلى قوم ممن عاهدوكم، فلا تتعرضوا لهم بالقتل، لئلا تنقضوا عهودكم المنعقدة مع قومهم، ومعنى يصلون ينتسبون، أو إلا الذين يلتحقون بقوم بينكم وبينهم ميثاق، فيدخلون في عهدهم، فذكر هنا وجود المعاهدات الدولية بين المسلمين وغيرهم مما ينبغي أن يحترم وبصورة أوسع بكثير مما هو عليه الحال الآن؛ إذ المعنى هنا على الاحتمال الأول: هم من المعاهدين أصالة، وعلى الاحتمال الثاني: هم كالمعاهدين لأن معاهد المعاهد كالمعاهد، والمراد بالذين يصلون قوم غير معينين، بل كل من اتصل بقوم لهم عهد مع المسلمين، وقد قال مجاهد: لما نزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية خاف أولئك الذين نزلت فيهم، فذهبوا ببضائعهم إلى هلال بن عويمر الأسلمي، وكان قد حالف النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- على أن لا يعينه ولا يعين عليه، وأن من لجأ إلى هلال من قومه وغيرهم فله من الجوار مثل ما له. وقيل: أريد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق خزاعة، وقيل: بنو بكر بن زيد مناءة كانوا في صلح وهدنة مع المسلمين، ولم يكونوا آمنوا يومئذ. وقيل: هم بنو مدلج إذ كان سراقة بن مالك المدلجي قد عقد عهداً مع رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- لقومه بني مدلج بعد يوم بدر، على أن لا يعينوا على رسول الله، وأنهم إن أسلمت قريش أسلموا وإن لم تسلم قريش فهم لا يسلمون، لئلا تخشن قلوب قريش عليهم، أو كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه ولهذا نهى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يومئذ عن قتل العباس، وأمر بأسره(1)، وجميع تلك الصور، وما جاء مثلها مما فيه إلقاء للسلم، وكف لليد فهو داخل في الآية(2).

4) ومعنى﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾: أو جاءوا إلى المدينة مهاجرين ولكنهم شرطوا أن لا يقاتلوا مع المؤمنين قومهم فاقبلوا منهم ذلك، وذكر بعض المفسرين أن ذلك كان رخصة لهم أول الإسلام، إذ كان المسلمون قد هادنوا قبائل من العرب تألفاً لهم، ولمن دخل في عهدهم، فلما قوي الإسلام صار الجهاد مع المؤمنين واجباً على كل من يدخل في الإسلام، أما المسلمون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن أسلموا ولم يشترطوا هذا الشرط فلا تشملهم الرخصة، وهم الذين قاتلوا

---

(1) تفسير ابن كثير / دار الفكر 659/1.

(2) ينظر: النكت والعيون 515/1، اللباب في علوم الكتاب 6/ 550، التحرير والتنوير 213/4.

مشركي مكة وغيرها (1)، ويظهر أن الأمر باقٍ على ما هو عليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يجبر مسلمة الفتح على القتال معه في حنين، ولذا رُوي عن الحسَن: أن حُكْم الآيَة ثَابتٌ [في كُلٍّ] من أقام في دَارِ الحَرْب(2)، وقد ذكر ابن عادل في اللباب أنَّ الكافر -وإن ترَكَ القِتَال- فإنه يَجُوز قَتْله(3)، ولعله عنى إذا ارتكب جرائم أخرى تقتضي ذلك، فالصحابة والأمة أجمعين أجمعوا على ترك غير المقاتلين كالرهبان والنساء والصبيان ممن يتبع المحاربين، كما أجمعت الأمة على حرمة قتل الكافر المعاهد، والمستأمن، وواقع الأمة في ألف وأربعمائة سنة واضح في ذلك...فمن أين لبعض المفسرين إلقاء الأمر على عواهنه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

5) وهنا حقن الله دماء هذه الفئة بهذه الشروط الثلاثة: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾، وهي أوضح من أن توضح: الاعتزال، وعدم القتال، وإلقاء السلم إلى المؤمنين، وكلها بمعنى واحد تؤكد على أنهم إذا لم يعلنوا الاعتداء، فاعتزلوا وألقوا السلم فيجب على المؤمنين الكف عنهم، فالمطلوب هنا أمر واحد، وهو: "تركهم إذا تركوا المؤمنين وسالموهم، وقتالهم إذا ناصبوهم العداء"(4)، قال الجزائري في المعنى هنا: "فما دام الله تعالى قد كفهم عنكم فكفوا أنتمْ عنهم. هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾. أي: المسالمة والمهادنة"(5)، والسلم هنا بمعنى الصلح والمسالمة، أبعد من جعله بمعنى الإسلام(6).

6) ثم ذكر فئة أخرى تصر على قتال المسلمين فقال: ﴿**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾[النساء:91]، وقد قال المفسرون في هؤلاء: هم قوم من أسد وغطفان كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا وغرضهم أن يأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم،﴿كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أي: ردوا مغلوبين منكوسين فيها، وهذا استعارة لشدة

---

(1) التحرير والتنوير4/213.
(2) اللباب في علوم الكتاب6/549.
(3) اللباب في علوم الكتاب6/554.
(4) التحرير والتنوير4/215.
(5) أيسر التفاسير للجزائري1/522.
(6) ينظر: النكت والعيون1/514.

إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين؛ لأن من وقع في شيء منكوساً يتعذر خروجه منه، ثم قال تعالى﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، والمعنى فإنْ لم يعتزلوا قتالكم، ولم يطلبوا الصلح منكم، ولم يكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم، قال الأكثرون وهذا يدل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، ونظيره قوله تعالى﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[الممتحنة:8] وقوله﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[البقرة:190] فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا، ثم قال﴿وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً﴾، وقيل في معنى السلطان المبين أنه ظهر على جواز قتل هؤلاء حجة واضحة ظاهرة وهي ظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر وإضرارهم بأهل الإسلام فقد أذن الله فيمن كانت حالته كذلك أن يقاتَل(1) كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[الحج:39].

7) ما تدل عليه الآيات إجمالاً:

هذه الآيات في سورة مدنية تقرر الأحكام الشرعية، ونزل فيها عدد كبير من الأحكام الشرعية في المسائل الأسرية والإرث والحكم السياسي، والجهاد، والتعامل مع الدول المعتدية على حقوق المستضعفين مما ثبت وتقرر ولم ينسخ، وقد اجتمعت الآيتان على أن من ألقى السلم وكف يده ولم يقاتل ألا يقاتل، وإن المرء ليكاد يجزم بأنَّ الآيتين لا تحتاجان إلى زيادة تفسير فوق ذلك لشدة وضوحهما، وتأكيد بعضهما لبعض في هذا المعنى، ولخص السعدي ذلك في تفسيره فقال: "ثم إن الله استثنى من قتال هؤلاء المنافقين ثلاث فرَق: فرقتين أمر بتركهم وحتَّم [على] ذلك، إحداهما: من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق بترك القتال فينضم إليهم، فيكون له حكمهم في حقن الدم والمال، والفرقة الثانية: قوم ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ أي: بقوا، لا تسمح أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم، وأحبوا ترك قتال الفريقين، فهؤلاء أيضا أمر بتركهم، وذكر الحكمة في ذلك في قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾فإن الأمور الممكنة ثلاثة أقسام:

---

(1) ينظر: تفسير الرازي10/179.

إما أن يكونوا معكم ويقاتلوا أعداءكم، وهذا متعذّرٌ من هؤلاء، فدار الأمر بين قتالكم مع قومهم وبين ترك قتال الفريقين، وهو أهون الأمرين عليكم، والله قادرٌ على تسليطهم عليكم، فاقبلوا العافية، واحمدوا ربكم الذي كف أيديهم عنكم مع التمكن من ذلك.

{فَـ} هؤلاء﴿إِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

الفرقة الثالثة: قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترامكم، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ﴾ أي: من هؤلاء المنافقين. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ﴾ أي: خوفاً منكم ﴿وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أي: لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، وكلما عرض لهم عارض من عوارض الفتن أعماهم ونكسهم على رؤوسهم، وازداد كفرهم ونفاقهم، وهؤلاء في الصورة كالفرقة الثانية، وفي الحقيقة مخالفة لها؛ فإن الفرقة الثانية تركوا قتال المؤمنين احترامًا لهم لا خوفاً على أنفسهم، وأما هذه الفرقة فتركوه خوفاً لا احتراماً، بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم مستعدون لانتهازها، فهؤلاء إن لم يتبين منهم ويتضح اتضاحًا عظيمًا اعتزال المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يقاتلون، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: المسالمة والموادعة ﴿وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي: حجة بينة واضحة، لكونهم معتدين ظالمين لكم تاركين للمسالمة، فلا يلوموا إلا أنفسهم"(1).

المطلب الثاني: السلام الوارد فيمن ألقاه:

وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:94] فجاءت هنا كلمة (السلام).

القراءات الواردة في هذه الآية:

اختلف القراء العشرة في قراءة ثلاث كلمات منها ضمن الاختلافات الأساسية التي يسميها علماء القراءات الفرش، وهذه الكلمات هي: فتبينوا، السلام، مؤمناً، ولأن لاختلاف القراء في هذه الكلمات أثراً في معنى الآية كان لا بد من بيان هذه القراءات أولاً:

(1) تفسير السعدي1/191.

- كلمة **فَتَبَيَّنُوا**: قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر كلمة (فتبينوا) في قوله: ﴿**إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾، ﴿**فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا**﴾ من الثبات في الأمر أي (فتثبتوا)، والثبات هو خلاف الإقدام، والمراد التأني وخلاف العجلة ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾ وقرأ الباقون من القراء السبعة من بيان الأمر وهو ثمرة التثبت فيه(1)، والتثبُّت هو خلاف الإقدام والمراد التَّأنِّي، والتثبت أشد اختصاصاً بهذا الموضع، يدل عليه قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾أي: أشدُّ وقعاً لهم عَمَّا وُعظوا به بأَنْ لا يقدُموا عليه، وقيل: لأن المتثبِّت قد لا يتبيَّن(2)، وقيل الفرق بينهما: أن التثبت: شدة طلب البيان، أي: التأمل القوي، حسبما تقتضيه صيغة التفعل، اطلبوا الثابت، أي: الذي لا يتبدل ولا يحتمل نقيض ما بدا لكم(3).
- كلمة السلام: اختلف في﴿**إِلَيْكُمُ السَّلَامَ**﴾فنافع وابن عامر وحمزة وأبو جعفر وخلف بفتح اللام من غير ألف بعدها، والباقون بالألف(4).
- **كلمة** ﴿**مُؤْمِنًا**﴾ : واختلف في (لست مؤمناً) فأبو جعفر بخُلْفٍ عنه من روايتيه بفتح الميم الثانية اسم مفعول أي: لا نُؤَمِّنُك في نفسك، والباقون بكسرها اسم فاعل أي، إنما فعلت ذلك متعوذاً(5).

سبب نزول الآية:

اختلف في سبب نزول الآية، وقد أورد السيوطي في الدر المنثور طرفاً صالحاً من الروايات التي تتعلق بنــزول هذه الآية، وسيكتفي المؤلف بإيراد فحواها، ويُنْظَرُ تخريجها في مظانها؛ إذ الغرض إثبات أصل الواقعة، وتدور حول معنى واحد: أن صحابياً تعدى على رجلٍ ألقى السلام عليه، فظنه يكذب بإلقاء السلام، فقتله، فعاتب الله تعالى ثم النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أشد العتب على ذلك، ونزلت هذه الآية، ومن القصص الورادة في هذا ما ورد عن المقداد بن عمرو الكندي

---

(1) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني 420/1، النشر في القراءت العشر251/2، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرص344.

(2) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون73/4.

(3) التحرير والتنوير225/4.

(4) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني420/1، الدر المصون في علوم الكتاب المكنـــون74/4، النشر في القراءت العشر251/2، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرص344.

(5) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني 420/1، الدر المصون في علوم الكتاب المكنـــون75/4، النشر في القراءت العشر251/2، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرص344.

حليف بني زهرة حدثه وكان شهد بدراً مع النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله. أأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- ((لا تقتله)). قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها آقتله؟ قال ((لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنـزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنـزلته قبل أن يقول كلمته التي قال))(1)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- للمقداد: ((إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته؟ فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل))(2)، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- ((أقال لا إله إلا الله وقتلته؟)) قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)) فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين -يعني أسامة- قال رجل: ألم يقل الله﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[الأنفال:39]؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة(3)، وفي رواية: أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال لأسامة: ويحك يا أسامة، فكيف لك بلا إله إلا الله؟ ويحك يا أسامة، فكيف لك بلا إله إلا الله؟ فلم يزل يرددها علي حتى لوددت أني انسلخت من كل عمل عملته، واستقبلت الإسلام يومئذ جديداً، فلا والله لا أقاتل أحداً قال لا اله إلا الله بعدما سمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-(4)،

وعن عقبة بن مالك رضي الله عنه: أن سرية لرسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- غشوا أهل ماء صبحاً، فبرز رجل من أهل الماء فحمل عليه رجل من المسلمين فقال: إني مسلم، فقتله فلما قدموا أخبروا النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك، فقام رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أما بعد فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول إني

---

(1) مسلم1/95.

(2) البخاري6/2518.

(3) مسلم1/96.

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد4/69.

مسلم)) فقال الرجل: إنما قالها متعوذاً. فصرف رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وجهه ومد يده اليمنى فقال: ((أبى الله على من قتل مسلماً)) ثلاث مرات(1).

تفسير الآية: مخاطبة المؤمنين بـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تُلَوِّح إلى أن الباعث على قتل من أظهر الإسلام منهيٌّ عنه مهما كانت المبررات حتى لو أراد القاتل التحقق من صدق المقتول؛ لأن الظاهر منه كافٍ، ومعنى ألقى السلام أظهره بينكم كأنه رماه بينهم. أي: قال: السلام عليكم، أي: من خاطبكم بتحية الإسلام فهي علامة على أنه مسلم(2)، وقراءة الجمهور: ﴿مؤمِناً﴾ بكسر الميم الثانية بصيغة اسم الفاعل، أي لا تنفوا عنه الإيمان وهو يظهره لكم تدل على أن الملقي هو تحية الإسلام التي هي علامة على إيمانه، "وجملة﴿تبتغون﴾ حالية، أي ناقشتموه في إيمانه خشية أن يكون قصد إحراز ماله، فكان عدم تصديقه آيلاً إلى ابتغاء غنيمة ماله، فأوخذوا بالمآل. فالمقصود من هذا القيد زيادة التوبيخ، مع العلم بأنه لو قال لمن أظهر الإسلام: لست مؤمناً، وقتله غير آخذ منه مالاً لكان حكمه أولى ممن قصد أخذ الغنيمة، وزاد في التوبيخ قوله﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ أي كنتم كفاراً فدخلتم الإسلام بكلمة الإسلام، فلو أن أحداً أبى أن يصدقكم في إسلامكم أكان يرضيكم ذلك. وهذه تربيةٌ عظيمةٌ، وهي أن يستشعر الإنسان عند مؤاخذته غيره أحوالاً كان هو عليها تساوي أحوال من يؤاخذه، كمؤاخذة المعلم التلميذ بسوء إذا لم يقصر في إعمال جهده، وكذلك هي عظة لمن يمتحنون طلبة العلم فيعتادون التشديد عليهم وتطلب عثراتهم، وكذلك ولاة الأمور وكبار الموظفين...، وكذلك الآباء مع أبنائهم إذا بلغت بهم الحماقة أن ينتهروهم على اللعب المعتاد أو على الضجر من الآلام. وقد دلت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية، وهي بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة، وطرح ما من شأنه إدخال الشك؛ لأنه إذا فتح هذا الباب عسر سده، وكما يتهم المتهم غيره أن يتهم من اتهمه، وبذلك ترتفع الثقة، ويسهل على ضعفاء الإيمان المروق، إذ قد أصبحت التهمة تظل الصادق والمنافق، وانظر معاملة النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- المنافقين معاملة المسلمين...وذيله بقوله﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾وهو يجمع وعيداً ووعداً"(3).

معنى آخر للآية:

يحتمل معنى الآية فهماً آخر، وهو: ألقى إليكم السَلَم أو السلام بمعنى الصلح والمهادنة، وقراءة ابن وردان عن أبي جعفر بفتح الميم الثانية بصيغة اسم المفعول،

(1) أحمد4/110، وصححه الأرناؤوط.
(2) التحرير والتنوير4/225.
(3) التحرير والتنوير4/226.

أي: لا تقولوا له لست محصلاً تأميننا إياك، أي: إنك مقتول أو مأسور، وهذه القراءة تحتمل الأمرين: أن يكون ألقى تحية الإسلام، وأعلن الدخول فيه، أو أن يكون طلب الصلح والمهادنة راغباً في الأمان، وإن كان الأول أقوى، ويرجحه سبب النـــزول، ولكن الأصل حمل الآية على معانيها ما دامت محتملة دون تناقض.

خلاصة تفسير الآية:

من ألقى السلام أو السلم يريد الإسلام فهو معصوم الدم والمال، واجب الحرمة والحراسة، وله كل الذمة، ويجب تأمينه، ولا يقال فيه: كفر تأويل أو نحو ذلك من الأساطير التي اخترعتها الأفهام بعيداً عن سنة خير الأنام-صلى الله عليه وآله وسلم-، ومثل ذلك من ألقى السلم أي الصلح والمهادنة فإنه يُؤَمَّنُ على دمه كما في القراءة الأخرى (مؤمناً) بفتح الميم الثانية، ولا يغيب عن بالنا أن هذا مع المحاربين، أما غير المحاربين فلا يتعرض لهم أصلاً، وهذه رسالة أخرى ترسل إلى المناوئين للإسلام، كما هي رسالة ترسل إلى بعض الشباب الذين أزّهم الشيطان فاستباحوا الدماء بأدنى وهلة.

المبحث الثالث: الأمر بالجنوح إلى السلم في القرآن الكريم

أمر الله تعالى بالجنوح إلى السلم في القرآن الكريم في سورة الأنفال، ولكنه نهى عن الدعوة إليه في سورة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- التي تسمى سورة القتال، فاحتاج الأمر أن يفصل المؤلف ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: آية الأمر بالجنوح إلى السلم:

1) ورد ذلك في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال:61]، وقد ذكر الله تعالى قبل هذه الآية بعض أحكام الحرب والعهد والخوف من الخيانة الحربية....وفي هذه الآية انتقل إلى بيان أحكام السلم إن طلب العدو المقاتل السلم والمهادنة، وكفوا عن حالة الحرب، فأمر الله المسلمين بأن لا يأنفوا من السلم، وأن يوافقوا من سأله منهم، كما قال الطبري: "يقول – تعالى ذكره– لنبيه محمد-صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾[الأنفال:58] وغدرًا، ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[الأنفال:58]، وآذنهم بالحرب ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:61]، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وما سألوكه"(1).

2) والجنوح: الميل، وهو مشتقٌ من جناح الطائر؛ لأنَّ الطائر إذا أراد النـــزول مال بأحد جناحيه، وهو جناح جانبه الذي ينـــزل منه، فمعنى﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ إن مالوا إلى السلم ميلَ القاصد إليه، كما يميل الطائر الجانح. وإنما لم يقل: وإن طلبوا السلم فأجبهم إليها، للتنبيه على أنه لا يسعفهم إلى السلم حتى يعلم أن حالهم حال الراغب، لأنهم قد يظهرون الميل إلى السلم كيداً، فهذا مقابل قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[الأنفال:58]، فإن نبذ العهد نبذٌ لحال السلم.

3) واللام في قوله:﴿لِلسَّلْمِ﴾ واقعةٌ موقع "إلى" لتقوية التنبيه على أن ميلهم إلى السلم ميلٌ حق، أي: وإن مالوا لأجل السلم ورغبةً فيه لا لغرض آخر غيره، لأن حق﴿جنح﴾ أن يعدى ب"إلى" لأنه بمعنى مال الذي يعدى بإلى فلا تكون تعديته باللام إلا لغرض، والأمر بالتوكل على الله بعد الأمر بالجنوح إلى السلم، ليكون النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- معتمداً في جميع شأنه على الله تعالى، ومفوضاً إليه تسيير أموره، لتكون

---

(1) الطبري40/14.

مدة السلم مدة تقوٍ واستعداد، وليكفيه الله شر عدوه إذا نقضوا العهد، ولذلك عقب الأمر بالتوكل بتذكيره بأن الله السميع العليم، أي السميع لكلامهم في العهد، العليم بضمائرهم، فهو يعاملهم على ما يعلم منهم، وكأنه يقول: هو سميعٌ منهم ما لا تسمع، ويعلم ما لا تعلم. وفي الجمع بين الأمر بقصر التوكل عليه وبين الأمر بإعداد ما استطاع من القوة للعدو في الآية قبلها: دليلٌ بين على أن التوكل أمرٌ غير تعاطي أسباب الأشياء، فتعاطي الأسباب فيما هو من مقدور الناس، والتوكل فيما يخرج عن ذلك.

4) وضمير جمع الغائبين في قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ وقع في هذه الآية عقب ذكر طوائف في الآيات قبلها، كالمشركين في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾[الأنفال:48]، وكأهل الكتاب الذين فُسِّرَ بهم قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ﴾[الأنفال:55-56] الآية، فالضمير عائدٌ إلى الفريقين كليهما جمعاً بين أقوال المفسرين.

5) وزعم بعض من قال إن الضمير عائدٌ إلى المشركين بأن الآية نسخت بآية﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[براءة:5]. أما من قال الضمير عائد إلى أهل الكتاب فقالوا هذا حكم باق، والجنوح إلى السلم إما بإعطاء الجزية أو بالموادعة، وروي عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾[محمد:35] الآية، وعلق ابن عطية على ذلك بقوله: "وهذا قول بعيد من أن يقوله ابن عباس﵄ لأن الآيتين مبينتان"(1)، والقول بالنسخ الكلي غريبٌ ويأباه تأخر نزول هذه السورة نسبياً، كما يأباه واقع النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- الذي هادن المشركين في صلح الحديبية، ويأباه عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، فقد صالحوا ووادعوا المشركين، وليس فقط أهل الكتاب، ويأباه اصطلاح الصحابة والتابعين لكلمة نسخ، فهم يعنون بها التخصيص، ولأن هذه السورة نزلت في بيان أحكام الحرب عقب أو مع أعظم معركة حربية بين المسلمين والمشركين، وهي غزوة بدر، إلا أن يقال بأن النسخ بمعنى التخصيص فربما يستقيم ذلك أي: تكون الحالة العامة السلم، ولكن قد يضطر إلى الحرب عندما يقتضي الأمر ذلك، ولذا ردّ النسخ الإمام الطبري فقال: "وقد دللنا في غير موضعٍ من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ

---

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي131/4، المحرر الوجيز627/2، التحرير والتنوير147/9.

ناسخاً"(1)، وقال أبو بكر بن العربي: "أما من قال إنها منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:5] فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها"(2)، قال القرطبي انتصاراً لذلك: "وقد صالح أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم، وكذلك صالح رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف"(3).

6) والمؤلف يهدي هذا التفسير التحليلي لهذه الآيات لبعض من يسيء فهم الآيات فيزعم بادي الرأي أن مثل هذا النوع من الآيات منسوخ بما سماه آية السيف، كما قالوا إن قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[القصص:55]، وقوله ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[الشورى:15]: هذا يقتضي نوع مساهلة الكفار ثم نسخ بآية السيف، وعقب ابن الجوزي على ذلك فقال: وهو بعيد لأن من شرطها التنافي ولا تنافي(4)، وما أكثر ما أورده ابن الجوزي في كتابه في الناسخ والمنسوخ مما قيل إنه منسوخ بآية السيف ورد عليه واستبعده، حتى قال صبحي الصالح: وكم نسخوا بآية السيف هذه!(5)، وقال الشنقيطي عن الأمر بالصفح الجميل: "وقيل: هو غير منسوخ. والمراد به حسن المخالقة، وهي: المعاملة بحسن الخلق"(6).

7) والجمع بين الآيات أولى من ادعاء النسخ: فإن دعوا إلى السلم قُبل منهم إذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمين، كما قال ابن العربي: "وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به أو ضرٍّ يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه. وقد صالح النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أهل خيبر، ووادع الضمري، وصالح أكيدر دومة الجندل، وأهل نجران، وهادن قريشاً

---

(1) الطبري42/14.

(2) أحكام القرآن لابن العربي4 /131.

(3) تفسير القرطبي40/8، وبعد هذا فإن ما ذكره سيد قطب في الظلال من عدم نهائية هذا الحكم صحيح من جهة، وخطأ من جهة أخرى في نظر الكاتب كما يستبين في تحليل الآية في أعلاه.

(4) المصفى من علم الناسخ والمنسوخ ص16.

(5) مباحث في علوم القرآن للشيخ صبحي الصالح ص267.

(6) أضواء البيان314/2.

لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وَمَا زَالَتْ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً ، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً"(1).

8) وقد فسرها ابن كثير بقوله: "يقول تعالى: إذا خفت من قوم خيانة، فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن استمروا على حربك ومنابذتك، فقاتلهم﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾ أي: مالوا﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة،﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أي: فمل إليها واقبل منهم ذلك، ولهذا لما طلب المشركون، عام الحديبية الصلح، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- تسع سنين، أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر. -ثم ذكر ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنه سيكون اختلاف أو أمر فإن استطعت أن يكون السلم فافعل))"(2)، وذكر ابن كثير رواية من قال: هذه الآية منسوخة بآية السيف في (براءة) ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، وعقب عليه بقوله: "وفيه نظر؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص"(3).

9) ويمكن التعقيب على ابن كثير بأن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قد صار أقوى من قريش بعد الخندق؛ بل نجد أن اللافت للنظر في الآية ورودها بعد طلب إعداد القوة بشتى أنواعها، وعلى هذا فإن ميل العدو للسلم يستجاب له حتى لو كان المسلمون أقوى لا كما ذهب إليه بعض المفسرين من أن ذلك يكون فقط عند الضعف، والآية نزلت في سورة الأنفال التي تعني غزوة بدر الكبرى التي تعني انتصار المسلمين وقوتهم لا ضعفهم، ولذا قال الشعراوي في تفسير الآية: "الله لم يطالبنا بأن نكون أقوياء لنجترئ على غيرنا، فهو لا يريد منا إعداد القوة للاعتداء والعدوان، وإنما يريد القوة لمنع الحرب ليسود السلام ويعم الكون؛ لذلك ينهانا سبحانه وتعالى أن يكون استعدادنا للقتال وسيلةً للاعتداء على الناس والاجتراء عليهم. ولهذا فإن طلب الخصم السلم والسلام صار لزاماً علينا أن نسالمهم"(4).

---

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي4/131.

(2) تفسير ابن كثير2/393، والحديث المذكور رواه أحمد1/90، وضعفه الأرناؤوط.

(3) تفسير ابن كثير2/393.

(4) تفسير الشعراوي8/4782.

10) وبموجب هذه الآية فـإن "الصلح معهم هو الأصل إلا أن يكون فيه ضيم ولا مُلْجِئَ له، لقوله تعالى:﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال:61]، ولقول الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((ستصالحون الروم صلحاً آمناً فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم))(1).

11) والمؤلف يرى تناسقاً عجيباً بين هذه الآية-آية الميل إلى السلم- وبين ما قبلها؛ فإن الله تعالى حذر ابتداء المعتدين من الذين كفروا بقوتهم وعدتهم وعتادهم وجبروتهم بأنهم لم يسبقوا الله أو يخرجوا عن عقوبته فقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾[الأنفال:59]، ولما كان معنى الآية بيان قدرة الله تعالى على الكفار أتبع ذلك بأمر المؤمنين أن يعدوا القوة، ولا يتكلوا على قدرة الله فقط لذا قال بعدها: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[الأنفال:60]الآية، ثم جاءت آية الميل إلى السلم فقال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:61] لبيان أن أنواع القوة المطلوب إعدادها في الآية السابقة هي لردع المعتدين عن الاعتداء لا لجعلها الفيصل في التعامل مع شعوب الأرض، بل السلم هو الأساس في العلاقة مع الآخرين..وهذا تناسق عجيب محكم.

المطلب الثاني: الجمع بينها وبين آية النهي عن الدعوة إلى السلم:

ورد النهي عن الدعوة إلى السلم في سورة القتال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:35]، وقد اختلف في معنى هذه الآية وكيفية الجمع بينها وبين الآيات المخالفة للأمر فيها، فقد خالفها على الأقل آيتان:

أولهما آية البقرة، وفيها الأمر بالدخول في السلم كافة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[البقرة:208].

والثانية: آية سورة الأنفال التي سبقت في المطلب السابق، وفيها الأمر بإجابة العدو المحارب إلى السلام إذا طلبه، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال:61].

وذكر المفسرون في الجمع بين هذه الآيات وجوهاً متعددة منها:

1) لا تنافي بين هذه الآيات فكلٌّ منها طلبٌ في حال مختلفة، وقد صرح بهذا الشنقيطي في أضواء البيان فقال: "واعلم أن آية القتال هذه لا تعارض بينها وبين آية

---

(1) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، والحديث المذكور رواه الحاكم467/4، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود95/2، وصححه الألباني، ورواه ابن حبان101/15، وصححه الأرناؤوط.

الأنفال حتى يقال إن إحداهما ناسخة للأخرى، بل هما محكمتان وكل واحدة منهما منــزلة على حال غير الحال التي نزلت عليه الأخرى، فالنهي في آية القتال هذه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ إنما هو عن الابتداء بطلب السلم، والأمر بالجنوح إلى السلم في آية الأنفال محله فيما إذا ابتدأ الكفار بطلب السلم والجنوح لها، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[الأنفال:61]"(1)، وإن كان ميل المؤلف إلى ما هو أوسع من ذلك كما اتضح، ولنلحظ هنا أن الكلام إنما هو عن ابتداء السلام مع العدو المحارب، وليس عن ابتداء السلام مع غير المحاربين كما في آية البقرة فهي تدل عليه بحسب التفسير المختار فيها على ما تقدم.

2) آية سورة القتال تتكلم على حالٍ محددة غير التي سبقت في الفقرة السابقة، وهي حالة الحذر من الدعوة إلى السلم عندما تكون ستاراً يرفعه المنافقون والمرجفون في الصف المسلم، ويريدون به المخادعة لنصرة حلفائهم من الأعداء المحاربين، ولذا قرن النهي عن الدعاء إلى السلم بالنهي عن الوهن، فلا تنافي آيتي سورتي الأنفال، والبقرة، وقد عبر عن ذلك الطاهر بن عاشور أحسن التعبير فقال: "النهي عن الوهن وعن الدعاء إلى السلم تحذيرٌ من أمرٍ توافرت أسباب حصوله متهيئة للإقدام على الحرب عند الأمر بها، وليس نهياً عن وهنٍ حصل لهم، ولا عن دعائهم إلى السلم لأن هذه السورة نزلت بعد غزوة بدرٍ، وقبل غزوة أحدٍ في مدة لم يكن فيها قتالٌ بين المسلمين والمشركين، ولكن التحذير من أن يستوهنهم المنافقون عند توجه أمر القتال فيقولوا: لو سالمنا القوم مدة حتى نستعيد عدتنا ونسترجع قوتنا بعد يوم بدر، وقد كان أبو سفيان ومن معه من المشركين لما رجعوا إلى مكة مفلولين بعد وقعة بدر، يتربصون بالمسلمين فرصة يقاتلونهم فيها لما ضايقهم من تعرض المسلمين لهم في طريق تجارتهم إلى الشام مثل ما وقع في غزوة السويق، وغزوة ذي قرد، فلما كان في المدينة منافقون، وكان عند أهل مكة رجالٌ من أهل يثرب خرجوا منها مع أبي عامر الملقب في الجاهلية بالراهب والذي غير النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لقبه فلقبه الفاسق، كان من المتوقع أن يكيد للمسلمين أعداؤهم من أهل يثرب فيظاهروا عليهم المشركين متسترين بعلة طلب السلم، فحذرهم الله من أن يقعوا في هذه الحبالة، والوهن: الضعف والعجز، وهو هنا مجاز في طلب الدعة. ومعناه: النهي عن إسلام أنفسهم لخواطر الضعف، والعمل بهذا النهي يكون باستحضار مساوي تلك الخواطر؛ فإن الخواطر الشريرة إذا لم تقاومها همة الإنسان دبت في نفسه رويداً رويداً

(1) أضواء البيان7/390.

حتى تتمكن منها فتصبح ملكة وسجية. فالمعنى: ادفعوا عن أنفسكم خواطر الوهن واجتنبوا مظاهره، وأولها الدعاء إلى السلم وهو المقصود بالنهي. والنهي عن الوهن يقتضي أنهم لم يكونوا يومئذ في حال وهن، وعطف﴿وَتَدْعُوا﴾ على﴿تَهِنُوا﴾ فهو معمولٌ لحرف النهي، والمعنى: ولا تدعوا إلى السلم وهو عطف خاص على عام من وجه لأن الدعاء إلى السَّلم مع المقدرة من طلب الدعة لغير مصلحة. وإنما خص بالذكر لئلا يظن أن فيه مصلحة استبقاء النفوس، والعدة بالاستراحة من عدول العدو على المسلمين، فإن المشركين يومئذ كانوا متكالبين على المسلمين، فربما ظن المسلمون أنهم إن تداعوا معهم للسلم أمنوا منهم، وجعلوا ذلك فرصة لينشروا الدعوة فعرفهم الله أن ذلك يعود عليهم بالمضرة؛ لأنه يحط من شوكتهم في نظر المشركين، فيحسبونهم طلبوا السلم عن ضعف فيزيدهم ذلك ضراوة عليهم، وتستخف بهم قبائل العرب بعد أن أخذوا من قلوبهم مكان الحرمة وتوقع البأس، ولهذا المقصد الدقيق جمع بين النهي عن الوهن والدعاء إلى السلم وأتبع بقوله﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾، فتحصل مما تقرر أن الدعاء إلى السلم المنهي عنه هو طلب المسألة من العدو في حال قدرة المسلمين وخوف العدو منهم، فهو سلمٌ مقيدٌ بكون المسلمين داعين له، وبكونه عن وهن في حال قوة. قال قتادة: أي: لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها. فهذا لا ينافي السلم المأذون فيه بقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ في سورة الأنفال فإنه سلم طلبه العدو، فليست هذه الآية ناسخة لآية الأنفال ولا العكس ولكلٍ حالة خاصة، ومقيد بكون المسلمين في حالة قوة ومنعة وعدة بحيث يدعون إلى السلم رغبة في الدعة. فإذا كان للمسلمين مصلحة في السلم، أو كان أخف ضرّاً عليهم فلهم أن يبتدئوا إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إليه إذا دعوا إليه، وقد صالح النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- المشركين يوم الحديبية لمصلحة ظهرت فيما بعد، وصالح المسلمون في غزوهم أفريقية أهلها، وانكفأوا راجعين إلى مصر. وقال عمر ابن الخطاب في كلام له مع بعض أمراء الجيش: فقد آثرت سلامة المسلمين. وأما الصلح على بعض الأرض مع فتحها فذلك لا ينافي قوة الفاتحين كما صالح أمراء أبي بكر نصف أهل دمشق وكما صالح أمراء عمر أهل سواد العراق، وكانوا أعلم بما فيه صلاحهم"(1)، وقوله﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ يعني لن ينقصكم شيئاً من ثواب أعمالكم(2)، فهو وعد بتسديد الأعمال ونجاحها، وهو عكس قوله في أول السورة﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[محمد:1] فكني عن

(1) التحرير والتنوير111/26.
(2) تفسير الخازن185/6.

توفيق الأعمال ونجاحها بعدم وترها، أي: نقصها للعلم بأنه إذا كان لا ينقصها فبالحري أن لا يبطلها، أي: لا يخيبها، وهو ما تقدم من قوله: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾[محمد:4-5](1)، وجاء بهذا الوعد بعد قوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾، ففيه أن النصرة بالله لا بكم، فكان لقائل يقول لم يصدر مني عمل له اعتبار فلا أستحق تعظيماً، فقال هو ينصركم ومع ذلك لا ينقص من أعمالكم شيئاً، ويجعل كأن النصرة جعلت بكم ومنكم، فكأنكم مستقلون في ذلك ويعطيكم أجر المستبد(2)، ففي هذه الآية وعدان من الله﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾مما يتناسب مع التفسير الذي مال إليه المؤلف من أن النهي عن الدعاء إلى السلم هو حيث يظن العدو المحارب أن ذلك لضعف في المسلمين فيشتط، ويزداد طلباً لإذلالهم.

3) وقيل النهي عن الدعاء إلى السلم حتمٌ إذا كان داعيه الخور والاستكانة والدعة، وإلى هذا مال أبو السعود العمادي فقال:﴿ فَلَا تَهِنُوا﴾ أى: لا تضعفوا ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ أى: ولا تدعوا الكفار الى الصلح خوراً؛ فإن ذلك إعطاء الدنية"(3)، وإلى ما يشبه هذا مال ابن كثير فقد قال: " ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تضعفوا عن الأعداء، ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ أي: المهادنة والمسالمة، ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عَدَدِكم وعُدَدِكُمْ؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾ أي: في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المعاهدة والمهادنة مصلحة، فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حين صده كفار قريش عن مكة، ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم إلى ذلك"(4)، وكذلك إذا طلب العدو السلم في المعركة، فإنهم يجابون في كل الأحوال كما هو صريح آية الأنفال.

لكن المثير في ذلك كله أنه كلام عن الحالة الواقعة بين المسلمين والأعداء المحاربين ابتداء، وليس فيه إشارة إلى حالة العلاقات العامة مع المسالمين أو المحايدين منهم حيث نجد آية الممتحنة قررتها أحسن التقرير، ويمكن أن نخلص من هذا إلى أن الأصل في الإسلام السِّلم والسلام، لكن ذلك يخضع للسياسة الشرعية، والنظر في مصلحة المسلمين.

---

(1) التحرير والتنوير111/26.
(2) تفسير الرازي 73/28.
(3) تفسير أبي السعود102/8.
(4) تفسير ابن كثير323/7.

المبحث الرابع: مواضع السلم والسلام مما لا يتصل بموضوع البحث اتصالاً مباشراً

وردت كلمتا السلم والسلام ذلك في مواضع أخرى من القرآن الكريم، وسياق الكلام فيها لا يتصل اتصالاً مباشراً بموضوعنا، ولذا لن يطيل المؤلف النفس هنا إلا بمقدار ما يبين علاقة هذه المواضع بموضوع الكتاب، وهذه المواضع هي:

الموضع الأول: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل:28]

قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَوُا السَّلَمَ﴾ أي: الاستسلام والخضوع، أي: استسلموا ، وألقوا القياد من أنفسهم، والإلقاء: مستعار إلى الإظهار المقترن بمذلة. شُبِّه بإلقاء السلاح على الأرض، ذلك أنهم تركوا استكبارهم وإنكارهم، وأسرعوا إلى الاعتراف والخضوع لمّا ذاقوا عذاب انتزاع أرواحهم، وكأن التعبير بالسلم هنا يدل على ترك المعاندة والمشاقة وإظهار الصلح والمسالمة.

والمعنى: أظهروا كمال الطاعة والانقياد، وتركوا ما كانوا عليه من الشقاق. وذلك عندما يعاينون الموت، أو يوم القيامة، فيقولون: **﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾** من كفر وعدوان، يعني: أنهم في الدنيا يشاقون الرسل، أي: يخالفونهم ويعادونهم، فإذا عاينوا الحقيقة ألقوا السلم حيث لا ينفعهم ذلك. ويحتمل أن يكون قولهم ذلك قصدوا به الكذب؛ اعتصامًا به، كقولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[الأنعام:23]، أو يكونوا أخبروا على حساب اعتقادهم في أنفسهم، فلم يقصدوا الكذب، ولكنه كذبٌ في نفس الأمر. قال الحسن: هي مواطن، فمرة يُقرون على أنفسهم، كما قال تعالى:﴿وَشَهِدُواْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ﴾[الأنعام:130]، ومرة يجحدون كهذه الآية، فتجيبهم الملائكة بقولهم: **﴿بَلَى﴾** قد كنتم تعملون السوء والعدوان،**﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** فهو يجازيكم عليه(1).

وقيل: إن قوله: ﴿فَأَلْقَوُا السَّلَمَ﴾ إلى آخر الآية، راجعٌ إلى شرح حالهم يوم القيامة، فيتصل في المعنى بقوله عزّ وجلّ: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ﴾[النحل:27]، فيكون الرادُّ عليهم بقوله: **﴿بَلَى﴾**، هو الله تعالى، أو: أولو العلم، ويُقوي هذا قوله بعده﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾[النحل:29]؛ لأن دخولها لا يكون إلا بعد البعث والحساب، لا بعد الموت؛ إذ لا يكون بعد الموت إلا العرض عليها غُدوًا وعشيًا(2).

(1) ينظر: البحر المديد22/4، أضواء البيان367/2، التحرير والتنوير112/13.
(2) أضواء البيان425/2.

الموضع الثاني هو قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [النحل:87].

وإلقاؤهم إلى الله السلم كما سبق آنفاً: هو انقيادهم له، وخضوعهم؛ فاستسلموا يومئذ وذلُّوا لحكمه فيهم، ولم تغن عنهم آلهتهم التي كانوا يدعون في الدنيا من دون الله، وتبرأت منهم، ولم يغن عنهم قومهم، ولا عشائرهُم الذين كانوا في الدنيا يدافعون عنهم، حيث لا ينفعهم ذلك...والآيات الدالة على ذلك كثيرة؛ كقوله: ﴿بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾[الصافات:26]، وقوله: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾[طه:111]، ونحو ذلك من الآيات، وقوله: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾أي: غاب عنهم وضاع وبطل واضمحل ما كانوا يفترونه: من أن شركاءهم تشفع لهم وتقربهم إلى الله زلفى؛ كما قال تعالى:﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية[يونس:18]، وكقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾. وضلال ذلك عنهم مذكور في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[يونس:30]، وقوله: ﴿فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ ما كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[القصص:75](1).

الموضع الثالث: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[المائدة:16]

معنى سبل السلام: أي: طرق السلامة والنجاة من المخافة والشقاء التي لا خوف على السائر فيها، فسبيل السلام استعارةٌ لطرق الحق(2)، فبالقرآن يجد الناس السلام الفردي والجماعي، والسلام النفسي، والخارجي، والسلام في الدنيا، والسلام في الآخرة، والسلام مع بعضهم في العالم الذي يعيشون فيه(3)، وقال القرطبي: "(سبل السلام) طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المنـزهة عن كل آفة، والمؤمِّنة من كل مخافة، وهي الجنة، وقال الحسن والسدي: " السلام الله عزوجل، فالمعنى دين الله – وهو الإسلام- كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[آل عمران:19]"(4)، ووصف سيد قطب هذا التعبير القرآني الرائع﴿ **سُبُلَ السَّلَامِ**﴾ بقوله: "حقاً إن الله يهدي بهذا الدين الذي رضيه من يتبع رضوان الله﴿ **سُبُلَ السَّلَامِ**﴾ سبل السلام كلها في هذه الجوانب جميعها، ولا يدرك عمق

(1) ينظر: الطبري276/17، التحرير والتنوير199/13، أضواء البيان425/2.
(2) ينظر: الطبري145/10، النكت والعيون22/2، الكشاف651/1، التحرير والتنوير68/5.
(3) ينظر: الطبري145/10، النكت والعيون22/2، التحرير والتنوير68/5.
(4) تفسير القرطبي118/6.

هذه الحقيقة كما يدركها من ذاق سبل الحرب في الجاهليات القديمة أو الحديثة، ولا يدرك عمق هذه الحقيقة كما يدركها من ذاق حرب القلق الناشئ من عقائد الجاهلية في أعماق الضمير، وحرب القلق الناشئ من شرائع الجاهلية وأنظمتها وتخبطها في أوضاع الحياة، وقد كان المخاطبون بهذه الكلمات أول مرة يعرفون من تجربتهم في الجاهلية معنى هذا السلام، إذ كانوا يذوقونه مذاقاً شخصياً، ويلتذون هذا المذاق المريح، وما أحوجنا نحن الآن أن ندرك هذه الحقيقة؛ والجاهلية من حولنا ومن بيننا تذيق البشرية الويلات من كل ألوان الحرب في الضمائر والمجتمعات قروناً بعد قرون! ما أحوجنا نحن الذين عشنا في هذا السلام فترة من تاريخنا؛ ثم خرجنا من السلام إلى الحرب التي تحطم أرواحنا وقلوبنا، وتحطم أخلاقنا وسلوكنا، وتحطم مجتمعاتنا وشعوبنا، بينما نملك الدخول في سبل السلام التي منحها الله لنا؛ حين نتبع رضوانه؛ ونرضى لأنفسنا ما رضيه الله لنا! إننا نعاني من ويلات الجاهلية؛ والإسلام منا قريب، ونعاني من حرب الجاهلية، وسلام الإسلام في متناول أيدينا لو نشاء"(1).

الموضع الرابع:﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:127].

الموضع الخامس:﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[يونس: 25].

وصف الجنة هنا بأنها دار السلام، والسلام: الأمان، والمراد به هنا الأمان الكامل الذي لا يعتري صاحبه شيء مما يخاف من الموجودات جواهرها وأعراضها، وسميت الجنة دار السلام لأن السلام الحق فيها، ففيها الأمان من كل آفة، وهي قرار أمنٍ من كل مكروه للنفس، فتمحضت للنعيم الملائم، وقيل: السلام، اسم من أسماء الله تعالى، أي دار الله تعظيماً لها كما يقال للكعبة: بيت الله، ويجوز أن يراد مكانة الأمان عند الله، أي: حالة الأمان من غضبه وعذابه(2).

الموضع السادس: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الحشر:23].

وصف الله تعالى نفسه بأنه هو السلام، و﴿**السَّلَامُ**﴾ مصدر بمعنى المسالمة ووصف الله تعالى به على طريقة الوصف بالمصدر للمبالغة في الوصف، أي: ذو السلام، أي:

---

(1) في ظلال القرآن2/336.

(2) النكت والعيون2/431، التحرير والتنوير7/48.

السلامة، وهي أنه تعالى سالم من الظلم والجور، وسالم من جميع العيوب والنقائص لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله، وبهذا ظهر تعقيب وصف﴿الْمَلِكُ﴾ بوصف﴿السَّلَامُ﴾فإنه بعد أن عقب بـ﴿الْقُدُّوسُ﴾ للدلالة على نزاهة ذاته، عقب بـ﴿السَّلَامُ﴾ للدلالة على العدل في معاملته الخلق، وهذا احتراس أيضاً(1)، والفرق بينه وبين الاسم الذي قبله في الآية -وهو القدوس- أن القدوس إشارةٌ إلى براءته عن جميع العيوب والنقائص في الماضي والحاضر، والسلام إشارةٌ إلى أنه لا يطرأ عليه شيءٌ من العيوب والنقائص في المستقبل؛ فإن الذي يطرأ عليه شيءٌ من ذلك تزول سلامته ولا يبقى سليماً، وقيل السلام أي: سلم خلقه من ظلمه"(2).

ولذا يطلب الإنسان السلام من ربه السلام، فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وآله وسلم- إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ:«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(3).

مواضع أخرى ذكرت فيها لفظة السلام:

ذكرت لفظة سلام منكرة ومعرفة في مواضع أخرى تصل إلى ستة وثلاثين موضعاً تقريباً، وهي تدور بين أن تكون:

- تحيةً يحيي الله تعالى بها عباده المقربين كقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾[يس:58]، ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾[الصافات:79]، وقد تكررت في القرآن الكريم.

- أو تحيةً، ودعاءً من الملائكة للمؤمنين الصابرين نحو قوله تعالى:﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[الرعد:24].

- أو تحية ودعاء من أهل الأعراف لأهل الجنة كقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾[الأعراف:46].

- أو تحية ودعاء من النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لأتباعه الصادقين كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[الأنعام:54].

- أو بياناً أن السلام تحية أهل الجنة وشعارهم﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[يونس:10].

---

(1) تفسير ابن كثير / دار الفكر 412/4التحرير والتنوير 107/28.
(2) تفسير الخازن 72/7.
(3) مسلم 94/2.

- أو هي السلام المتبادل بين إبراهيم والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

وذكر هذا الموضوع الرائع يطول، إلا أن الذي له علاقة مباشرة بموضوع هذا الكتاب هو السلام الذي مثَّل أجمل الرد وأعطر الإجابة من جهة المتقين، وعلى رأسهم الأنبياء الصالحون على اللاغين والجاهلين والكفار المعاندين عند شططهم أو محاولة عبثهم، فهذا إبراهيم عليه السلام يهدده أبوه الكافر، ويتوعده بالرجم فيرد عليه بالسلام، ويقول: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[مريم:46،47]، وهؤلاء العباد الصالحون يردون على اللاغين الجاهلين ألطف الرد، ولا يقابلون السوء بالسوء، بل يدفعون السيئة بالحسنة: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ(54)وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[القصص:54-55]، ووصف عباد الرحمن بهذا الخلق النبيل الهادئ مع الجاهلين من المسلمين والكافرين فقال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[الفرقان:63]، وهو الرد الذي يمثل أسلوب النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في حال إظهار العناد من قبل الكفار بعد إفحامهم بالحجة؛ إذ يقول الله تعالى واصفاً ذلك: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:89].

لفتة رائعة عند النظر في موضوع السلام في القرآن الكريم:

السلام يحيط بهذا الدين وأركانه ابتداء واختتاماً بصورة فريدة، ولا يظهر أنه توجد ديانة، أو نظرية أو مبدأ قد جمعت ذلك بهذه الصورة الرائعة، فقد وردت هذه المفردة في القرآن الكريم على أنحاء متعددة غير ما تقدم، ويمكن تلخيص جميع ذلك في الآتي:

اللّه عزّ وجلّ هو السلام، والقرآن الكريم يهدي به الله﴿**سُبُلَ السَّلَامِ**﴾ في الدنيا والآخرة، والله يدعو إلى﴿**دَارِ السَّلَامِ**﴾ ، والسلام هي الكلمة التي تقال للمعرضين والجاحدين والخصوم المجادلين ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:89]، وهي كلمة الإسلام التي تقال للجاهلين ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[الفرقان:63]، وهي التي يدعى بها للصالحين﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[النمل:59]، ويثنى بها على الأخيار المتقين﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾[الفرقان:75]، وهي التي يوصف بها الناجون من الشرور والآفات والشقاء وكيد الأعداء في الدنيا والآخرة﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ﴾[هود:48]،﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾[الواقعة:91]،﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[الأنبياء:69]،وهي التي ينادى بها أهل الجنة ويوصفون بها عند دخولهم

الجنة فيقال لهم: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[الحجر:46]، وهي تحية المسلمين في الدنيا﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور:61]، والسلام هو تحية المسلمين في الآخرة﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[إبراهيم:23]، وتحية الملائكة لهم﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ(23)سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[الرعد:23-24]، وتحية الله تعالى لهم منذ بدء انتقالهم إلى الآخرة﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾[يس:58]، ولو أنصفت الثقافة العالمية، والمجتمع الدولي لكانت تحية الإسلام هي التحية المختارة بين الشعوب العالمية للتبادل كما أخذوا من العرب الأرقام العربية المغربية المستخدمة في جميع أنحاء العالم إلى اليوم دون أن يبلغوا الدنيا بأنها إنتاجٌ عربي خالص لا شائبة فيه، وهذا يجعل المؤلف يرسل عدة رسائل، أهمها:

أولاً: ذكر السلام ليس خضوعاً للضغوطات العالمية، ولا تنازلاً أمام القهر والقمع الدوليين اللذين يتعرض لهما المسلمون، بل هو جزءٌ من ذاتية المنهج الذي يسير عليه المسلمون..نفخر بأن نربي عليه أنفسنا، وأبناءنا، ورجالنا ونساءنا، وأمتنا، وبه نخاطب العالم من حولنا، وبه نخاطب فئتين في مجتمعنا:

الفئة الأولى: بعض الشباب الذين ظنوا أن شعار السلام لا يرفعه إلا المنهزمون، أو من يسمونهم علماء السلاطين...أيها الشباب: هذا كتاب الله أمامكم أبيض ناصعٌ ينطق عليكم بالحق، فلماذا تنسبون ما أراد الله أن نبني به حياتنا لغيره، وتستنكفون منه... ونعم! نحن نقول بأن هذا جزء من ديننا يجب أن يصاحبه الجزء الآخر، وهو إعداد القوة العسكرية، والاقتصادية، والعلمية، والاجتماعية، وقوة العقيدة والأخوة والوحدة والتعاضد، وهو الذي ذكره الله في مواطن كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[الأنفال:60]، لكن لاحظوا -أيها الشباب- أن الله حين ذكر هذه الآية، ذكر بعدها فوراً قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال:61]، فإذا وجد عندنا قصور في جانب إعداد القوة سواء أكان قصوراً حكومياً أم شعبياً، فلا يعني إشاعة العنف باسم الدين، وإزهاق الأرواح باسم جهاد المسلمين.

أي إخوتنا: لقد أخطأتم الطريق، وليس الدفاع عن قضايا الأمة يتم من خلال إزهاق أرواح المسلمين، أو تخريب ديارهم، أو إخفار ذمة خير المرسلين-صلى الله عليه وآله وسلم- بالاعتداء على الآمنين والمؤمَّنين من غير المسلمين(1).

الفئة الثانية: الفئة التي استحلت دماء المسلمين باسم مذهبي، أو طائفي نذكرهم الله..أين أنتم من تعاليم دينكم؟ أين أنتم من هذه الثقافة الرائعة التي جعلها الله رحمة للعالمين، ورفقاً بالناس أجمعين، ورفع لها شعار السلام أمام كل راغب فيه، ولم يهمل رفع القوة في الوقت ذاته لمنع اعتداء المعتدين، ورد جبروت الباغين، وبطش المفسدين؟ الله المستعان.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول: إن رسالة المسلمين التي يعرضونها على العالم، ويذكرون بها أبناءهم تتلخص في هاتين الكلمتين: الرحمة للعالمين، والسلام على الخلق أجمعين، وهذا لا ينفصل عن طلب إعداد القوة التي تقتضي التنمية في سائر المجالات لنقف على قدم المساواة مع الأمم الأخرى، ولنساوم على السلام من موقع القوة لا من موقع الضعف، وليكون لنا قدم صدقٍ راسخة في حقل التقدم والازدهار، ولنصل إلى القمم كسائر الأمم، فيرى الناس بحقٍّ نور الكتاب المبين في العالمين.

---

(1) اضطر المؤلف هنا إلى التحول من الأسلوب العلمي إلى الأسلوب الخطابي للضرورة.

الفصل الرابع

إخراج الناس من ظلمات البغي والظلم إلى نور العدل والإحسان

من أصول التَّسامح الإسلامي، والسلم الاجتماعي، والتعايش الإنساني: بيان أن من أهداف الرسالة الإسلامية: إخراج الناس من ظلمات البغي والظلم إلى نور العدل والإحسان: كما قال تعالى ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[إبراهيم:1]، فقد جاء بالنور للتنوير لا للبغي والتدمير كما قال ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس، لما سأله عن سبب خروجهم: (إن الله ابتعثنا لإخراج العباد، من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة)(1)، فقد جاء النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-بالإسلام لتحصيل كل خير، ولمنع كل شر، ويمكن بيان أن ذلك من أصول التسامح، وأسس السلم الاجتماعي، والتعايش الإنساني في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: المساواة بين البشر في الواجبات والحقوق

1) كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:1]، ولذا رفضت النـزعات العرقية، والتعصب العنصري؛ إذ ذلك أساس العدل والإحسان، وأكَّد النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك في أعظم الأمكنة والأزمنة فعن أبي نضرة حدثني من سمع: خطبة رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- في وسط أيام التشريق فقال: ((يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟)) قالوا: بلغ رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-(2).

2) وربما يعترض هنا بأن الله تعالى قال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[ص:28] وغيرها من الآيات وهي كثيرة، والجواب عن ذلك بأن المساواة في الأمور الظاهرة حقوقاً وواجبات هو الواجب الدنيوي على المسلمين، فإذا وقع من أحدهم ذنبٌ يوجب عقوبة دنيوية كالتعزير والحد أقيم عليه وأصبح عند إقامة العقوبة عليه لا يتساوى مع غيره كما قال تعالى﴿ أَمْ

(1) تاريخ الطبري2/401، البداية والنهاية7/39.

(2) أحمد5/411، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية:21]، ولكن تبقى المساواة هي ظاهر الأحكام الدنيوية فيما عدا ما انفرد به المسلمون ظاهراً وباطناً ومن دخل في دينهم ظاهراً ولو كان كافراً باطناً (المنافقون) من الأحكام الخاصة، والدليل أنه في الظاهر كان المنافقون يعاملون كما يعامل المسلمون مع أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يعرفهم بل صبر عليهم وتعايش معهم، وهذا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يحكي موقفاً من مواقف كثيرة تدل على شدة تسامحه-صلى الله عليه وآله وسلم- معهم مع شدة نفاقهم وفجورهم فيقول: كنا في غزاة، فكسع رجلٌ من المهاجرينَ رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذاك رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((ما بال دعوى جاهلية)) . قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال: ((دعوها فإنها منتنة)). فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها. أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ فبلغ النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((دَعْهُ لا يتحدث الناس أنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه))(1).

3) **وبناء على ذلك** أمر الله تعالى بأحسن التعامل مع غير المسلمين وخاصة أهل الكتاب، ومن ذلك التجارة وتبادل المنافع المادية معهم، وزاد أهل الكتاب خصوصية فأجاز التزوج منهم والزواج يقتضي وجود المودة والرحمة والحب الطبيعي بين الزوجين مع اختلاف الدينين كما قال تعالى﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[المائدة:5].

4) **بل** تعدى الأمر في التعايش المتبادل غير المحاربين إلى التجارة مع المحاربين فقد بوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله: بَاب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، ثم روى حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً(2).

(1) البخاري4/1861.
(2) البخاري2/771.

5) وكان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يعود مرضى اليهود، ويتفقدهم فعن أنسﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فمرض فأتاه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يعوده فقعد عند رأسه فقال له: ((أسلم)). فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم-صلى الله عليه وآله وسلم- فأسلم فخرج النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه من النَّارِ)) (1).

صورة مدهشة في التعايش الإيجابي:

6) ومن العجيب في التعايش الإيجابي والخلق الرفيع ما جاء عن -عائشة رضي الله عنها- قالت: توفي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير(2)، وهذه حادثةٌ عجيبةٌ فإن أغنياء المسلمين من الصحابةﷺ متوافرون، ومنهم عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهما، وكان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يمكن أن يستعير أو يقترض من أي واحدٍ منهم، ولكنه-صلى الله عليه وآله وسلم- أراد أن يضرب لنا مثلاً على التسامح العجيب، والتعايش الإنساني الرفيع مع غير المسلمين.

7) وها هو ذا عمر بن الخطاب خليفة المسلمين يتعرض لغدرٍ شنيع، وجريمةٍ بشعة من أحد الذميين وهو أبو لؤلؤة المجوسي، وعلى الرغم من ذلك لم ينس أن يوصي الخليفة بعده بأهل الذمة كما يوصيه بالسابقين الأولين من أصحاب النبي الأمين-صلى الله عليه وآله وسلم- فيقول: "أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله-صلى الله عليه وآله وسلم- أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"(3).

8) ولذا تقول مونيكا تزفسكن: "لم يتبيّن لي الفرق الشاسع بين تعاليم الإسلام وبين كثيرٍ من العادات الشرقية إلا عندما دخلت عالم الإسلام الروحي عن طريق القرآن والكتابات الإسلامية، فشعرت ببطء كيف يجذبني الإسلام، وكانت تعاليمه تخاطب عقلي وفطرتي، وكان من أهم ما شدّني إلى النظام الاجتماعي المثالي في الإسلام، تساوي جميع الأجناس، والتسامح الذي لا حدّ له، والحرية التامة في جميع المجالات الدنيوية والروحية، وكذلك الاعتراف بالحياة الدنيا من غير مبالغة، والاجتهاد في طلب العلم

---

(1) البخاري1/455، وهذه رواية ابن حبان .

(2) البخاري3/1068.

(3) البخاري 1/469، وينظر: فتاوى معاصرة (القرضاوي)2/645.

الذي يعتبر فريضة على كل مسلم ومسلمة، وأخيرًا وليس آخرًا أعجبت بالعلاقة المباشرة بين العبد وربه"(1).

9) والمساواة عامة تشمل كل البشر حتى من كانوا يعدون في طبقة العمال أو الخدم، فعن المعرور بن سويد أنه أتى أبا ذر رضي الله عنه قال: رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة، وأعطيته ثوباً آخر. فقال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية، فنلت منها فذكرني إلى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال لي: ((أساببت فلاناً)). قلت: نعم! قال: ((أفنلت من أمه)). قلت: نعم! قال: ((إنك امرؤ فيك جاهلية)). قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: ((نعم هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه))(2). "فندب-صلى الله عليه وآله وسلم- السادة إلى مكارم الاخلاق وحضهم عليها، وأرشدهم إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم؛ إذ الكل عبيد الله، والمال مال الله، لكن سخر بعضهم لبعض"(3)، وعلى سبيل المثال ذكّر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- السادة بنعمة الله عليهم إذ جعلهم هم الأحرار وغيرهم مبتلى بالرق إلى حين. وقد خصَّص الإمام الغزالي في كتابه الرائع "إحياء علوم الدين" باباً كاملاً تحت عنوان: "حقوق المملوك"، وكذلك فعل أبو داود فى سننه التى تحتوى باباً فى " حق المملوك"(4)، وإذا علمنا أن بعض العبيد في تلك العهود قد يكونون على دين غير الإسلام، يظهر لنا شدة الاعتناء بحقوقهم، مع الحرص الشديد على تحريرهم.

10) وبناء على هذه المساواة الفريدة في ذلك الوقت المبكر أبدت المستشرقة الألمانية آنا ماري شميل شديد إعجابها بالنظام الإسلامي، وقالت: "الإسلام يأمر بحسن معاملة العبيد، فللعبيد مثلاً الحق في الحصول على رواتبهم في حالات العجز والمرض، وعتق العبيد من الأمور التي يدعو إليها الإسلام...وتبوأ العبيد "أرفع

---

(1) قالوا عن الإسلام ص162، والقائل هو فاطمة تزفسكن Fatima Zuesken وهي فتاة من تشيكوسلوفاكيا كانت تحمل اسم (مونيكا). ولدت عام 1943م، وتخصصت في الرسم الهندسي. قرأت كثيرًا واتصلت بعدد من المسلمين الألمان، وبعد أن اقتنعت بالإسلام دينا، أعلنت انتماءها إليه عام 1963م.

(2) البخاري5/2248.

(3) تفسير القرطبي5/190.

(4) انظر: الإسلام محرر العبيد1/121.

المراكز ، وهذا ما نلاحظه من قراءة التاريخ الإسلامي عامة، ولهذا نبغ غير العرب من الموالي في كل الأقطار الإسلامية في الحرف والمهن المختلفة-سواء أكان أصلهم من أرقاء أم لا-، ووصلوا إلى قيادة الجيوش والمناصب الإدارية العليا كالوزارة، بل وصلوا إلى رئاسة الدولة كما حدث في مصر. ألم تقم لهم دولة في مصر هي دولة المماليك الشهيرة؟!وهل كان السلطان قطز قاهر التتار إلا مملوكاً عطف عليه سيده وربّاه وثقفه، ثم دفع به إلى الصفوف الأولى حتى وصل إلى حكم مصر؟ وكذلك الظاهر بيبرس...ومن قبلهم كافور الإخشيدي وغيرهم، ولولا سماحة الإسلام، ونبل معاملته لغير العرب لمماليك لما كان من هؤلاء حكام خلّدهم التاريخ الإسلامي كما لم يحدث في أية أمة أو حضارة أخرى(1)، ولقد كان خمسةٌ من القراء السبعة المشهورين من غير العرب –سواء أكان أصلهم أرقاء أم لا–كما قال الشاطبي:

أَبُو عَمْرِهِمْ وَالْيَحْصَبِيُّ ابْنُ عَامِرٍ صَرِيحٌ وَبَاقِيهِمْ أَحَاطَ بِهِ الْوَلاَ
لَهُمْ طُرُقٌ يُهْدَى بِهَا كُلُّ طَارِقٍ وَلاَ طَارِقٌ يُخْشَى بِهَا مُتَمَحِّلاً(2)

11) وأدمج غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وأعطيت لهم حقوق واضحة تقوم بها الدولة، ولنأخذ نماذج من نصوص الفقهاء حول حقوق غير المسلمين على المجتمع الإسلامي: حكومة وشعباً، فمن ذلك:

- "فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به غسله إن كان مسلماً غير شهيد وإن غرق وتكفينه، ولو كان كافراً، والصلاة عليه إن كان مسلماً غير شهيد، ودفنه وحمله ولو كان كافراً فروض كفاية للإجماع"(3).
- "وَأَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالشِّفَاءِ أَيْ: وَلَوْ كَانَ كَافِراً أَوْ فَاسِقاً"(4).
- "كما تسن عيادة الجار المريض ولو كان كافراً".
- فيقسم للراجل ولو كان كافرا سهم وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة أسهم(5)، وهذا القول يدل على جواز إشراك غير المسلم في المعركة الحربية الخاصة بالمسلمين؛ فهي مسألة تنتمي إلى فقه السياسة الشرعية.

---

(1) انظر: الإسلام محرر العبيد 125/1.
(2) الشاطبية ص4.
(3) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي 239/1.
(4) تحفة المحتاج في شرح المنهاج 91/3.
(5) شرح منتهى الإرادات 644/1.

- يرى جمهور الفقهاء وفي رواية عند الحنفية: أن الولد يلزمه تزويج أو إعفاف أبيه المعسر ولو كان كافراً معصوماً(1).
- وقالوا: فالأخ من الرضاع يعد من المحارم سواء كان مؤمنًا صالحًا أو كان فاسقًا، بل ولو كان كافرًا.
- وعن عائشة-رضي الله عنها-: أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((كسر عظم الميت ككسره حيًّا))(2)، وبناء على هذا الحديث قالوا: لا يجوز أخذ عظم الميت بل يجب أن يدفن ولو كان كافراً.
- بل قالوا: يصح لغير المسلم أن يبني ما يتخذ مسجداً، وإذا أمكن أن يكون تحت إدارة مسلم تعين ذلك، وإلا فيجوز أن يديره من بناه ولو كان كافراً(3).
- وأجازوا الصدقة والوقف عليهم فقالوا: لأن المعاهد والمُستأمن والذمي كلهم معصومون، والصدقة عليهم جائزة، ولأن وصف القرابة ينطبق عليهم جميعاً وإن كانوا مخالفين في الدين، فإذا قال: هذا وقف على فلان، وهو ذمي، فلا بأس ولو كان كافراً(4).

وإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين، فكيف يجب أن يكون الأمر مع المسلمين؟.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته93/10.
(2) سنن أبي داود231/2، وصححه الألباني، وأحمد105/6، وصححه الأرناؤوط، ولكن رجح وقفه.
(3) فتاوى اللجنة الدائمة93/2.
(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع21/11، والمعصوم هو الذي يجب عصمته نفساً ومالاً وعرضاً أي يجب حرزه وحفظه، والْعِصْمَةُ فِي اللُّغَةِ : مُطْلَقُ الْمَنْعِ وَالْحِفْظِ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية137/30.

المبحث الثاني: العدل مع الآخر (مسلماً كان أو غير مسلم)

المطلب الأول: العدل أساس التعامل الإسلامي مع الآخر:

1) **أمرَ النبي**-صلى الله عليه وآله وسلم- **وأمته بالعدل مع الآخر ولو كان المخاصم لهم هو نفس الإنسان أو أقرباءه كما قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:135].

2) **والعدلُ مع الأقليات (فكرة إسلامية رائدة):** فإنَّ هذا التعبير الوارد في آية البر والإقساط﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:8] إن حملناه على معنى العدالة فهذا سبق عظيم من الدين الإسلامي لإقرار مبدأ عدم التمييز ضد الأقليات، وهو ما يحاول العالم الآن بعد مئات السنين من مجيء الإسلام التباهي به، فالعدل يقتضي المساواة فيما تكون فيه المساواة كالمساواة في الحقوق التي يعطاها كل مواطني البلد الواحد (أو الأمة الواحدة عندما كان المسلمون أمة واحدة)، ولكن هذه المساواة لم يقل بها أحد من المعاصرين في موضوع الخصائص الدينية لكل فريق ممن يقيم ضمن حدود البلد الواحد من الأكثرية والأقليات فعيد المسلمين غير عيد النصارى، والواجبات المالية على المسلمين (كالزكاة) غيرها على غيرهم، وهكذا..ونلحظ بأنَّ الله تعالى لم يذكر العدل وحده فقط هنا بل ذكر معه البر بما يتضمنه معناه من أنواع الإحسان.

3) وحرّم الله ظلم الآخر المسلم أو الكافر، وشدّد على عدم جعل جريمة الكفر مانعاً من العدل مع صاحبها -إذ هي جريمةٌ فكريةٌ عقديةٌ- حسابه عند ربه عليها، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:8] ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم بغض﴿قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا﴾ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافراً أو مبتدعاً، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق؛ لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق"(1).

4) وأمر الإسلام بالعدالة الشاملة الكاملة، ولم يكتف بذلك حتى أتبع الأمر بالعدل الأمر بالإحسان... والعدالة تقتضي الإنصاف، ولكن الإحسان يقتضي من صور التسامح

---

(1) تفسير السعدي224/1.

والرفق والجمال الخلقي ما لا حد له كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:90]، فهذه الآية كما قال ابن مسعود: أجمع آية في القرآن للخير والشر(1)، ولما نزلت قال عثمان بن مظعون: فذلك حين استقر الإيمان في قلبي وأحببت محمداً(2)، لأنها أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها.

5) وقد بين صوراً رائعة من صور الإحسان من خلال دعوته إلى العفو مثلاً كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[البقرة:237]،﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[الإسراء:33].

6) وبهذه الأخلاق فتح المسلمون القلوب قبل الدروب، ولنستمع إلى ابن الجلندى ملك عمان يقول: (إنه والله لقد دلني على هذا النبي الأمي أنه لا يأمر بخير إلا كان أول من أخذ به، ولا ينهى عن شر إلا كان أول تارك له، وإنه يَغْلب فلا يبطر، ويُغلب فلا يضجر، وأنه يفي بالعهود، وينجز الموعود، وأنه لا يزال سر قد اطلع عليه يساوي فيه أهله، وأشهد أنه نبي)(3).

7) والعدل يؤدي إلى **التعاون على الخير (البر والتقوى) بين البشر لإيجاد عالم أفضل:**وهو أحد أسس البناء المجتمعي القائم على التسامح والتعايش وبناء السلم الاجتماعي التي وضعها الله تعالى سواء أكان تعاوناً مع المسلمين أو مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي الخاص، أو مع المجتمعات غير المسلمة كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة:2]، ويدل على عموم هذه الآية، وشمول مجالات التعاون للمسلمين وغيرهم قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديبية: ((والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها))(4)، ومثله قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-في حلف الفضول وهو حلف جاهلي، ورغبته في الإجابة إليه لو كان في عهده(5).

---

(1) الحاكم388/2، وصححه، ووافقه الذهبي.

(2) أحمد318/1، وقال الهيثمي في المجمع419/6: "رواه أحمد والطبراني،وشهر وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات".

(3) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء 319/2.

(4) البخاري974/2.

(5) الأدب المفرد199/1. قال الشيخ الألباني : صحيح، ورواه ابن حبان216/10، وصححه شعيب الأرناؤوط.

8) الوفاء للأعداء المحاربين، والعدل والإحسان مع الخونة الآثمين: فكونهم يخونون ويحاربون لا يعني أن يقابلهم الإنسان بالمثل: وأبرز دليل على ذلك استخلاف النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لسيدنا علي بن أبي طالب في مكة يؤدي عنه الأمانات، ولذا قال رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله عليه وآله وسلم- ((أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))(1).

9) الوصية بالتعامل الحسن مع غير المسلمين حال التغلب عليهم وفتح بلدانهم، وإطلاق أجمل الأسماء وأقواها لحمايتهم، ومعرفة حقوقهم: فقد أوصى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بالقبط خيرًا فقال فيما رواه أبو ذر: ((إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإنَّ لهم ذمةً ورحماً أو قال ذمة وصهراً))(2)، ولقد أطلق علماؤنا على غير المسلمين من المقيمين بين أظهرنا إقامة دائمة أو مؤقتة أجمل الأسماء وأقواها، فأطلقوا عليهم مصطلح: أهل الذمة، والذمة هي كما قال النووي: "الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-"(3)**.فأين تسمية الذمة من تسمية الدول -بما فيها الدول التي تزعم أنها ترعى حقوق الإنسان- اليوم لمن أقام فيها: مقيم أو أجنبي أو لاجئ...أين هذا ممن يطلق عليه: أهل الذمة.. أي: أهل الحرمة والحق الذي ينبغي رعايته، وعدم إخلافه.**

10) ومن قوانين العدل والإحسان في الإسلام: تثبيت قانون المسؤولية الفردية عن ارتكاب الأخطاء والخطيئات: فلا يتعدى الذنب إلى غيره كما قال تعالى﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[النجم:39]، ولذا كان أبو جهل فرعون هذه الأمة، أما ابنه عكرمة فكان من الأخيار الأولياء الشهداء، وهذا بخلاف ما يظهر مما ورد في نصوص التوراة؛ إذ ينسب فيه إلى موسى عليه السلام أنه قال مخاطباً لله عز وجل: "يا رب كما حلفت قائلاً: الرب وديع ذو حن عظيم-ربما يعني حنان- يعفو عن الذنب والسيئة، وليس ينسى شيئاً من المآثم، الذي يعاقب بذنب الوالد الولد في الدرجة الثانية والرابعة"، وفيها: "إن قاين بن آدم عاقبه الله في السابع من ولده" ولعل هذا من التحريف الطارئ على التوراة؛ لأننا نجد فيها: "إن الله تبارك وتعالى قال لموسى: لا تقتل الآباء لأجل

---

(1) سنن أبي داود3/313، وصححه الألباني.
(2) مسلم4/1970.
(3) شرح النووي على مسلم16/97.

الأبناء، ولا الأبناء لأجل الآباء، ألا كل واحد يقتل بذنبه"(1)، وقد ذكر المؤلف هذا تأكيداً لاستنكاره لما يحدث من إدانة المسلمين بمجرد حدوث جريمة من قبل فردٍ أو أفراد منهم، وليستبين كيف كانت الأخلاق الإسلامية على المستوى النظري والتطبيقي وما تقترفه أيادي بعض البشر من غيرهم.

المطلب الثاني: من صور التسامح والتعايش والاختلاط والتجالس والتباذل بين المسلمين وغيرهم التي تدل على العدل والإحسان في الإسلام:

1) كان المسلمون يتبايعون مع اليهود، ويستعينون بهم على إتمام بعض حوائجهم، فعن حسين بن علي –رضي الله عنهما– أنَّ علياً ﷺ قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة–رض الله عنها– بنت رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي(2). والشارف هي الناقة المسنة، والخمس هي خمس الغنيمة الذي جعل أمره إلى رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–.

2) وكان النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– والصحابة –رضي الله عنهم– **يقبلون الهدايا من غير المسلمين ولو كانوا محاربين**، فلما فتحت خيبر أهديت للنبي–صلى الله عليه وآله وسلم– شاة فيها سم فقال النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود)). فجمعوا له فقال ((إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه؟)). فقالوا: نعم قال لهم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ((من أبوكم؟)). قالوا فلان، فقال: ((كذبتم بل أبوكم فلان)). قالوا: صدقت قال: ((فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه)) . فقالوا: نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا. فقال لهم: (من أهل النار؟). قالوا نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها فقال النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– ((اخسؤوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبداً)). ثم قال ((هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه)). فقالوا: نعم يا أبا القاسم قال ((هل جعلتم في هذه الشاة سماً)). قالوا: نعم، قال: ((ما حملكم على ذلك)). قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح وإن كنت نبياً لم يضرك(3)، والمرأة التي وضعت له السم هي زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم.

---

(1) وينظر: الرد على ابن النغريلة45/3.

(2) البخاري736/2.

(3) البخاري1156/3.

3) وعن علي: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: ((شققه خُمُراً بين الفواطم))(1).

4) وعنه قال: أهدى كسرى إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقبل منه، وأهدى قيصر إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم. وقال البيهقي إثر ذلك: "قال الشافعي -رحمه الله- في القديم قد أهدى أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- أدماً فقبل منه، وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها، وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين(2)، وبناء على ذلك قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب(3)، وقال في المغني: "يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قبل هدية صاحب مصر"(4).

5) ولما قدم عمر بن الخطاب الجابية استعار ثوباً من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية. وصلى سلمان وأبو الدرداء -رضي الله عنهما- في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه فقالت: طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتما فقال له سلمان: خذها من غير فقيه(5).

6) نص الصحابة على قبول الحق والصواب ممن كان، ولو كان غير مسلم، وذلك تبعاً للمصطفى-صلى الله عليه وآله وسلم- في ذلك، ومما يدل على ذلك ما ورد عن يزيد بن عميرة أن معاذ بن جبل كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: (الله حكم قسطٌ. هلك المرتابون) فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق) قلت: ما

---

(1) مسلم3/1644، والفواطم هن: فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وقيل رابعة وهي فاطمة بنت شيبة امرأة عقيل بن أبي طالب. انظر: الديباج على مسلم5/ 126.

(2) سنن البيهقي الكبرى9/215.

(3) ينظر: الدراري المضية ص346.

(4) المغني10/556.

(5) إغاثة اللهفان1/153.

يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: (بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً)(1).

7) وكان الصحابة يأكلون مع غير المسلمين، ويدخلون كنائسهم، ويتجاذبون الحديث معهم، فقد روى ابن عائد في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر حين قدم الشام طعاماً فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة فأبى أن يذهب، وقال لعلي: (امض بالناس فليتغدوا)، فذهب علي بالناس، فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم(2)، ولعل سبب عدم إجابة عمر حرصه على حقوق أهل الكتاب، لئلا يدعي المسلمون حقاً لهم في كنائس الكتابيين بعد عمر كما ورد عنه ذلك حين امتنع عن الصلاة في الكنيسة(3).

8) وكان الصحابة لا ينهرون غير المسلمين على بعض ما جرت عليه عاداتهم مما ليس من كبير المنكرات، فعن عبد الله بن قيس الهمداني قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مقدمه الشام والجابية نريد قسم ما فتحنا من الأرضين. قال: فتلقيناه خلف أذرعات مع أبي عبيدة بن الجراح. قال: فبينما هو يساير أبا عبيدة إذ لقيه المقلسون- والتقليس هو الضرب بالدف بين يدي الأمراء- فأنكرهم عمر، وأمر بردهم. فقال أبو عبيدة: إنها بيعة الأعاجم؛ فإنك إن تمنعهم من هذا يرون أن في نفسك نقضاً لعهدهم. فقال عمر: دعوهم. عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة(4).

9) وبناء على ذلك ذكر الفقهاء صوراً رائعةً تَدُلُّ على مدى التسامح في التعامل مع غير المسلمين فقد نص الفقهاء على جواز أن تخرج المرأة لخدمة أحد أبويها المريض إذا كان في حاجة إلى خدمتها ولو كان غير مسلم سواء أذن لها زوجها أولم يأذن(5).

---

(1) سنن أبي داود2/612، وصححه الألباني موقوفاً.

(2) المغني8/113.

(3) علق فضيلة الشيخ العلامة عبد الله يوسف الجديع هنا فقال: "بل علل عمر عدم دخوله بقوله: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل" أخرج عبد الرزاق وغيره وعلقه البخاري في الصحيح".

(4) تاريخ دمشق32/116.

(5) الفقه على المذاهب الأربعة4/141.

10) والقرآن الكريم يدل على الحث العظيم على عتق الرقاب، وإن كانت غير مسلمة كما في آيات الظهار، والأيمان، بل إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر ثمناً من المسلم قال مالك: عتق الأغلى أفضل وإن كان غير مسلم، وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل(1)، كما نصوا على جواز زيارة قبر غير المسلم.

11) **تعزية غير المسلم في مصيبةٍ حلت به:** ذهب بعض أهل العلم إلى جواز تعزية غير المسلم في مصيبة تنـــزل به على أن يتخير المعزي الألفاظ التي ليس فيها محذور شرعي(2)، وذلك كقول: جبر الله مصيبتك أو أحسن لك الخلف بخير وما أشبهه من الكلام الحسن.

12) وذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانياً وترك ابنه؟ قال: ينبغي أن يمشي معه ويدفنه، وذُكِرَ عن الشعبي: أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية، فشيعها أصحاب النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-(3).

لقد صارت سياسة التسامح الديني التي أرساها النبي الأمين محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- تجاه الآخرين من غير المسلمين قاعدة دستورية لم تنقض، فسار عليها الخلفاء، والملوك الذين حكموا الدولة الإسلامية بعد ذلك وإلى يومنا هذا، ولنسمتع المستشرق ميشون في كتابه: « تاريخ الحروب الصليبية» يتكلم على ذلك بإعجابٍ وحماس شديدين فيقول:"إن الإسلام الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وهو الذي أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحرم قتل الرهبان -على الخصوص- لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها "، ويقول في كتابه "سياحة دينية في الشرق" مبيناً أن المسيحيين تعلموا الكثير من المسلمين في التسامح وحسن المعاملة: "وإنه لمن المحزن أن يتلقى المسيحيون عن المسلمين روح التعامل وفضائل حسن المعاملة، وهما أقدس قواعد الرحمة والإحسان عند الشعوب والأمم، كل ذلك بفضل تعاليم نبيهم محمد-صلى الله عليه وآله وسلم-".

---

(1) عمدة القاري شرح البخاري114/13.
(2) الإقناع للشربيني209/1، التنبيه في الفقه الشافعي ص53، المجموع305/5، المغني402/2.
(3) المحلى117/5.

المطلب الثالث: من الصور الرائعة التي تَدُلُّ على الإحسان إلى الآخر: الدعاء لغير المسلمين:

مما يدل على عظيم التسامح، وجمال الرحمة الحقة بغير المسلمين الدعاء لهم، خاصة بالهداية وصلاح البال، وقد بوب البخاري في الأدب المفرد: باب كيف يدعو للذمي، وذكر فيه ثلاثة أحاديث، وسيذكرها المؤلف، وغيرها من الأحاديث الواردة في هذا المعنى:

1) حديث عقبة بن عامر الجهني‬ﷺ: أنه مر برجل هيئته هيأة مسلم فسلم فرد عليه وعليك ورحمة الله وبركاته. فقال له الغلام: إنه نصراني. فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك(1).

2) وحديث ابن عباس‬ﷺ قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك. قلت: وفيك، وفرعون قد مات(2).

3) وحديث أبي موسى‬ﷺ قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- رجاء أن يقول لهم: ((يرحمكم الله)) فكان يقول: ((يهديكم الله ويصلح بالكم))(3).

وما ذكره عقبة‬ﷺ من أن رحمة الله وبركاته خاصة بالمؤمنين فيه نظر-وهو اجتهاد منه فيما يظهر-، فإنهم قد ذكروا أن اسم الرحمن يشمل جميع المخلوقات برحمته، على أن الدعاء بالإكثار من المال والولد يدخل في الرحمة والبركة، والدعاء بصلاح البال واضح في شمول السعادة للمرء في دنياه وأخراه، حتى اختاره الطحاوي وفضله على الدعاء بالمغفرة، وعلل ذلك بأنه أحسن من تحيته لأن حال من هدي وأصلح باله فوق المغفور له(4)، والبال القلب يقال: ما يخطر ببالي، أي: بقلبي، والبال رخاء العيش، يقال: فلان رخي البال، أي: واسع العيش، والبال الحال تقول: ما بالك؟ أي: حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة(5).

---

(1) الأدب المفرد بالتعليقات 260/1، وحسنه الألباني، وضعفه بعضهم، وزعم آخرون أن قول عقبة إخبار لا دعاء، وهو خلاف الظاهر.

(2) الأدب المفرد بالتعليقات 260/1، وصححه الألباني.

(3) الأدب المفرد بالتعليقات 260/1، الترمذي 82/5، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(4) الاستذكار 482/8.

(5) انظر: تفسير القرطبي 224/16، تحفة الأحوذي 12/8.

4) وحكى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- دعاء الأنبياء لأقوامهم من الكفار، فعن ابن مسعود قال: لما قسم رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- غنائم حنين بالجعرانة ازدحموا عليه، فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنَّ عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قوم فكذبوه وشجوه، فكان يمسح الدم عن جبهته ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون))(1)، ودعا-صلى الله عليه وآله وسلم- لأم أبي هريرة في حديث أبي هريرة الطويل، وفيه قال: « كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- ما أكره، فأتيت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-وأنا أبكي قلت: يا رسول الله! إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام، فتأبى علي فدعوتها اليوم، فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم اهد أم أبي هريرة)) ، فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مجاف فسمعت أمي خشف قدمي فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء قال: فاغتسلت ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال فرجعت إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فأتيته وأنا أبكي من الفرح...(2).

5) **وبَوَّبَ البخاري: باب الدعاء للمشركين** ثم ذكر حديث أبي هريرة‬: قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها. فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال: ((اللهم اهد دوساً وأت بهم))(3).

6) وعن أنس أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- نظر قبل العراق والشام واليمن لا أدري بأيهم بدأ فقال: ((اللهم أقبل بقلوبهم إلى طاعتك وحط من ورائهم))(4).

7) وعن ابن عباس قال: سئل رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- أي آية أنزلت من السماء أشد عليك؟ فقال: ((كنت بمنى أيام موسم، واجتمع مشركو العرب، وأفناء الناس في الموسم، فأنزل علي جبريل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[المائدة:67] قال: فقمت عند العقبة، فناديت: ((يا أيها الناس من ينصرني على أن أبلغ رسالات ربي ولكم الجنة. أيها الناس

---

(1) الأدب المفرد 266/1 قال الشيخ الألباني : حسن، وأصل الحديث عند البخاري 1282/3.

(2) مسلم 1938/4 .

(3) البخاري 2349/5.

(4) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي 336/2.

قولوا لا اله الا الله وأنا رسول الله إليكم تفلحوا أو تنجحوا ولكم الجنة قال فما بقي رجل ولا امرأة ولا صبي إلا يرمون علي بالتراب والحجارة ويبزقون في وجهي، ويقول كذاب صابيء قال فعرض عليَّ عارض فقال: يا محمد إن كنت رسول الله فقد آن لك أن تدعوا عليهم كما دعا نوح على قومه بالهلاك)) فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون، وانصرني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك)) فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه(1).

8) وعن جابر﵁ قال: قالوا: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم. قال: ((اللهم اهد ثقيفاً))(2).

9) وبعث عمر بن الخطاب﵁ عمير بن سعد عاملاً على حمص فمكث حولاً لا يأتيه خبر، فقال عمر لكاتبه اكتب إلى عمير فوالله ما أراه إلا قد خاننا: فإذا جاءك كتابي هذا فاقبل وأقبل بما جبيت من المسلمين حين تنظر في كتابي هذا. قال: فأخذ عمير جرابه فجعل فيه زاده و قصعته، وعلق أدواته...ثم أقبل يمشي من حمص حتى دخل إلى المدينة قال: فقدم وقد شحب لونه واغبر وجهه، وطالت شعرته فدخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله. فقال عمر: ما شأنك؟ فقال عمير: ما ترى شأني؟ ألست تراني صحيح البدن طاهر الدم معي الدنيا أجرها بقرنها. قال: وما معك؟ فظن عمر أنه قد جاء بمال فقال: معي جرابي أجعل فيه زادي، وقصعتي آكل وأغسل فيها رأسي و ثيابي، وأدواتي أحمل فيها وضوئي وشرابي، وعَنَزتي(يعني عصاي) أتوكأ عليها، وأجاهد بها عدواً إن عرضني. فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي فقال عمر: فجئت تمشي؟ قال: نعم. قال عمر: أما كان لك أحدٌ يتبرع لك بدابة تركبها. قال: ما فعلوا وما سألتهم ذلك قال: بئس المسلمون خرجت من عندهم. فقال له عمير: اتق الله يا عمر فقد نهاك عن الغيبة رأيتهم يصلون صلاة الغداة. قال: فأين نصيبك وأي شيء صنعت؟ فقال: وما سؤالك يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: سبحان الله. فقال عمير: أما إني لولا أني أخشى أن أغمك ما أخبرتك. بعثتني حتى أتيت البلد فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم حتى إذا جمعوا منهم وضعته مواضعه ولو نالك منه شيء لأتيتك به قال: فما جئتنا بشيء؟ قال: لا قال: أجِّدوا –لعله

(1) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي76/4.

(2) الترمذي729/5، وقال: حسن صحيح غريب، ورواه أحمد343/3، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

جددوا- لعمير عهداً قال: إن ذلك لشيء لا عملت لك ولا لأحد بعدك، والله ما سلمت بل أسلم ولو قلت لنصراني أي أخزاك الله -وفي رواية في الحلية: لقد قلت-.لقد استنكر عمير على نفسه أن يدعو على نصراني...ولهذه النفسية الطيبة قال عمر: وددت أن لي رجلاً مثل عمير أستعين به في أعمال المسلمين(1).

واختلف الفقهاء في نوعية الدعاء الجائز لغير المسلم فقال المناوي: "ويجوز الدعاء للكافر أيضاً بنحو هداية وصحة وعافية لا بالمغفرة﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[النساء:48](2)، وفي تحفة الحبيب: "ويحرم الدعاء للكافر بالمغفرة، نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم، أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببها وهو الإسلام فلا يتجه إلا الجواز"(3)، وأجاز بعضهم الدعاء للكافر حتى بالمغفرة، ولكن شرط ألا ينوي الدعاء له بذلك مع موته على الكفر، وهذا هو المتناسب مع نص حديث عبد الله بن مسعود الصحيح المتقدم، ولذا جاء في تحفة المحتاج: "فَرْعٌ فِي اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ خِلَافٌ، وَاعْتَمَدَ مَرَّةً الْجَوَازَ وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحْرُمُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ إلَّا إذَا أَرَادَ الْمَغْفِرَةَ مَعَ مَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ"(4)، وفي حاشية قليوبي وعميرة: "وفي كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروي وفيه نظر، والراجح خلافه كما هو مقرر في محله، ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافاً لما في الأذكار"(5).

المطلب الرابع: التحذير من ظلم أهل الذمة

1) قد سبق ذكر أن هذا المصطلح (أهل الذمة) عندما يطلق يدل على شدة احترام حقوق أصحابه، و الدفاع عنهم، وحمايتهم، ولذا حذر الله تعالى في القرآن الكريم والنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في السنة النبوية من ظلم الآخرين أشد التحذير، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[الفرقان:19]،﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾[البقرة:165]، والله تعالى يريد الخير للعالمين، ولا يريد لهم الظلم﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:108]، والظالم قد يكون كافراً كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:254]، وقد يكون مسلماً كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾[آل عمران:135]، وقد حرمه

---

(1) المعجم الكبير17/51، ورواه أبو نعيم في الحلية1/248.

(2) فيض القدير1/345.

(3) تحفة الحبيب على شرح الخطيب2/479.

(4) تحفة المحتاج في شرح المنهاج10/293.

(5) حاشية قليوبي1/389.

الله على نفسه، وجعله بين الناس محرماً كما في حديث أبي ذر عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا))(1).

2) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾[النساء:40]﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ لا ينقص أحدا﴿مِثْقَالَ﴾ مقدار﴿ذَرَّةٍ﴾ إن كان مؤمنا أثابه عليها الرزق في الدنيا والأجر في الآخرة، وإن كان كافرا أطعمه بها في الدنيا"(2)، فالكافر إن عمل خيراً ذكره الله له، وأعطاه من الأجر في الدنيا ما يقابله كما جاء عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله و سلم- إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها(3).

3) حذر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- من الظلم، وجعل ظلم المسلم للمسلم ولغير المسلم من أهداف الخطط الشيطانية في أعمال العباد، فعن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إن إبليس يئس أن تعبد الأصنام بأرض العرب، ولكنه سيرضى بدون ذلك منكم: بالمحقرات من أعمالكم، وهي الموبقات، فاتقوا المظالم ما استطعتم فإن العبد يجيء يوم القيامة وله من الحسنات ما يرى أنه ينجيه فلا يزال عبد يقوم فيقول: يا رب إن فلاناً ظلمني مظلمة فيقال: امحوا من حسناته حتى لا يبقى له حسنة))(4).

4) وحذر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- من ظلم المعاهدين (وهم من أعطوا حق الإقامة في بلاد المسلمين، أو من كان بين المسلمين وبين دولهم معاهدات تعاون وصداقة، أو كف أذى)، وحذر من انتقاص حقوقهم على وجه الخصوص فقال-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))(5)، **ومن ذا يريد أن يكون النبي**-صلى الله عليه وآله وسلم- **خصماً له يوم القيامة؟**، وخلافاً لما يخطر في أذهان بعض الشباب المتعجل -هدانا الله وإياهم لما يحب ويرضى- الذين يزعمون أنهم يريدون الجنة فإن التعدي

---

(1) مسلم1994/4.

(2) الوجيز للواحدي265/1.

(3) مسلم2162/4.

(4) الحاكم 32/2، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب263/2.

(5) أبو داود187/2، وصححه الألباني.

على الذمي والمعاهد جزاؤه الأخروي الآجل الحرمان من الجنة، فقد قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً))(1).

5) وحين أساء بعض المسلمين معاملة أهل الجزية كان موقف العلماء العارفين من أصحاب النبي الأمين صارماً، فقد مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)). قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخلُوا(2)، وهذا يوافق ما رواه أبو يوسف فى كتاب الخراج أن " عمر " مَرَّ على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام، فقال: " ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: إنهم أقيموا فى الجزية! فكره ذلك! وقال: هم وما يعتذرون به، قالوا: يقولون: لا نجد؟ قال: دعوهم، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون.

6) وعلى هذا فإن الجزية (الضريبة المالية) المطلوبة منهم لا تؤخذ بما يساوي قدر الزكاة عند المسلمين، بل تكون أقل من النصف، ويستوي في ذلك الغني والفقير حال القدرة-ومحل التفصيل كتب الفقه-، وهذا عند القدرة أما عند العجز والحاجة من قبلهم فتكفلهم بيت مال المسلمين (وزارة المالية)، وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)(3).

ويأتي مزيد بيانٍ في موضوع الجزية ومعنى الصغار المذكور في آيتها في الفصل السادس إن شاء الله تعالى.

---

(1) الترمذي4/20، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(2) أحمد3/403، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحديث رواه مسلم4/2017، وهذه رواية أحمد.

(3) ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج ص144، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته8/498.

المبحث الثالث: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[الجاثية:14]

سبق الكلام عن الصبر والعفو في الفصل الثاني، ومن أبرز الآيات التي تحدثت عن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[الجاثية:14]، وهي آية عظيمة رائعة تستحق أن يتم تحليل مضامينها أكثر.

تناسب الآية مع بيئتها القرآنية: قال تعالى قبلها: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾إلى قوله﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ﴾[الجاثية:7-11] يثير غضب المسلمين على المستهزئين بالقرآن، وقد أخذ المسلمون يعتزون بكثرتهم فكان ما ذكر من استهزاء المشركين بالقرآن واستكبارهم عن سماعه يتوقع منه أن يبطش بعض المسلمين ببعض المشركين، ويحتمل أن يكون بدر من بعض المسلمين غضبٌ أو توعدٌ وأنَّ الله علم ذلك من بعضهم(1)، والسورة مكية، وقال ابن عباس وقتادة: إلا آية، هي: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[الجاثية:14] نزلت بالمدينة في عمر بن الخطاب ﷺ، ذكره الماوردي، وقال المهدوي والنحاس عن ابن عباس: إنها نزلت في عمر ﷺ، شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة. فأراد أن يبطش به، فأنزل الله عز وجل"هذه الآية(2)، فأمرهم الله بالتجاوز عن ذلك لمصلحة في استبقاء الهدوء بمكة، والمتاركة بين المسلمين والمشركين ففي ذلك مصالح جمة من شيوع القرآن بين أهل مكة وبين القبائل النازلين حولها، فإن شيوعه لا يخلو من أن يأخذ بمجامع قلوبهم على الرغم مما يبدونه من إعراض واستكبار واستهزاء... وقد تكرر في القرآن مثل هذا من الأمر بالصفح عن المشركين والعفو عنهم والإعراض عن أذاهم، ولكن كان أكثر الآيات أمراً للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في نفسه وكانت هذه أمراً له بأن يبلغ للمؤمنين ذلك، وذلك يشعر بأن الآية نزلت في وقت كان المسلمون قد كثروا فيه وأحسوا بعزتهم، فأمروا بالعفو وأن يكلوا أمر نصرهم إلى الله تعالى(3)،

وقوام هذه المعاني تتجه إلى نشر التسامح، ومنع مبادلة السوء بالسوء مع غير المسلمين، والآيات واضحة التنوع والانتشار بين السور المكية والمدنية بما يجعل القول بنسخها -على الاصطلاح المتأخر- أمراً بالغ الحرج، ويحمل ما ورد عن بعض السلف من القول بنسخها على اصطلاحهم المتقدم الذي يعني التخصيص، لا إلغاء العمل.

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير 358/25.
(2) تفسير القرطبي 156/16.
(3) ينظر: التحرير والتنوير 358/25.

فإن قيل هذا كله في العهد المكي فالجواب: نزل في العهد المدني ما هو أوضح من ذلك كقوله تعالى فيما يقال إنها آخر سورة نزلت، وهي سورة المائدة: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة:15]، ومثل ذلك ما تقدم في آل عمران.

ونكرر السؤال هنا: إذا كان هذا التعامل بثقافة التسامح والتغافر والتصافح مع أهل الكتاب والمشركين، فكيف يكون الأمر بين المسلم وأخيه المسلم؟.

مفاجأة علمية:

ومن المفاجآت العلمية التي يوردها المؤلف هاهنا أن بعض الغالين يتكئ على ابن تيمية أو على ابن القيم أو على سيد قطب في تقرير أن آيات العفو والصفح منسوخة بما سمي آية السيف، ولنستمع إلى هؤلاء الأعلام كيف يردون على هذا التيار:

أما ابن تيمية فيقول: "ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعاً لا كرهاً، **فإنَّ إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز** كما قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:256-257]. قال أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن الزبير قال كتب النبي -صلى الله عليه آله وسلم- إلى أهل اليمن: ((أنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية))"(1)، ونقل بقاء العمل بهذه الآية فقال: "ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقليل كما قال ابن عباس: أن المرأة كانت مقلاتاً -والمقلات التي لا يعيش لها ولد كثيرة القلت، والقلت: الموت والهلاك، كما يقال: امرأة مذكار مئناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث- قال ابن عباس : فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهودياً لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ الآية"(2).

(1) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح171/2.

(2) الفتاوى الكبرى164/1.

وأما ابن القيم فيقول في كلام ثمين متين:

"فلما بعث الله رسوله-صلى الله عليه وآله وسلم- استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ **وهذا نفيٌ في معنى النهي أي: لا تكرهوا أحداً على الدين نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام، فلما جاء الاسلام أسلم الآباء، وأرادوا إكراه الأولاد على الدين، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام، والصحيح أنَّ الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهرٌ على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار فلا يكرهون على الدخول في الدين،** بل: إما أن يدخلوا في الدين، وإما أن يعطوا الجزية كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان، ومن تأمل سيرة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يَبْدَأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود أنه-صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقّاً، فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية أو أكثرهم كما قال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وذكر الحديث ثم دخلوا في الإسلام من غير رغبة ولا رهبة"(1).

وأما سيد فينقل عن الأستاذ محمد عزة دروزة قوله: "ولقد نبهنا قبل على أن أهل التأويل والمفسرين-يعني عدداً منهم لا كلهم- يسمون الآية الثانية من الآيتين اللتين نحن

---

(1) هداية الحيارى ص 12.

في صددهما آية السيف، ويعتبرونها ناسخة لكل آية فيها أمر بالتسامح والتساهل مع المشركين وإمهالهم والإغضاء والصفح والإعراض عنهم. وتوجب قتالهم إطلاقاً. وبعضهم يستثني المعاهدين منهم إلى مدتهم، وبعضهم لا يستثنيهم ولا يجوّز قبول غير الإسلام منهم بعد نزولها. ونبهنا على ما في ذلك من غلو ومناقضة للتقريرات القرآنية المتضمنة لأحكام محكمة بعدم قتال غير الأعداء، وترك المسالمين والموادين وبرهم والإقساط إليهم"(1)، وينقل انتقاده لإيراد روايات مشكوك في سندها، أو تقتضي مراجعة في متنها في فهم آيات القرآن الكريم عندما تتعارض مع الآيات القرآنية المحكمة الصريحة فيقول: "ولقد كرر المفسرون أقوالهم ورواياتهم عن قدماء أهل التأويل في مناسبة هذه الآية ، فروى ابن كثير عن ابن عباس أن الآية أمرت النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- بأن يضع السيف في من عاهدهم حتى يدخلوا في الإسلام، وأن ينقض ما كان سمى لهم من عهد وميثاق، وقد روى المفسر نفسه قولاً عجيباً عن سفيان بن عيينة جمع فيه بين هذه الآيات وآياتٍ أخرى من هذه السورة وغيرها ليست في صدد قتال المشركين سماها الأسياف، وقال: إن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- بعث علي بن أبي طالب بها حين بعثه يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر، منها هذه الآية وسماها سيفاً في المشركين من العرب، وسيفاً في قتال أهل الكتاب وهي آية التوبة هذه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29]، وسيفاً في المنافقين وهو هذه الآية من سورة التوبة أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[التوبة:73]، وسيفاً في قتال الباغين وهو هذه الآية في سورة الحجرات: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:9]، ومن العجيب أن الطبري ذهب إلى أن هذه الآية تشمل المعاهدين ومن لا عهد لهم إطلاقاً دون تفريق. مع أنه قرر في سياق آية الممتحنة هذه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:8]أنها محكمة وأن الله لا ينهى المسلمين عن البر والإقساط لمن يقف منهم موقف المسالمة والمحاسنة والحياد من أية ملة كانوا. وهؤلاء قد لا يكونون معاهدين!

---

(1) في ظلال القرآن3/461.

كل هذا والآية كما هو واضح من فحواها وسياقها هي في صدد قتال المشركين المعاهدين الناقضين لعهدهم وحسب، بحيث يسوغ القول إن اعتبارها آية سيف وجعلها شاملة لكل مشرك إطلاقاً تحميل لها بما لا يتحمله هذا السياق والفحوى، وكذلك الأمر في اعتبارها ناسخة للتقريرات المنطوية في آيات عديدة والتي عليها طابع المبدأ المحكم العام، مثل عدم الإكراه في الدين والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، والحث على البر والإقساط لمن لا يقاتل المسلمين، ولا يخرجونهم من ديارهم على ما نبهنا عليه في مناسبات عديدة سابقة. ويأتي بعد قليل آية فيها أمر صريح للمسلمين بالاستقامة على عهدهم مع المشركين الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام ما استقاموا لهم"(1)، وعلى الرغم من انتقاد سيد قطب لأصل إيراد هذا التحليل، وخوفه من أن يكون زلزلة منهجية أمام سطوة العدوان على الإسلام لكنه قبل به ضمناً، وأيده في مواضع من تفسيره، وسيرد شيء من ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

(1) في ظلال القرآن 462/3.

الفصل الخامس

البر والإقساط مع الآخر في الإسلام

يتكلم هذا الفصل على أصل متين في العلاقات الإنسانية من المنظور الإسلامي ويشكل أصلاً من أصول التسامح مع الآخر (المسلم وغير المسلم)، وهو البر والإقساط إلى غير المسلمين، وإذا كان هذا مع الآخر غير المسلم فإن البحث يكرر السؤال دائماً: كيف سيكون الأمر مع المسلم وحقه على المسلم أعلى وأرفع، وللكلام التفصيلي على أصل البر والإقساط يمكن أن نقسم الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: آية البر والإقساط

المطلب الأول: التفسير التحليلي لآية البر والإقساط

آية البر والإقساط، والآية التي بعدها هما قوله الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة:8-9].

نلحظ أن الثانية مكملة للأولى، ومؤكدة لمعناها فقد قسم الله تعالى غير المسلمين في هذه الآية إلى قسمين: قسم مسالم، وقسم غير مسالم (محاربٌ معتدٍ).

وقد ذكر أهل العلم أنواع القسم المسالم الذين يتعاملون مع المجتمع الإسلامي، وهم:

1) أهل الذمة (الذميون): وهم من عاش في أوساط المسلمين، "وعقد الذمة هو عقد يصير بمقتضاه غير المسلم في ذمة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة بدار الإسلام على وجه الدوام"(1)، وتسميتهم بذلك تعطي انطباعاً واضحاً حول مدى التأكيد على مقدار ما يتمتعون به من أمان وحقوق في أوساط المجتمع الإسلامي.

2) المستأمنون: المستأمن بِكَسْرِ الْمِيمِ اسْمُ فَاعِلٍ بِقَرِينَةِ التَّفْسِيرِ وَيَصِحُّ بِالْفَتْحِ اسْمُ مَفْعُولٍ وَالسِّينُ وَالتَّاءُ لِلصَّيْرُورَةِ: أَيْ مَنْ صَارَ مُؤَامِنًا(2)، وهو الوارد في قوله تعالى﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ

---

(1) أحكام الذميين والمستامنين ص22.

(2) رد المحتار 275/6.

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:6]، وهم يشبهون أصحاب عقود الإقامة المؤقتة في العصر الحاضر، ونص الفقهاء على أن طالب الأمان يعطاه، ويمر بديار المسلمين ويبقى فيها بحسب العقد، ولا يكره على الإسلام فقد قال في المغني: "فصل: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافا"، وبين أنه لا تفرض عليه الجزية حتى لو أقام إقامة طويلة(1).

3) أهل العهد: وهم الدول غير الإسلامية التي بينها وبين المسلمين عهود ومواثيق للتعاون أو التنسيق أو تبادل المنافع أو تنمية المصالح المشتركة، وكل هؤلاء يدخلون تحت قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ. لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ))(2).

هل يوجد أصدقاء من غير المسلمين؟ وماذا عن كفرهم؟:

1) **في آية البر والإقساط والتي بعدها دليل عظيم على أن علة المقاتلة لغير المسلمين هي الاعتداء وليس مجرد الكفر، فقد ذكر الله تعالى أن الكفار الذين لا يوالون ولا تلقى إليهم المودة هم الذين قاتلوا المسلمين في الدين، وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا على إخراجهم**، وفي أول آية من هذه السورة -سورة الممتحنة- بين الله صفات أخرى لمن يحرم أن تعطى له المودة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:1].

2) فقد ذكر هنا أن سبب تحريم إلقاء المودة للكافر ليس الكفر فقط بل كون الكفار أخرجوا الرسول والمسلمين من ديارهم، وهجروهم عن أوطانهم..."وفرق بين الإذن بالبر والقسط وبين النهي عن الموالاة والمودة، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولى من قرائن وهي عموم الوصف بالكفر وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم"(3)، وموالاة المعتدين هي الخيانة العظمى في العرف الحاضر والماضي، "ولذا

---

(1) المغني 428/10.
(2) سنن أبي داود34/3، وقال الألباني: حسن صحيح.
(3) أضواء البيان92/8.

عقب عليه بقوله تعالى﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة:9]، فأي ظلم بعد موالاة الفرد لأعداء أمته، وأعداء الله ورسوله"(1).

3) "أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق لكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم، ولا ظاهروا على إخراجهم فهؤلاء من جانب ليسوا محلاً للموالاة لكفرهم، وليس هناك ما يمنع برهم والإقساط إليهم"(2)، وعلى هذا فإن علة القتال للآخرين هو قتالهم لنا، واعتداؤهم على أوطاننا وحرماتنا، وليس مجرد الكفر، بل قد نتخذ من الكفار من نبرهم، ونقسط إليهم، وهذا هو معنى الصداقة، ومعنى البر في الآية: حسن المعاملة والإكرام، وهو يتعدى بحرف الجر، يقال: بر به، فتعديته هنا بنفسه على نزع الخافض، وهو أعلى أنواع المعاملة، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين، وهو الذي وضحه رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث آخر بقوله: ((البر حسن الخلق)).

4) والقسط: العدل، وضمن تقسطوا معنى تفضلوا فعدي بـــ" إلى" وكان حقه أن يعدى باللام. على أن اللام و"إلى" يتعاقبان كثيراً في الكلام، أي أن تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم به من التقرب(3)يعني وتعدلوا فيهم، قاله ابن حبان فلا تغلوا في مقاربتهم، ولا تسرفوا في مباعدتهم(4)، وقيل معنى (وتقسطوا إليهم) أي: تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل(5)، فيكون المعنى: وتحسنوا إليهم، وهذا معنى أجمل وأوضح، وأقوى حين النظر في تناسق الكلام، وعلى هذا تكون المعاملة للآخر غير المسلم في أعلى درجاتها من التسامح والتعايش الرفيع، والصلة والصداقة الإنسانية.

5) **النظرة إلى الآخر غير المعتدي نظرة بر وإقساط (عدل وصلة):** فالنظرة الإسلامية للغير (للآخر غير المسلم) ليست نظرة تعصب أو عدوان أو استكبار، بل نظرة رحمة وتسامح وحب لإدخال الخير عليه ورأس الخير هو الإسلام طلباً للمحبة الدينية -إن دخلوا في الإسلام- أو المودة الإنسانية على الأقل كما في هذه الآية العظيمة،

(1) أضواء البيان8/92.
(2) أضواء البيان8/92.
(3) التحرير والتنوير28/136.
(4) النكت والعيون5/520.
(5) ينظر: تفسير القرطبي18/59.

وقد وعد الله من صنع ذلك بقوله ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنة:7] فهذه الآية تبين أن المعادين يحتمل أن يصدق عليهم أحد حالتين: إما أن يسلموا، وإما أن يتركوا عداوتهم ولو لم يسلموا:

الحالة الأولى: أن يتوبوا إلى الله فيسلموا:

يكون معنى الآية فيها: ﴿عسى اللهُ أن يجعلَ بينكم وبين الذين عادَيْتم منهم﴾؛ من أقاربكم المشركين، ﴿مودةً﴾ بأن يُوافقوكم في الدين. وَعدهم بذلك لما رأى منهم من التصلُّب في الدين، والتشديد في معاداة أقربائهم، تطييباً لقلوبهم، ولقد أنجز وَعْدَه الكريم، فأسْلَم كثير منهم يوم فتح مكة، فتصافوا ، وتوادوا، وصاروا أولياء وإخواناً، وخالَطوهم وناكَحوهم"(1).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ﴾ "يشعر بأنه فاعل ذلك لهم، وقد جاء ما يدل على أنه فعله فعلاً في سورة النصر حين دخل الناس في دين الله أفواجاً، وقد فتح الله عليهم مكة وكانوا طلقاء لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وكذلك موقف أبي سفيان وغيره وعام الوفود إلى المدينة بعد الفتح، وفي التذييل بأن الله قدير يشعر بأن تأليف القلوب ومودتها إنما هو من قدرة الله تعالى وحده كما بينه قوله تعالى ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[الأنفال:63]؛ لأن المودة المتوقعة بسبب هداية الكفار والهداية منحة من الله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾"(2) على أن هذا لا يعني بالضرورة التعامل مع المسألة بسذاجة مفرطة فإن سنة الله في الكون ضرورة بقاء المحاربين والمعتدين كلازم للابتلاء، ولذا فإن الله حذر من التفاؤل المفرط، أو السذاجة في التعامل مع العلاقات الدولية فقال في آخر السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾[الممتحنة:13].

فـ"لما نهى أولاً عن موالاة الأعداء وأمر بتقطيع الأواصر بين ذوي الأرحام جاء بعدها ما يشيع الأمل بقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾[الممتحنة:7]، و﴿عَادَيْتُمْ﴾ عامة باقية على عمومها ولكن اليهود والمنافقين لم يدخلوا في مدلول﴿عَسَى﴾ تلك، فنبه تعالى عليهم بخصوصهم لئلا يطمع المؤمنون أو ينتظروا شيئاً من ذلك، فأيأسهم من موالاتهم ومودتهم كيأس اليهود والمنافقين في الآخرة أي

(1) البحر المديد8/35.

(2) أضواء البيان8/90.

بعدم الإيمان الذي هو رابطة الرجاء المتقدم في ﴿عَسَى﴾ وفعلاً كان كما أخبر الله فقد جعل المودة من بعض المشركين ولم يجعلها من بعض المنافقين ولا اليهود"(1). فهذه الآية "استئناف" متصل بما قبله من أول السورة خوطب به المؤمنون تسلية لهم على ما نهوا عنه من مواصلة أقربائهم، بأن يرجوا من الله أن يجعل قطيعتهم آيلة إلى مودة بأن يسلم المشركون من قرابة المؤمنين، وقد حقق الله ذلك يوم فتح مكة بإسلام أبي سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام.

قال ابن عباس: كان من هذه المودة تزوج النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أم حبيبة بنت أبي سفيان، تزوجها بعد وفاة زوجها عبد الله بن جحش بأرض الحبشة بعد أن تنصر زوجها، فلما تزوجها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لانت عريكة أبي سفيان وصرح بفضل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ذلك الفحل لا يقدع أنفه، روي بدال بعد القاف يقال: قدع أنفه. إذا ضرب أنفه بالرمح وهذا تمثيل، وكانوا إذا نزا فحل غير كريم على ناقة كريمة دفعوه عنها بضرب أنفه بالرمح لئلا يكون نتاجها هجيناً"(2).

وأما الحالة الثانية أن تكون المودة بسبب ترك العناد والقدرة على التواصل بدلاً من التحارب والتقاتل، وقد جاء في تفسير الرازي ما يبين سراً من أسرار ترتيب آيات سورة الممتحنة: "في نظم هذه الآيات وجه حسن معقول، وهو أن المعاند لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة، إما أن يستمر عناده، أو يرجى منه أن يترك العناد، أو يترك العناد ويستسلم، وقد بين الله تعالى في هذه الآيات أحوالهم، وأمر المسلمين أن يعاملوهم في كل حالة على ما يقتضيه الحال.

أما قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ﴾[الممتحنة:4] فهو إشارة إلى الحالة الأولى، ثم قوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾[الممتحنة:7] إشارة إلى الحالة الثانية، ثم قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إشارة إلى الحالة الثالثة، ثم فيه لطيفة وتنبيه وحث على مكارم الأخلاق، لأنه تعالى ما أمر المؤمنين في مقابلة تلك الأحوال الثلاث بالجزاء إلا بالتي هي أحسن، وبالكلام إلا بالذي هو أليق"(3).

---

(1) أضواء البيان 103/8.
(2) التحرير والتنوير 134/28.
(3) تفسير الرازي 306/29.

وفي كلام بديع لسيد قطب يقول: "إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين، وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة، انتظاراً لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع، ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم.

وفي الآية الأولى من هذا المقطع إشارة إلى هذا الرجاء الذي لا يغلب عليه اليأس؛ في معرض التخفيف على نفوس بعض المهاجرين، وتغذية قلوبهم المتعبة بمشقة المقاطعة والحرب للأهل والعشيرة: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ وهذا الرجاء من الله، معناه القطع بتحققه. والمؤمنون الذين سمعوه لا بد قد أيقنوا به، ولقد وقع بعد هذا بوقت قصير أن فتحت مكة، وأن أسلمت قريش، وأن وقف الجميع تحت لواء واحد، وأن طويت الثارات والمواجد، وأن عاد الجميع إخوة مؤتلفي القلوب ﴿والله قدير﴾ يفعل ما يريد بلا معقب،﴿والله غفور رحيم﴾ يغفر ما سلف من الشرك والذنوب.

وإلى أن يتحقق وعد الله الذي دل عليه لفظ الرجاء رخص الله لهم في موادة من لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، ورفع عنهم الحرج في أن يبروهم، وأن يتحروا العدل في معاملاتهم معهم فلا يبخسونهم من حقوقهم شيئاً، ولكنه نهى أشد النهي عن الولاء لمن قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم، وحكم على الذين يتولونهم بأنهم هم الظالمون، ومن معاني الظلم الشرك بالرجوع إلى قوله تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾، وهو تهديد رهيب يجزع منه المؤمن، ويتقي أن يدخل في مدلوله المخيف!.

وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتجه إلى إله واحد، المتعاون في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي، من وراء كل اختلاف وتنويع"(1).

(1) في ظلال القرآن183/7.

الفرق بين الموالاة لغير المسلمين وبين برهم، والإحسان إليهم:

هذا فرقٌ يميز مفاهيم الولاء الوطني والديني التي تقرها جميع الأمم عن مفاهيم التعايش والبر والإحسان:

فقد قرر علماء المسلمين ضرورة التفريق بين هذه الأمرين، وممن أشار إلى ذلك الإمام القرافي في الفروق حيث أشار إلى آيات النهي عن الموالاة مثل قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[الممتحنة:1]، وآيات البر والإقساط إلى غير المسلمين مما سبق ذكره، وقال-في كلام متين يكتب بماء الذهب-: "فَلَا بُدَّ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَإِنَّ الْإِحْسَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَطْلُوبٌ وَأَنَّ التَّوَدُّدَ وَالْمُوَالَاةَ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا، وَالْبَابَانِ مُلْتَبِسَانِ فَيَحْتَاجَانِ إلَى الْفَرْقِ، وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُوجِبُ حُقُوقًا عَلَيْنَا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ فِي جِوَارِنَا وَفِي خَفَارَتِنَا وَذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِ الْإِسْلَامِ، **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلِمَةِ سُوءٍ أَوْ غِيبَةٍ فِي عِرْضِ أَحَدِهِمْ** أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذِيَّةِ، أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِمَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ..فَالرِّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ، وَسَدُّ خَلَّةِ فَقِيرِهِمْ، وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ، وَإِكْسَاءُ عَارِيهِمْ، وَلِينُ الْقَوْلِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالذِّلَّةِ، وَاحْتِمَالُ إذَايَتِهِمْ فِي الْجِوَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إزَالَتِهِ لُطْفًا مِنَّا بِهِمْ لَا خَوْفًا وَتَعْظِيمًا، **وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَأَنْ يُجْعَلُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ**، وَنَصِيحَتُهُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَحِفْظُ غَيْبَتِهِمْ إذَا تَعَرَّضَ أَحَدٌ لِأَذِيَّتِهِمْ، وَصَوْنُ أَمْوَالِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَإِيصَالُهُمْ لِجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ"(1).

ونقل القرافي عن ابن حزم أن من وجوه البر العظيمة بأهل الذمة الدفاع عنهم ضد أعدائهم ولو كانوا أبناء دينهم إذا قصدوا إيذاءهم، وقال: "وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، وَنَمُوتَ دُونَ ذَلِكَ صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ-صلى الله عليه وآله وسلم- فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَحَكَى فِي ذَلِكَ إجْمَاعَ الْأُمَّةِ، فَقَدْ يُؤَدِّي إلَى إتْلَافِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ صَوْنًا لِمُقْتَضَاهُ عَنْ الضَّيَاعِ.. إنَّهُ لَعَظِيمٌ"(2).

---

(1) أنوار البروق في أنواء الفروق 29/3.

(2) المصدر السابق29/3، وذكر بعد ذلك أمثلة تطبيقية يمكن زيادة النظر فيها، ومحاكمتها إلى الأصول العامة السابقة.

وهذا ما جرّ العالم الفرنسي غوستاف لوبون إلى القول: "رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحةَ محمّد لليهود والنصارى كانت عظيمةً إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسّسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب... قال روبرستن في كتابه (تاريخ شارلكن): إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروحِ التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسّك بتعاليمهم الدينية".

المطلب الثاني: هل آية البر والإقساط محكمة أم منسوخة؟

آية البر والإقساط واضحة الدلالة على أن الأصل في الإسلام السلم وليس الحرب، ولكن قد يعترض معترض على الاستدلال بآية البر والإقساط بأنها نُسخِت، والجواب عن ذلك:

اختلف العلماء في هذه الآية هل نسخت أم لا على أقوال:

القول الأول: آية البر والإقساط إلى الكفار غير المعتدين منسوخة، ونقل القرطبي هذا عن ابن زيد: كان هذا في أول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ، وبين قتادة-في نقل القرطبي- أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة:5]، وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى.

القول الثاني: هي مخصوصة في حلفاء النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه، قاله الحسن، وذكر الكلبي وغيره منهم: خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف، وعلى هذا فهي محكمة.

القول الثالث: قول مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا.

القول الرابع: قيل: هم النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل، فأذن الله في برهم.

القول الخامس: قال عنه القرطبي: وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة(1).

وهذا القول هو القول الصحيح، ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي – (18 / 59، واللباب في علوم الكتاب20/19.

1) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة على عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، فاستفتيت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، فقلت: يا رسول الله: إن أمي قدمت علي وهي مشركة راغبة أفأصلها؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((نعم صلي أمك))(1).

2) "وإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء ولم يظهر سوءاً إليهم، وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين؛ لأن الإحسان إلى ضعفة المسلمين معلوم بالضرورة الشرعية، وعليه فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير"(2).

3) حديث عمران بن حصين الطويل عن رحلتهم مع رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، وفيه: فاشتكى إليه الناس من العطش فنــزل فدعا فلاناً، ودعا علياً فقال: (اذهبا فابتغيا الماء). فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين(3) أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟. قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف(4). قالا لها: انطلقي إذا. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-. قالت: الذي يقال له الصابىء؟ قالا: هو الذي تعنين. فانطلقي فجاءا بها إلى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وحدثاه الحديث- قال: فاستنــزلوها عن بعيرها، ودعا النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بإناء ففرغ من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي(5)، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: (اذهب فأفرغه عليك). وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وأيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: (اجمعوا لها). فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة(6)

---

(1) البخاري2/924، مسلم3/81.
(2) أضواء البيان8/92.
(3) مثنى مزادة وهي القربة الكبيرة سميت بذلك لأنها يزاد فيها جلد آخر من غيرها وتسمى أيضا سطيحة.
(4) (نفرنا) رجالنا، (خلوف) متخلفون لطلب الماء وقيل جمع خالف وهو المسافر أي ذهبوا وخلفوا النساء وحدهن في الحي.
(5) (العزالي) جمع عزلاء وهي فم المزادة الأسفل الذي يخرج منه الماء بكثرة.
(6) (دقيقة وسويقة) طحين الحنطة والشعير وغيرهما.

حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها. قال لها:((تعلمين ما رزئنا(1) من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي أسقانا)). فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم. قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابىء ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس ممن بين هذه وهذه – وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض– أو إنه لرسول الله حقاً. فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم(2) الذي هي منه فقالت يوما لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام(3).

وفي الحديث دلالة على أن الأصل السلم لا الحرب، والإحسان في الفعل والقول، فإن الصحابة﵃ لم يغضوا الطرف فقط عن كلامها غير اللائق في النبي لجهلها به، بل أمر النبي أن تجمع لها الهدايا.

4) عن أبي هريرة﵁ قال: بعث رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((ماذا عندك ياثمامة؟)) قال: عندي يامحمد خير. إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت. فتركه رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- حتى إذا كان [من] الغد ثم قال له: ((ما عندك ياثمامة؟))، فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أطلقوا ثمامة))، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل فيه، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله. يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وأمره أن يعتمر(4)...فلم يقتل النبي ثمامة، ولم يجبره على الإسلام بل أطلق...فكان حسن الخلق معه سبباً في إسلامه كما قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ

---

(1) (رزئنا) نقصنا.

(2) (الصرم) هو بيوت مجتمعة منقطعة عن الناس.

(3) البخاري130/1.

(4) البخاري1985/4، مسلم1386/3.

عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيما وَأَسِيراً﴾[الانسان:8]﴿إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾الآية[الإنسان:8-9]ومعلوم أنه لم يكن ثم أسير بيد المسلمين إلا من الكفار"(1).

5) آية إطعام الأسرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا(8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾[الإنسان:8-9]، فقد اختلف في معنى الأسير هنا، "واختار ابن جرير أن الأسرى هم الخدم، والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الأسارى هنا على معناها الحقيقي؛ لأن الخدم لا يخرجون عن القسمين المتقدمين اليتيم والمسكين، وهؤلاء الأسارى بعد وقوعهم في الأسر لم يبق لهم حول ولا طول فلم يبق إلا الإحسان إليهم.وهذا من محاسن الإسلام وسمو تعاليمه، وإن العالم كله اليوم لفي حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السماوية السامية حتى مع أعدائه"(2)، والأسرى بعد الأسر ليسوا مقاتلين فتنطبق عليهم آية البر والإقساط، ومثل الأسرى الأطباء والمهندسون والتجار والعمال الذين يتعامل معهم المسلمون في بلادنا أو في بلادهم فإنهم أولى بالتعامل الحسن، وحسبنا أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- كان يعود مرضى اليهود، فيسلم من أسلم منهم، ويبقى على دينه من بقي...ولكن إذا ثبت عن أحد منهم أنه يتجسس على عورات المسلمين أو يخل بنظام البلد فتُنَبَّه الأجهزة المختصة على ذلك، لا أن يقوم الغيور بالشكوى وتنفيذ الحكم معاً كما يحدث من بعض شباب المسلمين، ولا يفتئت على ولاة الأمر فيما أُمروا به.

6) عن كعب بن مالك‌ﷺ -وكان كعب ممن شهد العقبة وبايع رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- بها- فذكر حديثه الطويل في بيعة العقبة-ومما جاء فيها-: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان، من نسائهم نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدي بن ثابت إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع، قال: فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- حتى جاءنا ومعه يومئذ عمه العباس بن عبد المطلب وهو يومئذ على دين قومه إلا انه أحب أن يحضر أمر بن أخيه ويتوثق له: فلما جلسنا كان العباس بن عبد المطلب أول متكلم فقال: يا معشر الخزرج قال وكانت العرب مما يسمون هذا الحي من الأنصار الخزرج أوسها

(1) أضواء البيان93/8.
(2) مستفاد من أضواء البيان395/8.

وخزرجها إنّ محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه وهو في عز من قومه ومنعة في بلده، قال فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت قال فتكلم رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فتلا ودعا إلى الله عزّ وجلّ ورغّب في الإسلام، قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم – ثم ذكر تفاصيل البيعة حتى قال- فقال له العباس بن عبادة بن نضلة: والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيافنا قال فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- لم أومر بذلك..الحديث(1)، وفي الحديث ملامح متعددة في موضوعنا منها أن العباس عم النبي لم يكن قد أسلم بعد فما نابذه، ولا باعده بل كان عوناً له، ومنها: قول النبي لم أومر بذلك، ومعناه لم أبعث بقتل أحد، أو لم يؤذن لي بذلك لمجرد كفرهم بي، حتى أنزل الله عليه الإذن بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[الحج:39]، وبين سبب الإذن ومداه بصورة دقيقة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190]، فأذن له بقتال المقاتل، وأمره بذلك، ونهاه عن الاعتداء إلا أن يُعتدى عليه-لا أن يقاتل بمجرد كفره- فقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:194].

7) وفي سنة تسع وهي سنة الوفود فكان يقدم إلى المدينة المسلمون وغير المسلمين فيتلقون الجميع بالبر والإحسان كوفد نجران، ووفد تميم الذي جاء يفاخر، وقيل نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[الحجرات:4]، وكانوا سبعين، وفيهم عيينةُ بن حصن الفزاري، والأقرعُ بن حابس، وفدوا على النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وقت الظهيرة، وهو راقد، فنادوا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- من وراء حجراته، وقالوا: اخرجْ إلينا يا محمدُ؛ فإنّ مَدْحَنَا زَيْنٌ، وذمّنا شيْن، فاستيقظ، وخرج عليه السلام وهو يقول: "ذلكم الله الذي مدحُه زين، وذمّه شين"، فقالا: نحن قوم من بني تميم ، جئنا بشاعرنا وخطيبنا ، لنُشاعركَ ، ونُفاخرك ، فقال-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ما بالشعر بُعثت، ولا بالفخار أُمرت))، ثم أمر-صلى الله عليه وآله وسلم- خطيبهم فتكلّم، ثم قال لثابت بن قيس بن شماس-وكان خطيب النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: قم، فقام، فخطب، فأفحم خطيبَهم، ثم قام شاب منهم-قيل هو الزبرقان بن بدر-، فأنشأ يقول:

(1)أحمد460/3، وقال الأرناؤوط: "حديث قوي، وهذا إسناد حسن".

نَحنُ الْكِرامُ فَلاَ حَيٌّ يُعَادِلُنَا فينا الرُّؤوس وفينا يُقْسَمُ الرِّبَعُ

ونُطعِمُ النّاسَ عِندَ الْقَحطِ كُلّهمُ إنّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفخـــرُ نرْتَفعُ

فقال-صلى الله عليه وآله وسلم- لحسّان: قم فأجبه، فقال :

إنّ الذوائبَ من فِهْرٍ وإخوتهمْ قَدْ شَـــرَّعوا سُنّةً للناس تُتبـــعُ

يرضى بها كلُّ مَن كانت سريرتُه تَقوَى الإله وكلُّ الفخرِ يُصطنعُ

ثم قال الأقرع شعراً افتخر به ، فقال عليه السلام لحسّان: قم فأجبه، فقال حسّان :

بَنِي دَارِمٍ ، لاَ تَفْخَرُوا ، إنّ فَخْرَكُمْ يَعُودُ وَبَالاً عِنْدَ ذِكْرِ الْمَكَارِمِ

هَبِـــلْتُم! عَلَيْنـــا تَفْخَرُون وأَنْتُم لَنا خَـــولٌ من بَيْنِ ظِئْرٍ وخَـــادِمِ

فقال-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لقد كنتَ غنياً عن هذا يا أخا بني دارم أن يذكر منك ما قد ظننت أن الناس قد نسوه))، ثم قال الأقرعُ: تكلم خطيبُنا، فكان خطيبهُم أحسن قِيلاً، وتكلم شاعرُنا فكان شاعرُهم أشعر(1).

"وهذا أقوى دليل على عدم النسخ لأن وفدا يأتي متحديا مفاخراً لكنه لم يقاتل ولم يظاهر على إخراجهم من ديارهم، وجاء في أمر جار في عرف العرب، فجاراهم فيه-صلى الله عليه وآله وسلم- بعد أن أعلن لهم أنه ما بالمفاخرة بعث ولكن ترفقاً بهم وإحساناً إليهم وتأليفاً لقلوبهم وقد كان فأسلموا"(2).

8) ويؤيد عدم النسخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران:28]، حيث تقرر أن هذه الآية في آل عمران-كما يقول عطية محمد سالم- "رخصة في حالة الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل في القلب؛ فإن مفهومه أنها محكمة وباق العمل بها عند اللزوم، ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمن منهم، وليس منهم قتال وهم في غاية من المسالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم، وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم"(3).

9) ويؤيد هذا ما "جاء في التذييل لهذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، فهذا ترشيح لما قدمنا كما قابل هذا بالتذييل على الآية الأخرى﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

---

(1) البحر المديد 158/7.

(2) أضواء البيان94/8.

(3) أضواء البيان93/8.

مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ففيه مقابلة بين العدل والظلم، فالعدل في الإحسان والقسط لمن يسالم، والظلم ممن يوالي من يعادي قومه"(1).

10) عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)). ثم جاءت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إني لم أكسكها لتلبسها)). فكساها عمر بن الخطاب أخاً بمكة مشركاً(2)، وفي رواية: أخاً له من أمه(3)، وهذا الإهداء بعد فرض القتال على المسلمين..فلم يمنع من البر والإحسان لمن لم يُقَاتِلْ أو يَعْتَدِ، ولو كان مشركاً.

11) وعن عبد الله بن عمرو: ذبحت له شاة في أهله فلما جاء قال أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))(4).

12) مما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين الآية التي سميت بآية السيف "لأن شرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع ومعرفة التاريخ، والجمع هنا ممكن، والتعارض منفي، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوماً بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعاً، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة"(5) بل نقول: إن الآية المذكورة هي في المعتدين لا في كل القوم أجمعين، ومن ينظر في نزول سورة التوبة يعلم ذلك؛ إذ نزلت بعد غزوة تبوك بسبب إصرار الروم على مقاتلة المسلمين والجمع لهم، وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

(1) أضواء البيان8/93.
(2) البخاري1/302.
(3) السنن الكبرى للبيهقي2/422.
(4) الترمذي 4/333، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه من المتأخرين: الألباني.
(5) أضواء البيان8/93.

13) ولذا قرر الإمام الطبري أن الآية غير منسوخة وقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾[الممتحنة:8]جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ" (1).

14) وقرر الشافعي أن الآية ليست منسوخة، وأن البر والإقساط مطلوبان لمن لم يحارب المسلمين فقال: "قال الله ﷻ ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[الممتحنة:8] قال: يقال -والله أعلم- إن بعض المسلمين تأثر من صلة المشركين أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[المجادلة:22]، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة:8-9]، وقال الشافعي -رحمه الله-: وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم، ولم يحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم، فنهاهم عن ولايتهم؛ إذ كان الولاية غير البر والإقساط، وكان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فادى بعض أسارى بدر، وقد كان أبو عزة الجمحي ممن مَنّ عليه، وقد كان معروفاً بعداوته، والتأليب عليه بنفسه ولسانه، ومَنّ بعد بدر على ثمامة بن أثال، وكان معروفاً بعداوته، وأمر بقتله، ثم مَنّ عليه بعد أسره، وأسلم ثمامة وحبس الميرة عن أهل مكة، فسألوا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- أن يأذن له أن يميرهم فأذن له فمارهم، وقال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيما وَأَسِيراً﴾[الإنسان:8]، والأسرى يكونون ممن حاد الله ورسوله"(2)، وهذا بيان رائع من الشافعي في الجمع بين مختلف الآيات كآية المجادلة، وآيات الممتحنة.

---

(1) الطبري323/23.

(2) أضواء البيان95/8.

15) قال الشيخ عطية محمد سالم في ختام هذا البحث الماتع له في تتمة أضواء البيان: "وهذا الذي صوبه ابن جرير وصححه الشافعي رحمه الله الذي تقتضيه روح التشريع الإسلامي، أما وجهة النظر التي وعدنا بتقديمها فهي أن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم بعضهم ببعض، ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب، ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها، ولاسيما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق، فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة على أساس ما قاله ابن جرير وبينه الشافعي"(1).

16) بل إن الأمر في معاملة الكفار غير المعتدين يأخذ مدى أبعد من ذلك فقد قال الطاهر بن عاشور: "ويؤخذ من هذه الآية جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم"(2).

17) وتحريم الولاء لغير المسلمين الوارد في قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة:1]، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[المائدة:51]لم يمنع النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- من معاملة يهود خيبر بالقسط، فعاملهم على أرض خيبر ونخيلها وأبقاهم فيها على جزء من الثمرة كأجراء يعملون لحسابه وحساب المسلمين فلم يتخذهم عبيداً، وبقيت معاملتهم بالقسط كما جاء في قصة ابن رواحةؓ لما ذهب يخرص عليهم، وعرضوا عليه ما عرضوا من الرشوة ليخفف عنهم، فعن جابر بن عبد الله أنه قال: أفاء اللهﷻخيبر على رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، فأقرهم رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليَّ قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم. قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض(3)، أي: بالعدالة والقسط، وقد

---

(1) أضواء البيان8/94.

(2) التحرير والتنوير28/136.

(3) أحمد3 / 367، وقال المحقق: إسناده قوي على شرط مسلم.

بقوا على ذلك نهاية زمنه-صلى الله عليه وآله وسلم- وخلافة الصديق وصدراً من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها(1).

18) ومثل ذلك المؤلفة قلوبهم أعطاهم-صلى الله عليه وآله وسلم- بعد الفتح وأعطاهم الصديق حتى منعهم عمر رضي الله عنه اجتهاداً.

19) "وفي الختام إن أشد ما يظهر وضوحا في هذا المقام ولم يدّع أحد فيه نسخاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[لقمان:15] فهذه حسن معاملة وبر وإحسان لمن جاهد المسلم على أن يشرك بالله ولم يقاتل المسلمين، فكان حق الأبوة مقدما ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك، وكذلك أيضاً في نهاية هذه السورة نفسها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:10]، ثم قال تعالى﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[الممتحنة:10]، أي: آتوا المشركين أزواج المؤمنات المهاجرات ما أنفقوا على أزواجهم بعد هجرتهن، فبعد أن أسلمت الزوجة، وهاجرت وانحلت العصمة بينها وبين زوجها الكافر، وبعدت عنه بالهجرة، وفاتت عليه، ولم يقدر عليها يأمر الله المسلمين أن يؤتوا أزواجهن وهم مشركون ما أنفقوا من صداق عند الزواج ونحوه مع بقاء الأزواج على الكفر، وعجزهم عن استرجاع الزوجات، وعدم جواز موالاتهم قطعاً لكفرهم وهذا من المعاملة بالقسط"(2).

ومما ينبغي التأكيد عليه -خاصة في زمننا حيث ضاعت المفاهيم- استحباب أن يقوم المسلم بالملاطفة، والبر والإقساط وحسن الخلق مع غير المسلمين ممن لم يعتدِ أو يحارب، أما الموالاة التي تعني المداهنة في الدين، أو تضييع مصالح المسلمين فممنوعة "وقد جاء بعد قوله تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ إشارة إلى أنهم لا يطاعون في مداهنتهم، وأنهم سيبذلون كل ما في وسعهم لترويج مداهنتهم، ولو بكثرة الحلف، وفرق بين المداهنة في الدين، والملاطفة في الدنيا، أو التعاون وتبادل المنافع الدنيوية"(3).. وينبغي أن نلحظ من خلال الاستعراض السابق كثرة النصوص القرآنية والنبوية على تقرير حقيقة التعامل الحسن مع غير المسلمين إذا لم يكونوا محاربين، وتطبيقات السلف الصالح من الصحابة وغيرهم.

---

(1) أضواء البيان8/94.

(2) أضواء البيان8/96.

(3) أضواء البيان8/254.

المبحث الثاني: المظاهر العامة للتسامح الديني (للبر والإقساط) في الإسلام

سبق الإسلام لتقرير معظم الأصول السابقة للتسامح الديني وجعلها مبادئ دستورية نص عليها في القرآن الكريم بما يدعو إلى الدهشة والإعجاب، ويجعل المتأمل يتيقن بربانية التشريع الإسلامي، ومن المظاهر العامة التي تترتب على تلك الأصول- وهي تدل في الوقت ذاته على الأساس الفكري لعقلية التسامح لدى المسلمين-(1):

أولاً: حرية الاعتقاد لغير المسلم:

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:256]،﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس:99]،﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[فاطر:8]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ(21)لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية:21-22]، كما سبق التأكيد على أن القتال لا يتعلق بما يلابس الناس من عقيدة، بل باعتدائهم أو بما يقتضي حماية المنهج الإسلامي، وإذا كان الله تعالى قد أعطى الإنسان في الدنيا حرية الاعتقاد، وحق الاختيار الديني فإنه قد ذكر أن المسؤولية المترتبة على هذا الحق أخروية، والجزاء على كلا الحالين: الإيمان أو الكفر عظيم، فقال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا(29)إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف:29-30]، وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ(21)لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ(22)إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ(23)فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ(24)إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ(25)ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[الغاشية:21-26].

ثانياً: حرية التفكير والتعبير:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[سبأ:46]﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[سبأ:24]، (على أن ذلك يتوقف عند جرح الآخرين أو إيذائهم على ما هو معلوم)،﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا

---

(1) وينظر: فتاوى معاصرة (القرضاوي)646/2، المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه37/3.

وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[الشورى:15]، ويعبر سيد قطب عن هذا فيقول: "إن الإسلام يتسامح مع أصحاب العقائد المخالفة له؛ فلا يكرههم أبداً على اعتناق عقيدته. ولهم – حتى وهم يعيشون في ظل نظامه ودولته– أن يجهروا بمعتقداتهم المخالفة للإسلام. في غير ما دعوة للمسلمين ولا طعن في الدين. فقد ورد في القرآن من استنكار مثل هذا الطعن من أهل الكتاب ما لا يدع مجالاً للشك في أن الإسلام لا يدع غير المعتنقين له ممن يعيشون في ظله يطعنون فيه، ويموهون حقائقه، ويلبسون الحق بالباطل كما تقول بعض الآراء المائعة في زماننا هذا! وحسب الإسلام أنه لا يكرههم على اعتناق عقيدته. وأنه يحافظ على حياتهم وأموالهم ودمائهم؛ وأنه يمتعهم بخير الوطن الإسلامي بلا تمييز بينهم وبين أهل الإسلام؛ وأنه يدعهم يتحاكمون إلى شريعتهم في غير ما يتعلق بمسائل النظام العام.إن الإسلام يتسامح هذا التسامح مع مخالفيه جهاراً نهاراً في العقيدة"(1) .

ثالثاً: احترام بيوت العبادة:

ولذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:40]، واستنباطاً من هذه الآية يقول ابن خويز منداد من أئمة المالكية من أهل أواخر القرن الرابع: تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نارهم، ويعقب الطاهر بن عاشور عليه فيقول: قلت: أما بيوت النار فلا تتضمن هذه الآية منع هدمها فإنها لا يذكر فيها اسم الله وإنما منع هدمها عقد الذمة الذي ينعقد بين أهلها وبين المسلمين"(2).

رابعاً: حرية العبادة وحماية حقه فيها:

"فإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت، فلا يجوز أن يكلف بعمل في هذا اليوم؛ لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه"(3)، وفي الفروع في الفقه الحنبلي: "وَلَا يُحْضَرُ يَهُودِيًّا يوم سَبْتِهِ ذَكَرَهُ ابن عَقِيلٍ أَيْ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عليه وَفِيهِ وَجْهَانِ أو مُطْلَقًا لِضَرَرِهِ بِإِفْسَادِ سَبْتِهِ وَلِهَذَا لَا يُكْرَهُ امْرَأَتُهُ على إفْسَادِهِ مع تَأَكُّدِ حَقِّهِ"(4)، وفي مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي: "(ويحرم إحضار يهودي في سبته

(1) في ظلال القرآن2/210.

(2) التحرير والتنوير17/202.

(3) فتاوى معاصرة (القرضاوي)2/641.

(4) الفروع6/255.

وتحريمه) أي: السبت (باق) بالنسبة إليه (فيستثنى شرعاً من عمل في إجارة) لحديث النسائي والترمذي وصححه وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت"(1)، قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((دعوهم)) فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم. قال ابن القيم ذاكراً ما في هذه القصة من الفقه: (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.. وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضًا، إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك)(2).

خامساً: التعامل وفق حقوق المواطنة (الجنسية الإسلامية):

وقد سبق في حسن الخلق ذكر صور كثيرة مشرقة في هذا الموضوع، وهذا الموضوع يزداد إشراقاً إلى الحد الذي تقبل فيه شهاداتهم إذا قرر القاضي ذلك، فعن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال: ((الكبر الكبر)). فقال لهم ((تأتون بالبينة على من قتله)). قالوا ما لنا بينة قال: ((فيحلفون)). قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة(3)، ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: "حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى"(4)، وقال أيضاً: "وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق"(5).

---

(1) مطالب أولي النهى604/2.

(2) زاد المعاد638/3، وينظر: فتاوى معاصرة (القرضاوي)642/2.

(3) البخاري2528/6.

(4) شرح النووي على مسلم143/11.

(5) شرح النووي على مسلم147/11.

سادساً: حق الحياة الكريمة:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك، فقال: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» (المادة/3)، ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، أنه «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي»، ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية، فقال: «الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي».

ولكن الله تعالى ذكر أنه وهب الإنسان حياته فقال في أول سورة قرآنية نزلت﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[العلق:1-2]، وقال في سورة سميت باسم عظيم جليل هي سورة الرحمن:﴿الرَّحْمَنُ(1)عَلَّمَ الْقُرْآنَ(2)خَلَقَ الْإِنْسَانَ(3)عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[الرحمن:1-4]، ولم يجعل له فقط هبة الحياة حتى أوجب الله الكرامة في هذه الحياة من الناحية البيئية والغذائية فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:70]، وهذا حق للناس أجمعين مسلمين وغير مسلمين، وهذا التكريم للإنسان يوجب الحقوق المترتبة عليه من الاحترام والرعاية والحماية، وقد وضع النبي هذا الاحترام لإنسانية الإنسان نصب أعين الصحابة﵃ فعن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض فقالا إن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- مرت به جنازة فقام فقيل إنه يهودي فقال أليست نفساً(1)، وكونه كان يقعد بعد ذلك كما روي عنه لا ينافي هذا المعنى؛ لأن قعوده هو للجنازة جميعاً: مسلمة أم غير مسلمة.

وقد جعل سلب حق الحياة جريمة كبرى ضد الإنسانية جميعاً مسلمين وغيرهم فقال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:32].

وجعل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- حرمة هذا الحق (حق الحياة) كحرمة أعظم المقدسات الزمانية والمكانية عند المسلمين، ولم يقتصر الأمر على حق الحياة حتى أتبعه بما يجعل هذه الحياة كريمة في أسرة الإنسان وماله، وكرر هذا الإعلان في أعظم موسم للمسلمين وهو موسم الحج فقال: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم

(1) مسلم2/661.

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه))(1).

سابعاً: حريتهم في تعاطي ما هو مباح عندهم في نطاقهم ما لم يتعارض مع المصلحة العامة للبلاد:

إذ من تسامح المسلمين مع أهل الذمة والمستأمنين أن يُقَرُّوا في بلاد الإسلام على تعاطي بعض المحرمات في الدين الإسلامي مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنــزير في مواضعهم الخاصة، ويطبق عليهم في المحاكم قانون الأحوال الشخصية المنبثق عن عقيدتهم في قضايا الزواج والطلاق والمهر والأولاد والنفقة وما إلى ذلك، بينما نجد أن المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب والشرق الكافر لا يطبق بحقهم قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وإنما يطبق بحقهم القانون المحلي لتلك الدولة وتلك البلاد، فلو تزوج المسلم بأكثر من زوجة واحدة، فزواجه باطل بمقتضى قوانينهم الوضعية، وقد يحاكم كمجرم، أما لو زنيا برضاهما فلا شيء عليهما، ولو طلبت الزوجة من زوجها المسلم تأمين النفقة والسكن، أو الطلاق، فلا يمكن للمحاكم الوضعية الكافرة أن تحقق لها ذلك(2).

ثامناً: الوفاء بالعهد للمحاربين فكيف بغيرهم؟:

فقد ألزم الشرع الحنيف من خلال كلام الله تعالى وتوجيهات نبيه أن نفي بالعهود للمحاربين فكيف يكون الحال مع غيرهم من المسالمين؟ فعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ مَا مَنَعَنِى أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّى خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِى - حُسَيْلٌ - قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ «انْصَرِفَا نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ »(3)، وقد ألزم الله المسلمين بالوفاء بالعهد عموماً لمسلم كان ذلك أو لكافر فقال تعالى:﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[سورة النحل:91]وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[الإسراء:34]، وقال تعالى﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:177]، بل إن الله تعالى أعطى المحاربين فرصة ليعلموا أن عهودهم قد انتهت كما في قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ

(1) البخاري1/37.

(2) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية2/602.

(3) مسلم5/176.

أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾[التوبة:2]، وفي هذا يقول سيد قطب: "فهذا بيان للمهلة التي أجل الله المشركين إليها: أربعة أشهر يسيرون فيها ويتنقلون ويتاجرون ويصفون حساباتهم، ويعدّلون أوضاعهم..آمنين..لا يؤخذون على غرة وهم آمنون إلى عهودهم"(1).

ووصل الوفاء بالوعد والمحافظة على العهد مع المحاربين حداً يرد فيه إسلام المرء إذ كان في إسلامه ما يشعر بنكث العهد أو التخلي عن أعراف الوفاء، فعن أبي رافع أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: فلما رأيت النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع إليهم؛ فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع)) قال: فرجعت إليهم ثم إني أقبلت إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فأسلمت(2)، وكان أبو رافع قبطياً.

وكل هذا تطبيق للتوجيهات القرآنية العظيمة فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾، وقال: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ وهذا كثير في القرآن.

وعظَّم شأن الغدر، وذم أصحابه أشد الذم فقال: ﴿أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة:100]، ونلاحظ في الآية التثريب عليهم بنبذ فريق منهم لذلك العهد، وكأن الواجب عليهم إذا عاهد أحدهم عهداً أن يلتزم الباقي بذلك، وجعله من خصال النفاق في قوله صلى الله عليه وسلم قال:((أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))(3). ونلاحظ هنا أمرين:

الأول: إعطاء الأمان والذمة ليس قاصراً على ولي الأمر في الشريعة الإسلامية بل يتعدى لكل فرد في المجتمع المسلم حتى النساء ومن ينظر إليهم على أنهم عمال خدمة- والنظرة التمييزية الدونية للغير محاربة في الإسلام- ومجرد إعطاء تأشيرة الدخول للمسلم

---

(1) في ظلال القرآن3/472.
(2) أحمد6/8، ابن حبان11/233، وصحح الأرناؤوط إسناده ،.
(3) البخاري1/21.

هو ضمانٌ بأمان الذي أُعطيت له التأشيرة من قبل السفارة المسلمة في الدولة غير المسلمة، ولو كانت محارِبة، والدليل على هذا غير هذه الحادثة حديث أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: ((من هذه؟)). فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: ((مرحباً بأم هانئ)). فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ). قالت أم هانئ وذلك ضحى(1)، وقد يستنبط من حادثة أم هانئ أن الأمان الذي يعطيه الفرد موقوف على إجازة الحاكم، والظاهر أنه لا يتوقف فقد قعد النبي لذلك قاعدة عامة فيما رواه علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر (نقض العهد) مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف))(2).

والثاني: أخلاق الإسلام أخلاق رائعة عملية وليست أخلاقاً نظرية تظل تتباهى بها الخطباء متشدقة، أو تحتفظ بها الأمم في الأوراق مؤرشفة منمقة، ومن أروع أمثلة الوفاء والخلق الإسلامي السامي الرائع: ما ورد أنه لما فرغ أبو سبرة من السوس خرج في جنده حتى نزل على جنديسابور، وزر بن عبد الله بن كليب محاصرهم فأقاموا عليها يغادونهم ويراوحونهم القتال، فما زالوا مقيمين عليها حتى رمي إليهم بالأمان عن عسكر المسلمين، وكان فتحها وفتح نهاوند في مقدار شهرين فلم يفجأ المسلمون إلا وأبوابها تفتح ثم خرج السرح وخرجت الأسواق وانبث أهلها، فأرسل المسلمون أن مالكم قالوا: رميتم إلينا بالأمان فقبلناه، وأقررنا لكم الجزاء على أن تمنعونا. فقالوا: ما فعلنا. فقالوا: ما كذبنا. فسأل المسلمون فيما بينهم، فإذا عبد يدعى مكنفاً كان أصله منها هو الذي كتب لهم، فقالوا: إنما هو عبد. فقالوا: إنا لا نعرف حركم من عبدكم. قد جاء أمان فنحن عليه قد قبلناه ولم نبدل فإن شئتم فاغدروا. فأمسكوا عنهم، وكتبوا بذلك إلى عمر فكتب إليهم: إن الله عظم الوفاء فلا تكونون أوفياء حتى تفوا ما دمتم من شك أجيزوهم وفوا لهم فوفوا لهم(3).

---

(1) البخاري3/1157.

(2) البخاري3/1160.

(3) تاريخ الطبري2/505، وينظر: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص431.

ومن روائع أخبار المسلمين في أخلاقهم العالية أنه لما وصل خبر تولية عمر بن عبد العزيز الخلافة إلى سكان ما وراء النهر، اجتمع أهل سمرقند، -وكانت بلادهم قد فتحت قبلاً- وقالوا لسليمان بن أبي السرّي: إن قتيبة بن مسلم غدر بنا، وظلمنا وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فأْذَنْ لنا فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين، يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة. فأذِنَ لهم سليمان، فوجهوا منهم قوماً فقدموا على عمر، فكتب لهم عمر إلى سليمان بن السري: إن أهل سمرقند، قد شكوا إليَّ ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم أخرجهم من أرضهم فإذا أتاك كتابي، فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة. فأجلس سليمان جُمَيْعَ بن حاضر القاضي فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة، فقال أهل الصُّغد: بل نرضى بما كان ولا نجدِّد حرباً، وتراضوا بذلك، فقال أهل الرأي: قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم، وأمنونا وأمنّاهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا اجتلبنا عداوة في المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان ورضوا ولم ينازعوا (1).

هذه هي أصول المبادئ السامية التي تؤدي إلى التسامح أسسها الإسلام نظرياً وعملياً لتقوم عليها العلاقات الإنسانية، عسى أن تسهم في إيجاد عالم أفضل، وتكون جزءاً من حل المشكلات العالمية التي تزداد وطأتها، وتحقق التعاون بين المسلمين وغيرهم مما يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة:2]، وقد يقول قائل الخطاب خاص بالمسلمين، ولكن الصحيح أن الخطاب وإن كان للمؤمنين إلا أنه يطلب منهم التفاعل مع جميع العالمين في البر والتقوى، وإزالة الإثم والعدوان، وقد قال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم (2)، وفي وراية: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت. قال القتيبي فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف أن

(1) الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار3/175.

(2) الأدب المفرد1/199. قال الشيخ الألباني: صحيح، ورواه ابن حبان10/216، وصححه شعيب الأرناؤوط.

قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب، فدعوهم إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم(1) وقيل له: حلف المطيبين؛ لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا، وتصافقوا بأيمانهم(2).

وبقي المسلمون على الوفاء لعهد نبيهم-صلى الله عليه وآله وسلم- في احترام هذا الحق للآخر غير المسلم على الرغم من ظهور بعض الخلل في احترامهم لهذا الحق في جانب الآخر المسلم -للأسف-لكن اللافت للنظر أنه لا يكاد يظهر خلل في احترام هذا الحق مع الآخر غير المسلم حتى قال توماس أرنولد T. W. Arnold في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" The Preaching of Islam ": "ومن هذه الأمثلة التي قدمناها آنفاً عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون على العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة، واستمر في الأجيال المتعاقبة، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة. وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح"(3)، ويقول الكونت كاتياني في كتابه (تاريخ الإسلام): "أليس الرسول جديراً بأن تقدَّم للعالم سيرته حتى لا يطمسها الحاقدون عليه وعلى دعوته التي جاء بها لينشر في العالم الحب والسلام، وإن الوثائق الحقيقية التي بين أيدينا عن رسول الإسلام ندر أن نجد مثلها، فتاريخ عيسى وما ورد في شأنه في الإنجيل لا يشفي الغليل" .

ثامناً: التعامل مع الآخر مسلماً كان أم غير مسلم وفق حسن الخلق، ومبادئ الرحمة:

كما جاء في الفصل الأول.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى367/6.

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي134/11.

(3) الدعوة إلى الإسلام ص50.

المبحث الثالث: صور إسلامية مشرقة في التسامح مع الآخر

المطلب الأول: صور تفصيلية مشرقة في بيان حقوق أهل الذمة، وحمايتها وحراستها:

إذا أرجع المرء طرفه إلى ماضي العهود ارتد إليه طرفه وهو حسير بسبب البون الشاسع بين أيامنا وما كان، فمن شدة جاذبية المنهج الإسلامي من الناحية النظرية، والعملية حينها كان العالم يهفو لتقليد المسلمين، ومحاكاتهم كما يهفو المسلمون اليوم لتقليد النموذج الغربي ومحاكاته، ولنستمع إلى الكاتبة الأمريكية ماريا روزا مينوكال تصف ذلك نقلاً عن أحد المسيحيين المتعصبين في زمان عزة المسلمين فتقول: "يعشق المسيحيون قراءة الأشعار والقصائد العربية، يدرسون الفقهاء والفلاسفة العرب، لا من أجل الرد عليهم أو مجادلاتهم، وإنما من أجل اكتساب عربية جيدة أنيقة. هل يوجد من بين غير المتدينيين من ما زال يستطيع قراءة الحواشي على الكتابات المقدسة باللاتينية، أو يعكف على دراسة الأناجيل أو الأنبياء والدعاة والمبشرين؟ للأسف، فبحماس يقرأ الشبان المسيحيون ويدرسون الكتب العربية، إنهم يصرفون أموالاً طائلة في جمع مكتبات هائلة ، يحتقرون الأدب المسيحي، ويعتبرونه غير جدير بالاهتمام. ومن فرط ذلك نسوا لغتهم. مقابل كل رجل قادر على كتابة رسالة إلى صديق باللاتينية، هناك ألف يتحدثون العربية بأناقة، وينظمون بهذه اللغة أشعاراً تتفوق على أشعار العرب أنفسهم.

الذي يتكلم هنا هو بول ألفارPOUL ALVARE هذا القرطبي المسيحي الذي اشتهر في أواسط القرن التاسع، وعرف بالجرأة والصراحة"(1)، ومن الأبجديات التي نذكرها هنا عن الصور المشرقة للتعامل الإسلامي مع الآخر غير المسلم-وهي تعطي انطباعاً عن التعامل مع الآخر المسلم- ما يأتي:

1) ما يتم إشاعته من أن الإسلام أمر بالانطواء والعزلة عن غير المسلمين، وأنه يربي أتباعه على إضمار الحقد والكراهية لغير المسلمين يتناقض مع كل ما سبق من أصول التسامح مع غير المسلمين، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون والمسلمون في تعاملهم مع غير المسلمين، ويكفي أن نصدر الكلام هنا بأن النبي كان يعلم أصحابه صبر الأنبياء على قومهم الوثنيين والمشركين، بل دعاءهم لهم بألا يؤاخذهم الله بسوء أعمالهم كما تقدم في حديث: ((اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون))(2)، وفي ذلك يقول

(1) الأندلس العربية: إسلام الحضارة، وثقافة التسامح لماريا روزا مينوكال ص58.

(2) تقدم تخريجه، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد 266/1 ،قال الشيخ الألباني: حسن، وأصل الحديث عند البخاري1282/3.

لورافيشيا فاغليري مبدياً شديد إعجابه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كان محمد [صلى الله عليه وآله وسلم] المتمسك دائمًا بالمبادئ الإلهية شديد التسامح، وبخاصة نحو أتباع الأديان الموحدة. لقد عرف كيف يتذرع بالصبر مع الوثنيين، مصطنعًا الأناة دائمًا اعتقادًا منه بأن الزمن سوف يتم عمله الهادف إلى هدايتهم وإخراجهم من الظلام إلى النور.. لقد عرف جيدًا أن الله لابد أن يدخل آخر الأمر إلى القلب البشري"(1).

2) وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يعود غير المسلمين فمنهم من يسلم، وصار ذلك جزءاً من حياته العامرة بالخيرات، فعن أنس أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- عاد رجلاً من الأنصار فقال:يا خال قل لا إله إلا الله؟ قال: أخال أم عم؟ قال: ((بل خال)) قال: فخير لي أن أقول لا إله إلا الله؟ قال: نعم(2)، وتقدمت قصته مع الشاب اليهودي المريض، ومن ذلك قصته المشهورة مع زيد بن سعنة الحبر اليهودي، وقد استلف منه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- شيئاً، وأسلم بناء على ما جرى من خلق رفيع للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، وإنما تركت إيرادها لما في الحديث المذكور من كلام فأشرت إليها استئناساً.

3) وانتقل هذا التلاقي والتعايش ومحاولة التأثير في التفكير اختياراً لا كرهاً في حياة أصحابه ﷺ، فعن أم سليم أنها آمنت برسول الله. قالت: فجاء أبو أنس وكان غائباً فقال: أصبوتِ قالت: ما صبوت؟ ولكني آمنت بهذا الرجل. قالت فجعلت تلقن أنساً وتشير إليه قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن محمداً رسول الله. قال ففعل قال فيقول لها أبوه: لا تفسدي علي ابني. فتقول: إني لا أفسده. قال فخرج مالك أبو أنس فلقيه عدو فقتله فلما بلغها قتله قالت: لا جرم لا أفطم أنساً حتى يدع الثدي حياً، ولا أتزوج حتى يأمرني أنس. فيقول: قد قضت الذي عليها، فترك الثدي، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت، فقالت له يوما فيما تقول: أرأيت حجراً تعبده لا يضرك ولا ينفعك أو خشبة تأتي بها النجار فينجرها لك هل يضرك؟ هل ينفعك؟ قال فوقع في قلبه الذي قالت، قال فأتاها فقال: لقد وقع في قلبي الذي قلت، وآمن. قالت: فإني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً غيره(3).

---

(1) قالوا عن الإسلام ص118.

(2) أحمد3/152، وذكر الأروناؤوط أنه صحيح على شرط مسلم، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي2/274، ورواه أبو يعلى6/277، وصححه محققه حسين سليم أسد.

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد8/425.

4) وقد سبق أن هذه التسمية: أهل الذمة تدل على شديد حرمة صاحبها، وأنه تحت خفارة المسلمين، وحمايتهم، ولذا أُتِيَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت. قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك؟ قال: لا ولكن قتله لا يَرُدُّ عليَّ أخي، وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم. من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا(1).

5) ويشدد القرطبي على حرمة الذمي كالمسلم: "الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الاسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه"(2).وإذا كان الأمر مع الذمي بهذه الصورة المشددة فكيف تكون حرم المسلم على المسلم؟ وكيف يستبيح أحد قتل مسلم لمجرد مخالفته في الرأي أو المذهب؟.

6) ويبين الجصاص بعض حقوق الحربيين والذميين فيقول: "وقوله تعالى: (ثم أبلغه مأمنه) يدل على أن على الإمام حِفْظُ هذا الحربي المستجير، وحياطته، ومنع الناس من تناوله بشرٍ لقوله (فأجره) وقوله (ثم أبلغه مأمنه) وفي هذا دليل أيضاً على أن على الإمام حفظ أهل الذمة والمنع من أذيتهم والتخطي إلى ظلمهم وفيه الدلالة على أنه لا يجوز إقرار الحربي في دار الإسلام مدة طويلة وأنه لا يترك فيها إلا بمقدار قضاء حاجته لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة:6](3).

7) ولخص الماوردي حقوق أهل الذمة في حقين: أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين(4).

8) وقال النووي: "يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالاً وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ"(5).

---

(1) السنن الكبرى 8 / 34، ولكن الحديث ضعيف، وينظر مناقشة فقهية وحديثية حوله في396/4، وسلسلة الأحاديث الضعيفة673/1

(2) تفسير القرطبي246/2.

(3) أحكام القرآن للجصاص273/4.

(4) نهاية الأرب في فنون الأدب173/8.

(5) المنهاج للنووي452/1.

9) وقال صاحب الكافي في فقه ابن حنبل: "وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أُسِرَ منهم بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم"(1).

10) **إعطاء غير المسلم من الزكاة:** رجح الشيخ يوسف القرضاوي إعطاء غير المسلم من الزكاة، وقال: "فالذي أراه بعد موازنة الأدلة: أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً؛ لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وحسبنا في هذا عموم الآية، وفعل عمر، وأقوال من ذكرنا من الفقهاء، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل.وهذا إذا كَان يعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطي تأليفا لقلبه، وتحبيبًا للإسلام إليه، أو ترغيبًا له في نصرته والولاء لأمته ولدولته، فقد رجحنا الأدلة الناصعة من كتاب الله وسنة رسوله جواز ذلك، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله، وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلفة قلوبهم، إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات، ولا بد أن أنبه هنا على أن رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري، كلا، بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى كالفيء وخُمس الغنائم والمعادن والخراج وغيرها. وقد ذكر أبو عبيد في "الأموال" كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب. فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"... ومعنى "أجر عليه": اجعل له شيئًا جاريًا، وراتبًا دوريًا. والجميل حقًا أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو فينظر في حالاتهم ومطالبهم، فيسدها من بيت المال. وهذا هو عدل الإسلام"(2).

11) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم))(3)، وحدث أن مَرَّ "عمر" بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً ضرير البصر، فضرب "عمر" عضده، وقال له: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية

---

(1) الكافي في فقه ابن حنبل4/364، وينظر مثل ذلك: المحرر في الفقه2/187.

(2) فقه الزكاة2/708.

(3) الأموال للقاسم بن سلام ص727.

والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجده! ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. إنما الصدقات للفقراء والمساكين. والفقراء هم الفقراء المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ثم وضع عنه الجزية(1).

12) ويصور البلاذري عظمة هذا التسامح الإسلامي مع الآخر فينقل "أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا: شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم. فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم. ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد. فأغلقوا الأبواب وحرسوها"(2).

13) وهذا عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها. فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله. قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي والعباس جالس. فقال: يا عباس ما تقول؟ قال: أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك وكتب لي بها سجلاً. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز وجل. فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قم فاردد عليه يا عباس ضيعته(3).

14) وفي عهد الإمام الأوزاعي كان في جبل لبنان ناس من أهل العهد، فأحدثوا حدثاً، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي فحاربهم، وأجلاهم فكتب إليه الأوزاعي ينكر عليه أن يؤاخذ الجميع بذنب واحد، ومما قاله له مبيناً التعايش والتسامح بينهم وبين المسلمين: "وإن كانت بعوثكم ليتقوون بأطعمتهم وأعلافهم، ويطيفون العامة منهم، ويستدلونهم على الأماكن التي كان ينتقل فيها من خرج منهم، فكيف تؤخذ عامةٌ هذه حالتها بعمل خاصة؟ فيُخرَجوا من ديارهم وأموالهم وقد بلغنا أن من حكم الله أن لا تؤخذ عامة بعمل خاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم، وأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله وأحق الوصايا أن تحفظ وصية رسول الله

(1) التعصب والتسامح بين المسيحية و الإسلام ص40 .
(2) فتوح البلدان 162/1.
(3) تاريخ دمشق 358/45.

فيهم، وقوله: ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه))، وقول ابن عباس: ((من قتل معاهداً لم يرح ريح الجنة))، وإنه من كانت له حرمة في ذمة، فإن له في نفسه والعدل عليها مثلها **فإنهم ليسوا بعبيد**، فتكونوا في تحويلهم من أرض إلى أرض في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة".

15) **ونحن نهدي القصة السابقة، وهذه القصة لمن يؤاخذ ملياراً من المسلمين بذنب يقترفه أفراد منهم، ويتغاضى عما تصنعه حكومات بأسرها من إرهاب وإرعاب للأطفال والنساء**..كما نهدي القصتين لشباب متحمس نسي العلم الحقيقي، وتجاهل وصايا الله تعالى ووصايا النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، **والقصة الثانية رواها أبو عبيد:** كان بعد ذلك حدث من أهل قبرس، وهي جزيرة بين أهل الإسلام والروم، قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجاً أيضا فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى كان زمن عبد الملك بن صالح على الثغور، فكان منهم حدث أيضاً أو من بعضهم رأى عبد الملك أنَّ ذلك نكثٌ لعهدهم والفقهاء يومئذ متوافرون، فكتب إلى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم، فكان ممن كتب إليه الليث بن سعد، ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وموسى بن أعين، وإسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة، وأبو إسحاق الفزاري، ومخلد بن حسين فكلهم أجابه على كتابه فوجدت رسائلهم إليه، قد استخرجت من ديوانه فاختصرت منها المعنى الذي أرادوه وقصدوا له، **وقد اختلفوا عليه في الرأي إلا أن من أمره بالكف عنهم والوفاء لهم، وإن غدر بعضهم، أكثر ممن أشار بالمحاربة**" وذكر أبو عبيد أن الليث بن سعد نصحه أن ينبذ إليهم عهدهم ثم ينظروا سنة مهلة ليختاروا إما ذمة المسلمين وإما ذمة الروم، وكان مما قاله موسى بن أعين: **ولعل جماعتهم لم تمالئ على ما كان من خاصتهم وإني أرى الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط ، وإن كان منهم الذي كان**...وكل فقيه من الفقهاء المذكورين ذكر كلاماً بديعًا، ولكنهم اجتمعوا على تحريم الغدر، وألا يؤاخذ الجميع بغدر البعض(1).

16) وما زالت هذه السنة الرائعة دأب المسلمين وعادتهم في التعامل مع القضايا الدولية والمحلية: الوفاء بالعهد، وعدم الغدر، وعدم مؤاخذة الجميع بذنب الأفراد؛ ومن ذلك ما كان بين علي بن أبي طالب والخوارج؛ إذ نهى عليٌّ أصحابه أن يغيروا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، قال: فأخذوا عبد الله بن خباب فانطلقوا به، فمروا على

(1) الأموال للقاسم بن سلام ص264، الأموال لابن زنجويه419/1.

تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم، فألقاها في فيه فقال لهم بعضهم: تمرة معاهد فيم استحللتها؟ فألقاها من فيه ثم مروا بخنزير، فنفحه أحدهم بسيفه، فقال له بعضهم: خنـــزير معاهد فيم استحللته؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: ألا أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا؟ قالوا: بلى. فقتلوه فبلغ ذلك علياً، فأرسل إليهم: «أن أقيدونا بعبد الله بن خباب»، فقالوا: كيف نقيدك بعبد الله، وكلنا قتله؟ فقال علي: «أو كلكم قتله؟» قالوا: نعم، قال: «الله أكبر»، ثم أمر أن يبسطوا عليهم قال أبو عبيد: أفلا ترى أن علياًلم يستجز قتال عوامهم بما أحدثت الخاصة، حتى انتحلوه جميعاً، وتَوَاطئُوا عليه؟ فكذلك أمر النكث، وكذلك لو أن بلاداً افتتحت فكان بعضها عنوة وبعضها صلحاً لا يعرف هذا من هذا أمضي كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة(1).

17) وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل الذمة حيث يخاطبه بقوله: "ينبغي يا أمير المؤمنين -أيدك الله- أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد-صلى الله عليه وآله وسلم-، والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم"(2).

18) يشرع الإصلاح بين الذميين إذا تخاصموا؛ لأن الآيات الآمرة بالإصلاح آيات عامة: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:114]، فالنص عام يشمل المسلمين وغيرهم، ومثل ذلك ما جاء عن عائشة قالت: إن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار))(3)، وفي رواية: ((تعدل بين الاثنين صدقة))، وقوله ((عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى)) السلامى كحبارى بضم السين وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وهي عظام صغار طول الإصبع في اليد والرجل وجمعه سلاميات. والشاهد عموم النص ليشمل المسلم وغيره في قوله: (وعزل حجراً...تعدل بين الاثنين صدقة).

(1) الأموال للقاسم بن سلام ص268.
(2) الخراج ص124.
(3) مسلم2/698.

19) العمل والتبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم:كانت أسواق اليهود والمسلمين في المدينة يرتادها هؤلاء وهؤلاء، ولم يرد نص يدل على المنع، أو يحذر من الاختلاط التجاري مع غير المسلمين، بل ورد ما يدل على الجواز المطلق في ذلك، ومن ذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وقد أخذت إهاباً معطوباً، فحولت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم فافتح الباب حتى أدخل. ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت الدلو وقلت: حسبي فأكلتها، ثم جرعت من الماء فشربت، ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-فيه(1)، وجاء نحوه عن كعب بن عجرة أخرجه ابن عساكر، ويغني عن هذا ما جاء عن يوسف عليه السلام حين اختلط في السجن بسجينين غير مسلمين، ونصح لهما حتى قال: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾[يوسف:37]، وعرض نفسه على فرعون مصر كما ذكر الله عز وجل ذلك حكاية عن يوسف عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:55] "واقتراح يوسف عليه السلام ذلك إعداد لنفسه للقيام بمصالح الأمة على سنة أهل الفضل والكمال من ارتياح نفوسهم للعمل في المصالح، ولذلك لم يسأل مالاً لنفسه ولا عرضاً من متاع الدنيا، ولكن سأل أن يوليه خزائن المملكة ليحفظ الأموال ويعدل في توزيعها ويرفق بالأمة في جمعها وإبلاغها لمحالها"(2). قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك(3)، وقال الشوكاني: "وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه، ويجوز له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيباً فيما يرومه وتنشيطاً لمن يخاطبه من الملوك بإلقاء مقاليد الأمور إليه وجعلها منوطة به"(4).

---

(1) الترمذي645/4وقال: هذا حديث حسن غريب، وضعفه الألباني.
(2) التحرير والتنوير82/12.
(3) تفسير القرطبي 215/9.
(4) فتح القدير51/3.

وهاهنا يذكر الفقهاء مسألة جواز تولي المسلم العمل للكافر، وقد اختلفوا في ذلك، وظواهر النصوص تجوز ذلك، ولا يتنافى ذلك مع قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:141](1).

وهنا قد يطرح تساؤل حول قصيدة أبي إسحاق الألبيري الأندلسي في إثارة المسلمين على اليهود في الأندلس، والتي فيها:

وإني احتللت بغرناطة ... فكنت أراهم بها عابثين

وهم يقبضون جباياتها ... وهم يخصمون وهم يقسمون

وهم يلبسون رفيع الكسا ... وأنتم لأوضاعها لابسون

وهم أمناكم على سركم ... وكيف يكون أميناً خؤون(2)

وكيف ثار المسلمون على اليهود حينها، وقتل منهم عدد ربما تحمل المبالغات التاريخية شيئاً في تحديده، والجواب عن هذا أن سبب الثورة على اليهود هو ظلم الوزير اليهودي ابن النغريلة الذي تسامح المسلمون معه فجعلوه وزيراً فاستغل منصبه السياسي لظلم الأغلبية المسلمة، ونهب أموالها، والاستهزاء بدينها، ولذا قال الألبيري في القصيدة:

ورخَّم قردهم داره ... وأجرى إليها نمير العيون

فصارت حوائجنا عنده ... ونحن على بابه قائمون

ويضحك منا ومن ديننا ... فإنا إلى ربنا راجعون

وليست المسألة تصفية عرقية، أو دينية بدليل بقاء كثير منهم بعد ذلك بل هجرتهم من الأسبان المتعصبين إلى ديار المسلمين عندما وقعت الأندلس في قبضة الأسبان، وقد هاجر اليهود إلى المغرب وتركيا، وما زالوا إلى الآن يعيشون فيها على أحسن ما يكون العيش والإكرام(3).

20) وهذا الاستغلال السيء لتسامح الإسلام في التعامل مع الآخر غير المسلم أشار إليه المؤرخ الغربى آدم ميتز فى كتابه (الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى)، وتعجب من شدة تسامح المسلمين فيه، وقال في كلام طويل: "من الأمور التى نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاة وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين

(1) ينظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية2/875.
(2) تاريخ الأدب الأندلسي (عصر الطوائف والمرابطين) ص148.
(3) ينظر: رسائل ابن حزم3/15.

فى الدولة الإسلامية ، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين فى بلاد الإسلام"ثم بين في كلام طويل الاستغلال السيء لليهود والنصارى لهذا الوضع، وختم ذلك بما نقله عن المصري الحسن بن خاقان:

يـــهود هذا الزمـــان قد بـــلغوا غـــاية آمالهم وقد ملكوا
العز فيـــهم، والمـــال عنـــدهمو ومنهمو المستشار والملك
يا أهل مصر إني قد نصحت لكم تهودوا قد تهود الفلك(1).

21) وبما أنه قد تم ذكر آدم ميتز فينبغي أن نرسل إلى سويسرا وفرنسا أنه أكد على أن أهل الذمة استندوا إلى "ماكان بينهم وبين المسلمين من عهود وما مُنِحوه من حقوق فلم يرضوا بالاندماج في المسلمين" وأرجو أن يراجعوا كيف بين في كتابه (الحضارة الإسلامية) أن الوضع المتميز الذي منحه المسلمون لليهود والنصارى بينهم هو أساس ما يحاول المصلحون المعاصرون الوصول إليه في معالجة وضع الأقليات، وكيف أسس المسلمون علم مقارنة الأديان(2)، ونظرة إلى عناوين الفهرس الموضوع في آخر كتابه يعطينا انطباعاً عاماً عن مدى تسامح الحضارة الإسلامية مثل: الإسلام أكثر تسامحاً مع طوائف النصارى من الدولة الرومانية الشرقية، الدولة الإسلامية تحمي بعض طوائف النصارى من البعض الآخر، دفن المسلمين والنصارى معاً، لم يكن للذميين أحياء خاصة، كثرة العمال والمتصرفين من أهل الذمة، كانت مقاومة النصارى درءاً لتسلطهم على المسلمين.

22) ولما فتح المسلمون مصر كتب عمرو بن العاصﷺ بيده أماناً للبطريق بنيامين ورده إلى كرسيه بعد أن تغيب عنه زهاء ثلاث عشرة سنة، وأمر عمرو باستقباله عندما قدم من الإسكندرية أحسن استقبال.

23) وعندما تمكن القائد العظيم صلاح الدين الأيوبي من دحر الصليبيين بعد تسعين سنة من مجازر الغدر والخيانة والفساد في الأرض لم يعاملهم بالمثل، إذ إنه لما أسلمت له الحامية النصرانية، أمنهم على حياتهم، وكانوا أكثر من مائة ألف نسمة، وسمح لهم بالخروج في أمان وسلام، وأعطاهم مهلة أربعين يومًا للخروج، وقام بمداواة جرحاهم، وتمريض مرضاهم، وسمح لهم بحمل ما يحملون من أموال

---

(1) ينظر: الحضارة الإسلامية105/1 – 118/1.
(2) الحضارة الإسلامية75/1.

منقولة(1)، وتقدم موقف ابن تيمية في استنقاذ أسرى أهل الذمة من التتار باعتبارهم رعايا الدولة الإسلامية.

24) وقد بلغ من إشراق هذه الصور أن قال (آدم متز): «من الأمور التي نعجب لها كثيرًا كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في أمور الدولة الإسلامية»، "وهذا يدلنا على أن الدولة الإسلامية قد فتحت صدرها بكل رحابة لغير المسلمين وأشركتهم في إدارة شؤونها وهي تعلم أنهم يخالفونها في العقيدة والغاية، وهذا الموقف هو أقصى درجات التعاون مع المخالفين في العقيدة والتسامح معهم، ولكن ذلك كله ما كان يقابل من أهل الذمة بالاستحسان والاعتراف بالجميل، بل كان البعض منهم يستغل هذا التسامح لتهييج روح الانتقام والتسلط على رقاب المسلمين، وهذا ما حصل في الأيام الأولى من خلافة الآمر بأمر الله، فقد كان أحد الذميين كاتبًا للخليفة، فآذى المسلمين واحتكر الوظائف والمصالح لأهل ملته، وعندما أحس بتمركزهم وخوف انتقام المسلمين منهم جمع أبناء ملته وخطب فيهم قائلاً: نحن ملاك هذه الديار وقد أخذها المسلمون منا، وتغلبوا عليها واغتصبوها من أيدينا، فنحن مهما فعلنا بالمسلمين من مكر وخديعة فهو قبالة ما فعلوه بنا، فجميع ما نأخذه من أموالهم وأموال ملوكهم حل لنا وبعض ما نستحقه عليهم(2).

25) **ولكن هل جعلت خيانة بعض أهل الذمة المسلمين يسيئون معاملة الباقين؟** التاريخ خير شاهد على عدم وجود شيء من ذلك، وهنا نجد آدم متز يقول أيضاً: "إن أكبر فرق بين الإمبراطورية الإسلامية وبين أوروبا التي كانت كلها على عهد المسيحية في العصور الوسطى وجود عدد هائل من أهل الديانات الأخرى بين المسلمين، وأولئك هم أهل الذمة، الذين كان وجودهم من أول الأمر حائلاً بين شعوب الإسلام وبين تكوين وحدة سياسية، وقد ظلت كنائس اليهود والنصارى وأديرتهم أجزاء غريبة. واستند أهل الذمة إلى ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود، وما منحوه من حقوق، فلم يرضوا بالاندماج في المسلمين. وقد كان حرص اليهود والنصارى على أن تظل دار الإسلام دائماً غير تامة التكوين"(3).

---

(1) ينظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية2/595.

(2) ينظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية2/800، أحكام أهل الذمة1/478.

(3) مجلة التاريخ العربي(1 /11584)، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري1/ 55.

26) **من أهداف الفتح الإسلامي: تحرير الشعوب المستضعفة:** مما يدل دلالة واضحة على نزعة الرحمة والتسامح التي تميز بها المسلمون أنَّ أهداف الفتح الإسلامي تنحصر:

- "في كسر شوكة الملوك، وإقرار الحرية الدينية، وتنزيه الفاتحين عن اقتراف المآثم التي يعرفها التاريخ لمئات القادة والساسة ممن يسيحون في الأرض ابتغاء المجد والمتعة. فالجهاد في الإسلام إذا اقترن به هوى من أهواء الشهرة أو الثروة، حبط أجره وسقط عند الله قدره. إنه عبادة يخرج فيها المسلم طالب ثواب لا طالب دنيا، ومحرر عبيد لا مستعبد أحرار، ومصلح أوضاع لا مثير فوضى!! فإذا لم تتحقق هذه المعاني في القتال فالإسلام منه بريء. وما أحوج العالم بين الحين والحين إلى مجاهدين من هذا الطراز السامي. يغسلون الأرض من أوضارها المتكاثفة ويردون إليها صوابها إذا سلبه الجبارون من أهل الدنيا أو الدجالون من رجال الدين. ووصايا عمر لقادته تشعرك أن هؤلاء الفاتحين لم يكونوا بشراً معتادين، بل كانوا ملائكة مكرمين فى صورة البشر"(1).

- شرع الإسلام الجهاد لنشر الحرية وترسيخ العدالة وتحرير الناس من قيود الطغيان(2)، وانتشالهم من ظلمات الجهل وغياهب الضلال وليس لما يدعيه شذوذ من المسلمين اليوم خرجوا على دينهم ومجتمعهم، وارتكبوا فظائع في أقوامهم ما أنزل الله بها من سلطان وسموا فعلهم جهاداً.

- شُرِع الجهاد رحمة بالضعفاء، ونصرة للمظلومين، وعدالة للمغلوبين، وهداية للحائرين، وإذا كنا قد سمعنا أو شاهدنا جرائم أعداء الإسلام في حق الشعوب المسلمة قديماً وحديثاً فإننا نجد في المقابل صوراً رائعة من سماحة المسلمين حين ملكوا وقادوا:

ملكنا فكان العفو منا سجية ... فلما ملكتم سال بالدم أبطح
وحللتم قتل الأسير وطالما ... غدونا عن الأسرى نعف ونصفح
فحسبكمو هذا التفاوت بيننا ... وكل إناء بالذي فيه ينضح(3)

ووصل التسامح في التعامل مع غير المسلمين ذروته -إذ شمل حالة الحروب- ولنسمع إلى وصية أبي بكر ﷺ لما بعث الجنود نحو الشام، وأمَّر عليهم يزيد بن أبي

(1) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص154.
(2) انظر: صور من سماحة الإسلام، بحث للدكتور أحمد محمد الشرقاوي منشور إلكترونياً.
(3) تنسب إلى الجمال بن الصيفي، واسمه سعيد بن محمد أبو الفوارس المشهور بحيص بيص. ينظر: وفيات الأعيان2/365، شذرات من كتب مفقودة في التاريخ ص159.

سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، ثم جعل يوصيهم بوصية مليئة باللمسات الإنسانية، وفقرات كان يمكن أن تشكل أحد بنود الدساتير العالمية السامية فقال: أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصرٌ دينه، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تجبنوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون...ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له(1).

27) وذكر الشيخ محمد الغزالي بعض وصايا عمر لقادته، ومنها قول عمر لسعد بن أبي وقاص في جبهة فارس: " ونَحِّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يرزأ أحد من أهلها شيئاً؛ فإن لهم حرمة وذمةً، ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فتولوهم خيراً، ولا تنتصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح"، ويعلق الغزالي على ذلك منبهراً، وكأنه يسمع وصايا سماوية فيقول: " إذا هبطنا من السماء إلى الأرض، وانتقلنا من نصائح "عمر" فى الحرب الإسلامية إلى أوامر "تشرشل " فى الحرب الديمقراطية، وجدنا رجلاً يقول: أنا أحالف الشيطان فى سبيل الوصول إلى أغراضي! ووجدنا عهوداً تكتب ثم ينكث بها قبل أن يجف مدادها! ووجدنا المهزوم مفروضاً عليه أن يسلم بدون قيد ولا شرط، ووجدنا قائداً أمريكياً فى الفلبين "يطارد" غلاماً ليفسق به، ووجدنا الجنود حيث كانوا ينظم لهم البغاء، وتمهد لهم الجريمة، ويباح لهم النهب، وذلك كله من أموال وأعراض البلاد المفتوحة، وبرغم هذا البون الشاسع بين السماء والأرض، بين حروب الإسلام فى العصور الأولى، وحرب الغرب فى العصور الحديثة، لا تعدم وقحاً سَوَّد الضغن قلبه على هذا الدين الحنيف فهو يتهم الفاتحين الملائكة بسوءات آبائه وزعمائه من الساسة والقادة، والمستشرقون والمبشرون من وراء هذا الإفك المفترى يحسبون أنهم إذا هدموا الإسلام بهذه الأوهام فقد خدموا النصرانية وأمدوا لها حبل البقاء"(2).

28) ومن الصور المشرقة ما ذكر من أن "يزدجرد" قصد بعد هزيمته شطر "مرو" فحصر حاميتها واستخرج منها خزائنه، وأراد أن يرحل بها إلى" فرغانة " أو " الصين "، فيقيم بإحداهما، فلم يمكنه من ذلك أهل "خراسان " قائلين: ارجع بنا إلى

(1) سنن البيهقي الكبرى85/9.

(2) التعصب والتسامح بين المسيحية و الإسلام ص155.

هؤلاء -القوم المسلمين- فصالحهم؛ فإنهم أوفياء، وأهل دين، وإن عدواً يلينا فى بلادنا أحب إلينا من عدوٍ يلينا فى بلاده ولا دين له، ولا ندرى ما وفاؤه فلم يقبل!فأخذوا منه الخزائن قهراً، فلحق "بخاقان " ملك الترك الذى لم يتمكن من الوقوف أمام المسلمين، وجاء الخراسانيون إلى " الأحنف بن قيس " فصالحوه، ودفعوا إليه خزائن "كسرى"، وتراجعوا إلى بلدانهم وأموالهم موفورين، فكانوا أفضل حالاً من أيامهم على عهد الأكاسرة، واغتبطوا بملك المسلمين، لأن الرجل منهم لم يكلف إلا بدفع شئ قليل جزاء حمايته، أما بعد ذلك فماله وعرضه ودمه كمال المسلم وعرضه ودمه، محرمٌ كحرمة اليوم الحرام فى الشهر الحرام فى البلد الحرام. وناهيك بمن اعتبره المسلمون فى ذمة الله ورسوله فكيف يخفر؟"(1).

29) وقد وصف هذا التسامح البرفسور ألدو ميلي فذكر السكان الساميين في سوريا ومصر" الذين قاسوا كل صنوف الضغط والهول -على الأخص بسبب الضرائب- من قبل الحكومات الأجنبية التابعة للدولة البيزنطية أو المملكة الساسانية، لم يستطيعوا أن يروا في العرب إلا محررين مخلصين، كما أن المسيحيين القائلين بوحدة الطبيعة (طبيعة المسيح) [عليه السلام] في الشرق استطاعوا أن يعتمدوا على التسامح الإسلامي، بعد أن كانوا يخشون الاضطهاد من قبل نصارى القسطنطينية"(2)، ويقول مارسيل بوزار الذي ألف كتابه (إنسانية الإسلام): "منذ بدء الفتح العربي الإسلامي، كان المحاربون المسلمون قد فرضوا على أنفسهم روحًا من التسامح مع غير المسلمين ومع الشعوب المغلوبة، وفي زمن لم يكن فيه العنف يعرف شرعًا ولا عاطفة، أصدر أبو بكر [ﷺ]: أول خليفة للنبي [صلى الله عليه وآله وسلم] إلى جنوده التعليمات المشهورة المرنة كثيرًا التي تختصر الروح الخلقي للقانون الإسلامي"(3)، كما يقول المؤرخ الشهير أرنولد توينبي: "ثمة حالة نابهة الذكر لهذا التسامح المنشود، يفرضها نبي على أتباعه وهو في موضعه الجليل؛ فإن محمدًا [صلى الله عليه وآله وسلم] قد أمر أتباعه بالتسامح الديني تجاه اليهود والمسيحيين الذين

---

(1) التعصب والتسامح بين المسيحية و الإسلام ص157.

(2) قالوا عن الإسلام ص 268، و الدو ميلي A. Mieli مستشرق فرنسي، تفرغ لتـاريخ العلـوم. تولى وكالة المجمع الدولي لتاريخ العلوم وأسس مجلة (آركيون) التي تسجل نشاطه.

من آثاره: (تاريخ العلوم) (باريس 1935)، (العلم العربي وأثره في التطوير العلمي العالمي) (1938)، (علم الفلك في العالم الإسلامي) (1941)، (علم النبات عند العرب) (1941)، (علم الجغـرافيين العرب) (1941)، (العلم الإسلامي).

(3) قالوا عن الإسلام ص277.

خضعوا سياسيًا للحكم الإسلامي، فقدم محمد [صلى الله عليه وآله وسلم] بذلك لقاعدة التسامح، تفسيرًا قوامه أن أفراد هاتين الجماعتين الدينيتين غير المسلمتين، هم أهل كتاب كالمسلمين أنفسهم، وليس أدل على روح التسامح التي بعثت الحياة في الإسلام منذ بدايته، من أنَّ المسلمين قد طبقوا مبدأ التسامح الديني على أتباع زرادشت الذين خضعوا للحكم الإسلامي وإن لم يقل بذلك الرسول الكريم نفسه"(1).

30) وبناء على هذا التسامح العجيب المتين كتب نصارى الشام في صدر الإسلام سنة 13هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يقولون: "وأخذ أهل البلد من النصارى يراسلون المسلمين فيقدمون رجلاً ويؤخرون أخرى ويقولون يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا من الروم"(2)، ويقول حاييم الزعفراني اليهودي في كتابه "ألف سنة من حياة اليهود في المغرب" (ص/13): "لقد عرفت اليهودية الأندلسية في مجموعها حياة أكثر رخاء، وأكثر اطمئناناً، كما لم تعرفها في مكان آخر"، ويقول نسيم رجوان – رئيس تحرير جريدة اليوم الإسرائيلية –: "كان اليهود قد عانوا خلال قرون الكثير من الشقاء والبؤس، حيث كان الملوك الإسبان القساة الغلاظ بعيدين كل البعد عن الشفقة والرحمة. وعندما دخل المسلمون إسبانيا لم يكتفوا بتحرير اليهود من الاضطهاد، ولكنهم شجَّعوا بينهم نشر حضارة كانت توازي بخصبها وعمقها أشهر الحضارات في مختلف العصور " انتهى نقلاً عن كتاب "أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي" (ص/49).

31) ومن الصور المشرقة **المضيئة في تسامح المسلمين مع غيرهم:** أن نصارى بيت المقدس لما طلبوا الصلح مع المسلمين على أن يكون أمانهم من عمر نفسه حضر عندهم وكتب أمانهم، ونصه: (بسم الله الرحمن الرحيم من عمر بن الخطاب لأهل إيلياء أنهم آمنون على دمائهم وأولادهم ونسائهم وجميع كنائسهم لا تسكن ولا تهدم). (ودخل عمر بن الخطاب) بيت المقدس وجاء كنيسة القيامة فجلس في صحنها وحان وقت الصلاة فقال للبترك: أريد الصلاة. فقال له: صلِّ موضعك. فامتنع وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً فلما قضى صلاته قال للبترك: لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر. وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها ثم قال للبترك: أرني موضعاً أبني فيه مسجداً. فقال: على الصخرة التي كلم

(1) قالوا عن الإسلام ص281.

(2) تاريخ دمشق 130/41، الاكتفاء بما تضمنه مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء 183/3.

الله عليها يعقوب، ووجد عليها ردماً كثيراً فشرع في إزالته، وتناوله بيده يرفعه في ثوبه، واقتدى به المسلمون كافة، فزال لحينه، وأمر ببناء المسجد(1).ولنسمع إلى المؤرخ الفرنسي (بيرجودن) معلقاً على هذه الواقعة التاريخية: "إنَّ هذا العملَ نبلٌ وشهامةٌ وتسامحٌ واحترامٌ للأديان الأخرى، ماذا كان ردنا نحن الغربيين على ذلك، بل ماذا كان ردّ المسيحيين، الأوروبيين..[لقد] كانت الحروب الصليبية؟"(2).

32) في سنة 594 هجرية وفي أعقاب وفاة السلطان العظيم الناصر صلاح الدين قرر البابا أنوسنت الثالث الدعوة لحملة صليبية رابعة علي العالم الإسلامي، وقبل تحرك الحملة الجرارة للهجوم علي المسلمين، جاءت الأخبار للبابا أنوسنت الثالث أن ثورة كبيرة اشتعلت بالقسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية القديمة، ورأس الأرثوذكسية، فاستغل بابا روما الفوضى العارمة بالقسطنطينية، وأمر قادة الحملة الصليبية الرابعة بالتوجه نحو القسطنطينية ومساعدة الثوار، وبالفعل اقتحم الصليبيون المدينة وخربوها تماماً، وقتلوا عشرات الآلاف من أهلها، ودخل مندوب البابا كنيسة أيا صوفيا وأقام الصلوات بالمذهب الكاثوليكي، وتمنى أهل القسطنطينية لو أن المدينة قد وقعت في يد المسلمين بدلاً من إخوانهم الكاثوليك.

33) ومن الصور المضيئة في هذا الباب أن السلطان محمد الفاتح ألقى الخطبة التالية على جموع جيشه قبل فتح القسطنطينية: "إذا تم لنا فتح القسطنطينية تحقق فينا حديث من أحاديث رسول الله ومعجزة من معجزاته، وسيكون من حظنا ما أشاد به هذا الحديث من التمجيد والتقدير، فأبلغوا أبناءنا العساكر فرداً فرداً، أن الظفر العظيم الذي سنحرزه سيزيد الإسلام قدراً وشرفاً، ويجب على كل جندي أن يجعل تعاليم شريعتنا الغراء نصب عينيه فلا يصدر عن أحد منهم ما يجافي هذه التعاليم، وليتجنبوا الكنائس والمعابد ولا يمسوها بأذى، ويدعوا القسس والضعفاء والعجزة الذين لا يقاتلون، ثم "إن السلطان محمد الفاتح عامل أهل القسطنطينية معاملة رحيمة وأمر جنوده بحسن معاملة الأسرى والرفق بهم، وافتدى عدداً كبيراً من الأسرى من ماله الخاص وخاصة أمراء اليونان، ورجال الدين، واجتمع مع الاساقفة وهدأ من روعهم، وطمأنهم أنه سيحافظ على عقائدهم وشرائعهم وبيوت عبادتهم، وأمرهم بتنصيب بطريرك جديد فانتخبوا أجناديوس بطريركا، وتوجه هذا بعد انتخابه في موكب حافل من الأساقفة الى مقر السلطان، فاستقبله

(1) تاريخ ابن خلدون225/2.

(2) عن مقال منشور في الشبكة الإسلامية2001/5/21 لعبد الرحمن الحاج إبراهيم.

السلطان محمد الفاتح بحفاوة بالغة وأكرمه أيما تكريم، وتناول معه الطعام وتحدث معه في موضوعات شتى، دينية وسياسية واجتماعية وخرج البطريرك من لقاء السلطان، وقد تغيرت فكرته تماماً عن السلاطين العثمانيين وعن الأتراك، بل والمسلمين عامة، وشعر أنه أمام سلطان مثقف صاحب رسالة وعقيدة دينية راسخة وإنسانية رفيعة، ورجولة مكتملة، ولم يكن الروم أنفسهم أقل تأثراً ودهشة من بطريقهم، فقد كانوا يتصورون أن القتل العام لابُدَّ لاحقهم، فلم تمض أيام قليلة حتى كان الناس يستأنفون حياتهم المدنية العادية في اطمئنان وسلام...إن ملل النصارى تحت الحكم العثماني تحصلت على كافة حقوقها الدينية، وأصبح لكل ملة رئيس ديني لا يخاطب غير حكومة السلطان ذاتها مباشرة، ولكل ملة من هذه الملل مدارسها الخاصة وأماكن للعبادة والأديرة، كما أنه كان لايتدخل أحد في ماليتها وكانت تطلق لهم الحرية في تكلم اللغة التي يريدونها"(1).

المطلب الثاني: الحوار كأسلوب في التعامل الحياتي مع الآخر في الوصف القرآني:

القرآن كله كتاب حوار، وميدان للحوار مع المؤمنين تربية وإعداداً وتنظيماً لهم، ومع غيرهم مجادلة لهم، ونقاشاً معهم، ونجد أن الله يناقش الوثنين وأهل الكتاب في القرآن غالباً بأسلوب حواري منطقي هادئ كما في آيات سورة النمل﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[النمل:59]الآيات، وفي سورة سبأ وفي سورة الطور، وأحياناً بأسلوب قوي مزلزل كما في بعض آيات سورة الإسراء، وسورة الفرقان﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾[الفرقان:4] وسورة الأنبياء﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[الأنبياء:67]، على أن القرآن لو أردنا تقسيمه من هذه الناحية لوجدناه:

1) إما تربية مباشرة للمؤمنين تتضمن العبادات والأخلاق والتشريعات الفردية والجماعية.

2) أو مجادلة للكافرين بغلب عليها أنها بالتي هي أحسن إلا في مواقف تستدعي القوة والشدة في المجادلة.

وهذا الحوار القرآني الفريد يبين ضرورة أن يكون الحوار هو لغة حياتية طبعية في نفوس المسلمين ليكون أداة للتواصل والتفاهم والتعاون والتقارب بين المسلم والآخر المسلم وبين المسلم والآخر غير المسلم، وهذا لا يلغي أن يقوم المؤمنون في مجتمعاهم بواجباتهم الأخرى كموضوع إعداد القوة الفردية والجماعية في المجالات العلمية والاقتصادية والأمنية.

(1) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط149/1.

المناظرات مع غير المسلمين في الديار الإسلامية:

انتشرت المناظرات مع غير المسلمين في ديار المسلمين، مع أنه لم يذكر في التاريخ أن أحداً من أطراف المناظرة من غير المسلمين أوذي، أو عذب وهو يدافع عن دينه، وهذا تسامح شديد ظاهر، فمن ذلك مناظرة ابن حزم بعض اليهود بسبب الاختلاط اليهودي-الإسلامي في الأندلس، -والأمر مع النصارى أوسع؛ إذ كانوا أكثر من اليهود، ولنسمع إليه رحمه الله تعالى في وصفه لابن النغريلة بأنه أعلم اليهود وأجدلهم، وقال عن غيره: ولقد كنت يوماً بالمرية قاعداً في دكان إسماعيل بن يونس الطبيب الإسرائيلي، وكان بصيراً بالفراسة محسناً لها، وكنا في لمة، فقال له مجاهد بن الحصين القيسي: ما تقول في هذا؟ وأشار إلى رجل منتبذ عنا ناحية اسمه حاتم، ويكنى أبا البقاء، فنظر إليه ساعة يسيرة ثم قال: هو رجل عاشق، فقال له: صدقت: فمن أين قلت هذا؟ قال: لبهت مفرط ظاهر على وجهه فقط دون سائر حركاته، فعلمت أنه عاشق وليس بمريب(1).

وابن حزم نموذج لعلماء كُثُر كان يقع بينهم وبين النصارى واليهود المناظرات مما يدل على أصل التعايش والحوار لا على الاقتتال والدمار كأبي الوليد الباجي وابن الطلاع(2).

وقد سبق الإسلام إلى تحديد مبادئ الحوار الإيجابي المثمر كما ذكرت في القرآن الكريم، ومنها-على سبيل الاختصار إذ ليست من مواضيع البحث-:

أولاً: القواسم المشتركة: ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[العنكبوت:46]،﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:64]﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[الشورى:15] "ويركز القرآن هنا

---

(1) ينظر: رسائل ابن حزم114/1، وغيرها، وينظر: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي16/1، وقد كانت المناظرات شائعة بين أهل الأديان الذين يعيشون في كنف المسلمين. لم يكن ابن حزم، الوحيد الذي جادل اليهود بل جادلهم العامة والأدباء والفقهاء... ينظر تاريخ الأدب الأندلسي (عصر الطوائف والمرابطين) 146-147.

(2) ينظر: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي17/1.

على ذكر مواضع الاتفاق بين المسلمين وأهل الكتاب لا على نقاط التمايز والاختلاف: (وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد)، وأهل الذمة من أهل الكتاب لهم وضع خاص، والعرب منهم لهم وضع أخص، لاستعرابهم وذوبانهم في أمة العرب، وتكلمهم بلغة القرآن، وتشربهم للثقافة الإسلامية، واشتراكهم في المواريث الثقافية والحضارية للمسلمين بصورة أكبر من غيرهم، فهم مسلمون بالحضارة والثقافة، وإن كانوا مسيحيين بالعقيدة والطقوس"(1).

ثانياً: استثارة التفكير العقلي المنطقي: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[سبأ:46].

ثالثاً: طلب التجرد والبحث عن الحقيقة قدر الإمكان: كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[سبأ:24].

رابعاً: التنــزل في المحاورة وصولاً إلى الإقناع: كما حدث مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام في آيات سورة الأنعام عندما كان يقول للكوكب، والقمر، والشمس: هذا ربي، ثم وصف الله جمال أسلوبه، وقوة حجته بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[الأنعام:83].

خامساً: الحرية في المناقشة، والهدوء في الإجابة: وهذا واضح جداً حتى إن الأنبياء يناقشون من يقول: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾[البقرة:258]، ومن يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[النازعات:24]، ولا مكان هنا للإكراه﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس:99].

سادساً: العدل، والبعد عن التعصب في الدفاع عن الآراء، أو الأقوام: وتقدم الإشارة إلى طرف من ذلك ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾.

سابعاً: عدم السخرية أو الاستهزاء بالآراء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات:11] ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[البقرة:67].

(1) فتاوى معاصرة (القرضاوي)640/2.

ثامناً: الرفق والقول اللين: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى(43)فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[طه:43-44]، وعن عائشة زوج النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه))(1)، والعجيب أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أمر عائشة بهذا في التعامل مع غير المسلمين، وأمرها به كذلك في التعامل مع الحيوانات العجماء، فعن عائشة-رضي الله تعالى- عنها أنه سمعها تقول: كنت على بعير صعب فجعلت أضربه فقال لي رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((عليك بالرفق فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه))(2).

وهنا لا بُدّ من التنبيه على أنّ الحوار والجدال بالتي هي أحسن غير التقريب، فيحذر من استغلال التسامح الإسلامي الحق في لبس الحق بالباطل:

فبعضهم يستخدم عبارة (التقريب بين الأديان)، ومن ذلك دعوى التوفيق أو التلفيق بين الأديان، و(دعوى التقارب الديني)، أو (وحدة الأديان)، أو الدعوة إلى (الحزب الإبراهيمي)، أو جمع أهل الأديان السماوية على (الملة الإبراهيمية) (3)، والحوار بين الأديان مطلوب، كما أن التعايش السلمي بينها أمر جاء به الشرع، وحقق في الواقع الإسلامي بحسب ما رأينا في البحث، ولا جدل في ذلك ولكن لا يخلط بين هذه المفاهيم وبين مفاهيم أخرى تتعلق بالتوحيد بينها، إذ الفكرة في ذاتها ضرب من المحال عقلاً وشرعاً وواقعاً؛ فكل منها يدعي أنه الحق فكيف يكون ذلك، وقد نبه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على أنّ الكلمات الشرعية التي تعبر بصورة أدق عن العلاقة بين الأديان هي الحوار والاشتراك والتعاون "وبخصوص ذلك ينبه المجلس إلى أنه إذا كان المقصود به إذابة الفوارق بينها من أجل اللقاء في منطقة وسطى جمعًا بين التوحيد والتثليث والتنــزيه والتشبيه مثلاً، فذلك مما يأباه الدين الخاتم الكامل، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[المائدة:49].

---

(1) مسلم4/2004.

(2) أحمد6/125.

(3) ينظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي المعاصر2/319، وينظر بحث: التقارب الديني، والبحث أيضاً يحتوي قدراً من الخلط بين مفاهيم التعايش والحوار والتسامح، وبين مفاهيم التقارب، والتلفيق.

غير أنَّ للحوار والاشتراك والتعاون بين رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى معانٍ مقبولةً، لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل:125]، ولقوله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[آل عمران:64]، وتأسيًا بسنة رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- في الحوار مع نصارى أهل نجران وغيرهم، وذلك اعتبارًا لأصول الإسلام، في وحدة الألوهية والنبوات والأصل الإنساني، وفي عموم الرسالة وواجب الدعوة إلى الله ﷻ عن طريق الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، بعيدًا عن كل ضروب الإكراه والإجبار والنيل من مشاعر المخالف في الملة، ذلك أنه ولئن تباينت رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى في أصول وفروع معروفة، فقد اشتركت معها في أخرى معتبرة، مثل عموم الإيمان بالله تعالى والنبوات واليوم الآخر وأصول الأخلاق، وأسس البناء الاجتماعي كالأسرة والمحافظة على البيئة وقضايا حقوق الإنسان والشعوب المستضعفة والتصدي للطغيان والمظالم على كل المستويات القطرية والدولية، وإشاعة روح التسامح ونبذ التعصب وحروب الإبادة والعدوان، ويؤكد هذه المعاني للتقارب مع أهل الملل الأخرى اشتداد عواصف الفلسفة المادية والإباحية والإلحاد والتفكيك لأواصر المجتمعات في ظل ثورة الاتصال التي جعلت من العالم قرية صغيرة توشك أن تشترك في المصير، بما يعزز مساعي الحوار والتعاون مع أهل الملل الأخرى ولا سيما مع أهل الكتاب إبرازًا للمشترك ودفاعًا عنه، بدل النكء المستمر لجراح الاختلاف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:13]..، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:2]"(1)، ومن مقاصد الاختلاف في الأعراق والأجناس والألوان واللغات التعارف والتقارب، لا التنافر والتفرق كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ فالقصد من التعدد والتنوع الثقافي في أدنى مراحله هو التلاقي والتعارف وتبادل الأفكار والخبرات التي تطورها أنماط الحياة المختلفة، وذلك مما يزيد من عمق مكونات كل ثقافة بما تولده من الثقافات الأخرى، وبتواصل الاحتكاك السلمي بين الثقافات يتعلم أفراد البشر أن يقللوا من تحيزاتهم، وأن يلطفوا من مشاعرهم السلبية تجاه أصحاب الثقافات الأخرى، فيزيد التسامح بين البشر(2).

---

(1) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول قضية الحوار بين الأديان بتاريخ1426/2/18هـ.
(2) الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه12.

وقد يعترض معترض على هذا التقرير بقول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه))(1)، والجواب هو في تبيين معنى الحديث ومناسبته:

1) ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[النساء:86] تشمل المسلمين وغيرهم فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً، ذلك بأن الله يقول: فحيوا بأحسن منها أو ردوها، وقال قتادة: فحيوا بأحسن منها، يعني للمسلمين، أو ردوها يعني لأهل الذمة، وإن كان ابن كثير رحمه الله جعل هذا محل نظر فقال: "وهذا التنــزيل فيه نظر كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به، فإن بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام، رد عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يبدؤون بالسلام ولا يزادون، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر، أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك"(2)، والصحيح أن المسلم يرد على غيره السلام بمثل تحيته أو بأحسن منها لعموم الآية، وأما ما ذكره ابن كثير فله سبب ورد في قوله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك))(3) ولذا قال الألباني: "فقد علل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قوله: "فقولوا: وعليك" بأنهم يقولون: السام عليك، فهذا التعليل يعطي أنهم إذا قالوا: "السلام عليك" أن يرد عليهم بالمثل: "وعليك السلام"-وأيد ذلك بعموم الآية-وقال: فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضاً"(4)، ويؤكد أن الآية على عمومها أمران:

الأول: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ذلك بأن الله يقول: (وإذا حييتم بتحية...)الآية"(5)، وقيل لسعيد بن جبير: المجوسي يوليني خيراً فأشكره؟ قال: نعم. قيل: فإن سلم علي أفأرد عليه؟ قال: نعم(6).

---

(1) مسلم1707/4.
(2) تفسير ابن كثير657/1.
(3) البخاري 5 / 2309.
(4) السلسلة الصحيحة288/5، الحديث رقم704.
(5) الأدب المفرد378/1، وحسنه الألباني.
(6) بهجة المجالس وأنس المجالس160/1.

والثاني: آية البر والإقساط، "فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين و لا يؤذونهم و العدل معهم ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلا بصراحة: "السلام عليكم"، فرددناه عليه باقتضاب: "وعليك" أنه ليس من العدل في شيء بله البر لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم "السام عليكم"، وهذا ظلم ظاهر"(1)، ولذا جاء عن عمار بن ياسر ﷺ قال: ثلاثة من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من النفس، وبذل السلام للعالم(2)، قال ابن بطال: "وهذا حض على مكارم الأخلاق، واستئلاف النفوس"(3).

2) لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على إطلاقه؛ إذ نحتاج أن نتصور شدة مخالطة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لليهود، وهل كان يمكن أن يكون بغير سلام وابتسام، كيف وقد أكل عندهم، وذهب إليهم للاستعانة على تدبير مال من أجل الفدية، وكان يستدين منهم، ومات ودرعه مرهونة عند أحدهم، وكان يعود بعض مرضاهم.

3) الحال العامة للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- هي الرفق مع غير المسلمين بل مع الحيوانات، وتقدم حديث عائشة في ذلك.

4) وهو المناسب لكون النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بعث رحمة للعالمين.

5) وإذا كان مباحاً لنا الإقساط لهم، بل والبر بهم فكيف يتم البر، ولا توجد بسمة أو سلام...فــ" المعلوم أن هدى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، ليس إذا رأى الكافر ذهب يزحمه إلى الجدار حتى يرصه على الجدار ما كان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، يفعل هذا باليهود في المدينة ولا أصحابه يفعلونه بعد فتوح الأمصار"(4).وإذن لا بد من تأويل هذا الحديث، فمن تأويله أن المراد إبقاء العزة الإسلامية ظاهرة فلا يذل المسلم أو يتصاغر عند الكلام مع غير المسلم كما يصنع في تعامله مع المسلم.

6) ولذا اختلف أهل العلم في ابتداء غير المسلم بالسلام بناء على تخصيص الحديث المذكور، وفصَّل ذلك ابن عبد البر في التمهيد، فبين أن طائفة من أهل العلم كرهت أن يُبتدأ أحد منهم بالسلام للحديث المذكور، ونقل عن أحمد بن حنبل أن المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه، ولكنه نقل عن أبي أمامة الباهلي أنه كان لا

---

(1) السلسلة الصحيحة5/288، الحديث رقم704.

(2) شعب الإيمان1/74، ورواه البخاري تعليقاً1/32.

(3) شرح صحيح البخارى-لابن بطال1/84.

(4) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين3/29،وينظر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ص38.

يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام، وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب السلام عليك، وعنه أيضاً أنه قال: لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه مثله، وروى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا. وقيل لمحمد بن كعب القرظي: إن عمر بن عبدالعزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم. فقال: أما أنا فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام. قيل له: لم؟ قال: لقول الله ﷻ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:89]...(1).

7) واستدل بنحو ذلك ابْن عُيَيْنَة فقَالَ: يَجُوز اِبْتِدَاء الْكَافِر بِالسَّلَامِ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[الممتحنة:8]، وَقَوْل إِبْرَاهِيم لِأَبِيهِ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾[مريم:47](2).

8) وذكر ابن عبد البر وجهاً آخر في معنى الحديث المذكور وهو: أن "معنى قوله لا تبدؤوهم أي ليس عليكم أن تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف"(3).

9) ويظهر ميل ابن عبد البر إلى تأويل الحديث وعدم الأخذ بإطلاق ظاهره، ولعل لمخالطته لغير المسلمين أثراً في ذلك، ولذلك أشار إلى تأويل آخر، وهو أن الحديث خاص بيوم معين ذهب فيه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اليهود(4)، فعن أبي عبد الرحمن الجهني ﷺ قال: سمعت النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم))(5).

---

(1) التمهيد17/91، ونقل الخلاف في هذه المسألة ابن حجر في فتح الباري11/46، والصنعاني في سبل السلام7/39.

(2) شعب الإيمان1/74، ورواه البخاري تعليقاً1/32.

(3) التمهيد17/92.

(4) ينظر: التمهيد17/93.

(5) أحمد4/134، وصححه شعيب الأرناؤوط، ورواه البخاري في الأدب المفرد ص 377 عن أبي بصرة الغفاري وصححه الألباني.

10) وذهب بعضهم إلى أن التحية جائزة كقول صباح الخير ونحو ذلك، والممنوع هو السلام فهذا وجه آخر، ولكنني لا أميل إليه؛ إذ ما تقدم يدل على مشروعية السلام عليهم.

11) ومن الأدلة القوية الرائعة على مشروعية الابتداء بالسلام قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:83]، فأمر بأن يقال للناس حسناً، وإنما "جعل الإحسان لسائر الناس بالقول لأنه القدر الذي يمكن معاملة جميع الناس به وذلك أن أصل القول أن يكون عن اعتقاد، فهم إذا قالوا للناس حسناً فقد أضمروا لهم خيراً، وذلك أصل حسن المعاملة مع الخلق...على أنه إذا عرض ما يوجب تكدر الخاطر فإن القول الحسن يزيل ما في نفس القائل من الكدر، ويرى للمقول له الصفاء، فلا يعامله إلا بالصفاء قال المعري:

والخل كالماء يبدي لي ضمائره ... مع الصفاء ويخفيها مع الكدر

على أن الله أمر بالإحسان الفعلي...وأمر بالإحسان القولي إذا تعذر الفعلي على حد قول أبي الطيب: فليسعد النطق إن لم يسعد الحال"(1).

والجملة واضحة في عمومها لكل الناس لذا أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن علي بن أبي طالب في قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:83] قال: يعني الناس كلهم(2)، ويؤيد هذا ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن))(3)، وهنا تعقيب رائع للإمام القرطبي؛ إذ يقول: "وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، **فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه، لأنَّ الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾[طه:44]**؛ فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه، وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فيَّ حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، **فدخل في هذه الاية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي؟**"(4).

(1) التحرير والتنوير 565/1.
(2) الدر المنثور 210/1.
(3) الترمذي 355/4، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.
(4) تفسير القرطبي 16/2.

12) **ويلحق بهذا الدليل دليل قويٌّ عظيم آخر هو قوله تعالى:** ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[الإسراء:53] والمعنى: ﴿ وقل لعبادي﴾ المؤمنين: ﴿يقولوا﴾ للمشركين الكلمة ﴿التي هي أحسنُ﴾ ولا تخاشنوهم، ﴿إِنَّ الشيطان يَنْزَغُ بينهم﴾؛ يهيج بينهم الجدال والشر، فلعل المخاشنة لهم تُفضي إلى العناد وازدياد الفساد. وكان هذا بمكة، قبل الأمر بالقتال، ثم نُسخ. وقيل: في الخطاب من المؤمنين بعضهم لبعض، أمرهم أن يقولوا، فيما بينهم، كلامًا لينًا حسنًا"(1).والآية عامة فيدخل فيها المؤمنون وغيرهم.

ومناسبة هذه الآية بما قبلها من الآيات في سورة الإسراء أنه لما أعقب ما أمر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بتبليغه إلى المشركين من أقوال قوية من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ﴾[الإسراء:42]وقوله: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً﴾[الإسراء:50]وقوله: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيباً﴾[الإسراء:51] ثنى العنان إلى إبلاغ المؤمنين تأديباً ينفعهم في هذا المقام...ولما كان ما سبق من حكاية أقوال المشركين تنبئ عن ضلال اعتقاد نقل الكلام إلى أمر المؤمنين بأن يقولوا أقوالاً تعرب عن حسن النية وعن نفوس زكية. وأوتوا في ذلك كلمة جامعة وهي ﴿يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

واسم التفضيل مستعمل في قوة الحسن. ونظيره قوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل:125]، أي: بالمجادلات التي هي بالغة الغاية في الحسن، فإن المجادلة لا تكون بكلمة واحدة. **والمقصد الأهم -كما يقول الطاهر بن عاشور- من هذا التأديب تأديب الأمة في معاملة بعضهم بعضاً بحسن المعاملة وإلانة القول**؛ لأن القول ينم عن المقاصد، بقرينة قوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ﴾، **ثم تأديبهم في مجادلة المشركين اجتناباً لما تثيره المشادة والغلظة من ازدياد مكابرة المشركين** وتصلبهم، فذلك من نزغ الشيطان بينهم وبين عدوهم. قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[فصلت:34]. والمسلمون في مكة يومئذ طائفة قليلة، **وقد صرف الله عنهم ضرَّ أعدائهم بتصاريف من لطفه ليكونوا آمنين، فأمرهم أن لا يكونوا سبباً في إفساد تلك الحالة.**

والمراد بقوله: ﴿لِعِبَادِي﴾ المؤمنون كما هو المعروف من اصطلاح القرآن في هذا العنوان. وروي أن قول التي هي أحسن أن يقولوا للمشركين: يهديكم الله. يرحمكم الله.

(1) البحر المديد4/99.

أي: بالإيمان. وعن الكلبي: كان المشركون يؤذون أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- بالقول والفعل، فشكوا ذلك إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فأنزل الله هذه الآية(1)، فكأن الله تعالى يقول للمؤمنين: الأصل القول الحسن مع الكفار مهما آذوكم إلا في حالات استثنائية .

13) وإنما مال المؤلف إلى تأويل الطرف الأول من الحديث، لأن الطرف الثاني مؤول قطعاً، وهو قول النبي-صلى الله وعليه وآله وسلم-: ((وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيق فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقه))؛ إذ ذكر القرطبي، وارتضاه ابن حجر أن معناه: "لَا تَتَنَحَّوْا لَهُمْ عَنْ الطَّرِيق الضَّيِّق إِكْرَامًا لَهُمْ وَاحْتِرَامًا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُون هَذِه الْجُمْلَة مُنَاسِبَة لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيق وَاسِع فَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى حَرْفه حَتَّى يَضِيق عَلَيْهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ أَذًى لَهُمْ وَقَدْ نُهِينَا عَنْ أَذَاهُمْ بِغَيْرِ سَبَب"(2)، وقيل: "المعنى: لا تتوسعوا لهم إذا قابلوكم حتى يكون لهم السعة، ويكون الضيق عليكم بل استمروا في اتجاهكم وسيركم، واجعلوا الضيق إن كان هناك ضيق على هؤلاء"(3).

---

(1) التحرير والتنوير 104/14.

(2) فتح الباري 484/17.

(3) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 3/ 39 ،وينظر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ص38، وقد قال فضيلة الشيخ العلامة عبد الله يوسف الجديع هنا: "أرى أن هذا التأويل للطرف الثاني ليس مناسباً ولا مسلما، بل هذا الطرف متناسب مع الطرف الأول دون كلفة، وذلك في حالة حمل الجزء الأول على معاملة ذوي الخصومة منهم؛ لأن اضطرارهم إلى أضيق الطرق دليل على أنه في حق معادين، فيكون قرينة على أن من لا يبدأ منهم بالسلام من أظهر منهم العداوة، على ما في الحديث المتقدم "إني راكب غدا إلى يهود"، وهذا متناسق مع واضح الأدلة في شأن معاملتهم...والله أعلم).

المبحث الرابع: شهادة المثقفين الغربيين حول جاذبية التسامح الإسلامي

المطلب الأول: شهادة المثقفين الغربيين:

1) مُنح غير المسلمين مصطلحاً يدل على مقدار عظيم من الحقوق التي يتمتعون بها، وهو مصطلح (أهل الذمة)، والذمة كما تقول ماريا روزا الأمريكية: "تعني (الميثاق) أو (التحالف) بين المسلمين الحاكمين، وأهل الكتاب الآخرين الذين يعيشون تحت أراضي المسلمين، وتحت سلطتهم. كان الذميون بوصفهم شعوباً حليفة، يتمتعون بحرية العبادة والمعتقد، ولا يجبرون على الدخول في الإسلام. لم يكونوا يكفون عن كونهم يهوداً أو مسيحيين، فصاروا بعد ذلك بصورة نشيطة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين"(1).

2) يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زيّ ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله، وتتراوح بين دينارين وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ، والعجزة...وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية..ولا تفرض عليهم الزكاةُ البالغ قدرُهَا اثنين ونصفاً في المائة من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم..." (2).

3) يقول المؤرخ آدم ميتز في كتابه "الحضارة الإسلامية": "كان أهل الذمة يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار"(3).

4) ويقول المؤرخ سير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" موضحاً الغرض من فرض الجزية ومبيناً على مَن فُرضت: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين – كما يردد بعض المؤلفين – لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم

---

(1) الأندلس العربية: إسلام الحضارة، وثقافة التسامح لماريا روزا مينوكال ص63.

(2) قصة الحضارة4561/13.

(3) الحضارة الإسلامية76/1.

عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين"(1).

5) ولنستمع إلى هذه الشهادة من إميل در منغم؛ إذ يقول:"كتب الفوز للعرب لأنهم كانوا أهلاً للفوز، وتمّ النصر للإسلام لأنه عنوان رسالة كان الشرق كثير الاحتياج إليها، واحتمل المسلمون ضروب العذاب قبل الهجرة ولم يستطيعوا لها ردًا، فلما كانت الهجرة وكان ما أبدوه من المقاومة، والنصر، اتخذوا التسامح الواسع دستورًا لهم. أجل لم يبق للمشركين مقام في دار الإسلام، ولكنه أصبح لأهل الكتاب من اليهود والنصارى فيها حق الحماية وحرية العبادة وما إليهما وصاروا من المجتمع إذا ما أعطوا الجزية...وما أكثر ما في القرآن والحديث من الأمر بالتسامح، وما أكثر عمل فاتحي الإسلام بذلك ولم يرو التاريخ أن المسلمين قتلوا شعبًا، وما دخول الناس أفواجًا في الإسلام إلا عن رغبة فيه، وهنا نذكر أن عمر بن الخطاب ﷺ لما دخل القدس فاتحًا أمر بأن لا يمسّ النصارى بسوء وبأن تترك لهم كنائسهم، وشمل البطرك بكل رعاية -رفض الصلاة في الكنيسة خوفًا من أن يتخذ المسلمون ذلك ذريعة لتحويلها إلى مسجد، وهنا نقول ما أعظم الفرق بين دخول المسلمين القدس فاتحين ودخول الصليبيين الذين ضربوا رقاب المسلمين، فسار فرسانهم في نهر من الدماء التي كانت من الغزاة ما بلغت به ركبهم، وعقد النية على قتل المسلمين الذين تفلتوا من المذبحة الأولى"(2).

6) وتقول الأمريكية ماريا روزا مينوكال: "ولم تترك الإدارة الإسلامية الجديدة اليهود والمسيحيين على قيد الحياة فحسب، بل إنها في إطار تنفيذها لما ورد في القرآن عملت عموماً على حمايتهم"(3)، كما تقول: "مبدئياً يلزم القرآن كل الأقاليم الإسلامية بمراعاة أهل الذمة، وبتسامح إزاء المسيحيين واليهود الذين يعيشون بينهم"(4).

7) بل إنَّ هذا التسامح قد أغرى الشاب الدانماركي يول فأسلم وقال: "إن التسامح الواسع الأفق الذي يتسم به الإسلام في معاملة الأديان الأخرى يجعله محببًا لدى جميع

(1) الدعوة إلى الإسلام ص79.
(2) قالوا عن الإسلام ص284.
(3) الأندلس العربية: إسلام الحضارة، وثقافة التسامح لماريا روزا مينوكال ص30.
(4) الأندلس العربية: إسلام الحضارة، وثقافة التسامح لماريا روزا مينوكال ص31.

من يحبّون الحريّة.. وهذا موقف كريم بكل تأكيد حقق سبقًا كبيرًا على موقف الأديان الأخرى"(1).

8) وقد جعل المستشرق الإنجليزي "السير توماس أرنولد" فكرة تسامح الإسلام مع رعاياه غير المسلمين هي الفكرة الرئيسة في كتابه "الدعوة إلى الإسلام"، وأورد في شأنها كثيرًا من النصوص والشواهد التاريخية، وتتبع مظاهرها في إقليم فارس وولايات بيزنطة، وأشار بصيغة التشكيك إلى الروايات القليلة التي تناقضها من مثل ما أورده ابن العبري في تاريخه من أن الخليفة العباسي المهدي رأى نفرًا من تنوخ يقيمون بظهر حلب، فلما علم أنهم من المسيحيين أمرهم- وهو في سورة الغضب- أن يعتنقوا الإسلام، فأجابوا وكان عددهم خمسة آلاف شخص، وآثر أحدهم الاستشهاد على الارتداد عن دينه، ويعلق أرنولد على أمثال هذه الروايات، وعلى الطريقة التي تحول بها السواد الأعظم من المسيحيين في بلاد العرب الشمالية إلى الإسلام فيقول: ولو أن المسلمين حاولوا إدخالهم بالقوة عندما انضووا بادئ الأمر تحت لواء الحكم الإسلامي؛ لما كان من الممكن أن يعيش المسيحيون بين ظهرانيهم حتى عصر الخلفاء العباسيين، ويبرز "أرنولد" في كتابه، ظاهر الخلافات المسيحية التي كانت متفشية قبل الإسلام بين النسطوريين واليعقوبيين، والاضطهاد الذي كانت تصبه كل فرقة على الأخرى، ويذهب إلى أن هذه الخلافات كانت عاملاً من العوامل التي مكنت للإسلام، وسهلت تحول الكتابيين إليه. وفي سماحة الإسلام يقول جوستاف لوبون: "فهم الذين علموا النصارى، وإن شئت فقد حاولوا أن يعلموا النصارى كيف يكون التسامح الذي هو أثمن ما تصبو إليه الإنسانية"(2).

9) ويضم دير مارجرجس أو دير الخضر أبو العباس في حمص الذي يعود إنشاؤه إلى القرن السادس الميلادي في زمن الإمبراطور بوستيانيوس نموذجاً للتسامح الإسلامي مع الأديان، وهو مخطوطة الخليفة عمر بن الخطاب التي كتبت بخط معاوية بن أبي سفيان وتتضمن توطيد العلاقة بين المسيحيين والإسلام وحسن المعاملة، وإعفاء الدير من جميع الضرائب، وتنظيم وحماية الممتلكات الدينية. وتُعَدُّ هذه الوثيقة إضافةً إلى الوثيقة العمرية المحفوظة في كنيسة القيامة بالقدس من أولى الوثائق لحرية الأديان وحقوق الإنسان في التاريخ الإنساني.

---

(1) قالوا عن الإسلام ص263، وعلي يول Ali Yol شاب دانمركي، تعرف إلى الإسلام عام 1973 خلال إحدى رحلاته إلى المغرب، وبعد عدد من اللقاءات مع بعض المسلمين هناك عبر أكثر من رحلة أعلن انتماءه للإسلام، وهو الآن يعيش في كوبنهاجن العاصمة.

(2) الخديعة106/1.

10) ذكر خيري منصور في كتابه (الاستشراق والوعي السالب) قصة عن راهب اسمه ريكولدو دامونتكروتشي سافر إلى الشام والعراق، أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، ومكث في الجامعة النظامية، وتعلم العربية ودرس القرآن، ولما عاد إلى موطنه كتب عدداً من الكتب في مدح القرآن والحضارة الإسلامية، ثم بعد فترة انقلب انقلاباً مفاجئاً وألف كتاباً بعنوان: تفنيد القرآن. مما حيّر مستشرقاً معاصراً يدعى بوزاني الذي قال: إما أنه أصيب بجنون مفاجئ، أو فقد الذاكرة، ولكنه ما لبث أن رجّح تعرضه إلى (ضغوط سياسية منظمة) دفعته إلى الكذب والتلفيق، مما سبّب ذلك التناقض! وقال (بوزاني): "إنه الإسلام، عدونا التاريخي الأول". واعترف بأن المثقفين الغربيين حينما يفاضلون بين الملل، يفضلون البوذي أو الطاوي أو الهندوسي على الإسلام! رغم أن القرآن كتاب سماوي ككتبهم، ويأمر أتباعه باحترام سيدنا ﷺ.

11) كانت تلك المنهجية سبباً في إسلام الشاب (فارس) الذي أرسله أبواه المارونيان من لبنان إلى مالطا سنة 1848م للالتحاق بمدارس الإرسالية الأمريكية، وبقي يتعلم فيها اللاهوت لمدة أربع عشرة سنةً، ولما نبغ أرسلت بريطانيا في طلبه عن طريق وزير خارجيتها الذي توسط لدى حاكم مالطا للسماح له بالذهاب إلى بريطانيا؛ لترجمة الكتاب المقدس إلى العربية، وكان المشرفُ على عملية الترجمة مستشرقاً يدعى (لي)، وكان فارس يترجم بأسلوبه البليغ أروع ترجمة، ولكنه تفاجأ عندما رأى المستشرق (لي) يحرّف ترجمة كل جملة تنتهي بالواو والنون، أو الياء والنون؛ بزعم أنها مشابهة للقرآن، كما غيّر عبارة "وأنتم على ذلك شهود" إلى "وأنتم شهود على هذا" للسبب ذاته فاختلف مع البريطانيين وسخر بهم، ووصفهم بعدم الأمانة العلمية، والجهل بأصول الترجمة فطردوه، عندها اتصل بالفرنسيين -الذين ألمحوا له سابقاً بحاجتهم إليه- ولكن المستشرقين الفرنسيين لما علموا بمواقفه مع المستشرقين الإنجليز، شنوا عليه حملة إعلامية، وصدوه، فاستدعاه باي تونس -أي والي بالتركية-، وفي تونس أعلن إسلامه، وسمى نفسه: أحمد فارس الشدياق، وكان من أشهر أدباء نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، توفي بالأستانة عام 1887م.

12) بسبب خطة التسامح الديني التي كان ينتهجها المسلمون الأولون اعتنق الدين الجديد معظم المسيحيين، ومعظم الزرادشتيين، والوثنيين إلا عدداً قليلاً جداً منهم، واستحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلاد الممتدة من الصين، وأندونيسيا، والهند، إلى فارس، والشام، وجزيرة العرب، ومصر وإلى مراكش،

والأندلس؛ وتملك خيالهم، وسيطر على أخلاقهم، وصاغ حياتهم، وبعث فيهم آمالاً تخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها(1)، وبعد وصف ول ديورانت بعض الأعمال الشاذة خلاف ذلك-مع أن فيما ذكره نظراً من حيث الصحة- قال: "أما المألوف فإن المسلم كان مثال الرقة، والإنسانية، والتسامح"(2).

13) وقد شكا أحد المسيحيين نتيجة هذا التسامح بعبارات تذكرنا بشكاية العبرانيين القدماء من اصطباغ اليهود بالصبغة اليونانية فيقول: "إنَّ إخواني المسيحيين يعجبون بقصائد العرب وقصصهم، وهم لا يدرسون مؤلفات فقهاء المسلمين وفلاسفتهم ليردوا عليها ويكذبوها، بل ليتعلموا الأساليب العربية الصحيحة الأنيقة..واحسرتاه! إن الشبان المسيحيين الذين اشتهروا بمواهبهم العقلية لا يعرفون علماً ولا أدباً ولا لغة غير علوم العرب وآدابهم ولغتهم؛ فهم يقبلون في نهم على دراسة كتب العرب، ويملؤون بها مكتباتهم، وينفقون في سبيل جمعها أموالاً طائلة، وهم أينما كانوا يتغنون بمديح علوم العرب" وكثيراً ما كان المسيحيون يفضلون حكم المسلمين على حكم المسيحيين"(3).

14) ويذكر الكاتب الأمريكي كافين رايلي أن الصليبيين الذين "حكموا القدس من 1099 إلى 1185، أدركوا أنَّ المسلمين أشدُّ منهم تسامحاً بكثير، ويروي أسراهم عن السلوك الإسلامي المغاير لسلوك الصليبيين، فيحكي أحد الأسرى، واسمه أوليفروس عن كرم السلطان الملك الكامل الذي هزم جيشاً من جيوش الصليبيين الغازية المتأخرة، ثم أعطى الناجين منهم الطعام: "من يمكن أن يشك في أن مثل هذا العمل الطيب والصداقة والأريحية هو من عند الله؟ إن الرجال الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم وبناتهم وأخواتهم، وقضوا نحبهم يتعذبون، والذين استولينا على أراضيهم، والذين سقناهم عرايا من بيوتهم، أعطونا من طعامهم، وأبقوا على حياتنا عندما كنا نتضور جوعاً، وغمرونا بعطفهم حتى ونحن تحت رحمتهم).

لم يكن ذلك الألماني سوى عالم الفلسفة اللاهوتية ((اوليفروس)) من كولونيا على نهر الراين بألمانيا الذي بهره ما اكتشفه من المروءة والفروسية العربية التي أثبتها في شخصية السلطان الكامل، على الرغم من جميع الأهوال والفظائع التي اعتادها السلطان من قبل النصارى.

---

(1) قصة الحضارة 4564/13.
(2) قصة الحضارة 4564/13.
(3) قصة الحضارة 4574/13.

ولقد سجّل ذلك الشاهد ما لمسه بعينه كما لو كان ذلك حدثاً سعيداً لا يمكن للعقل أن يتصوره، فقام بكتابة الرسالة التالية إلى السلطان الكامل عام 1221؛ إذ إنه لم يقتص من الصليبيين العين بالعين والسن بالسن، وإنما أطعمهم في مسغبتهم مرسلاً إلى جيشهم المتضور جوعاً كُلَّ يومٍ ثلاثينَ ألفَ رغيفٍ وموادَّ غذائيةً أخرى، وكتب يقول: (منذ تقادم العهود لم يسمع المرء بمثل هذا الترفق والجود، خاصة إزاء أسرى العدو اللدود، ولما شاء الله أن نكون أسراك لم نعرفك مستبداً طاغية، ولا سيداً داهية، وإنما عرفناك أباً رحيماً شملنا بالإحسان والطيبات، وعوناً منقذاً في كل النوائب والملمات، ومن ذا الذي يمكن أن يشكَّ لحظةً في أن مثل هذا الجود والتسامح والرحمة من عند الله. إن الرجال الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم وبناتهم وإخوانهم وأخواتهم وأذقناهم مر العذاب، لما غدونا أسراهم وكدنا نموت جوعاً راحوا يؤثروننا على أنفسهم على ما بهم من خصاصة، وأسدوا إلينا كلَّ ما استطاعوا من إحسان، بينما كنا تحت رحمتهم لا حول لنا ولا سلطان).

ويذكر الكاتب الأمريكي كيف عامل صلاح الدين الأيوبي الأسرى من الصليبيين حين استعاد القدس في عام 1187م من الاحتلال الصليبي فيقول: (فإن صلاح الدين عامل ذراري الصليبيين الأوائل في القدس بسخاء عظيم، فسمح للقادرين منهم بشراء حرياتهم، وأعتق فقراءهم بدون مقابل، بل إن صلاح الدين أمر بعد ذلك بتوزيع تركته بين فقراء المسلمين واليهود والمسيحيين على السواء)،

ورغم هذا السلوك الإنساني العالي من القيم الرفيعة المبني على تعاليم الإسلام الذي قام به صلاح الدين، فإنه لم يغير من سلوك الوحشية والبربرية، الذي اتسم به الغرب، فقد قام ريتشارد الأول (قلب الأسد) ملك إنجلترا في أثناء حملته لاستعادة القدس بجرائم تقشعر لها الأبدان، فقد أمر بذبح وقتل ما بين ألفين إلى ثلاثة آلاف من أسرى المسلمين، والغريب أنه قام ببقر أجسامهم بحثاً عن الذهب، الذي ظن أن بعضهم ابتلعه، ثم أمر بإحراق جثثهم، ثم البحث بين الرماد عن الذهب)(1).

وهكذا تبين بجلاء ووضوح براءة الإسلام بشهادة التاريخ والمنصفين من غير أهله، ثبتت براءته مما ألحقه به الزاعمون، وما فاهت فيه ألسنة الجائرين(2).

---

(1) الغرب والعالم لكافين رايلي 175/1، ترجمة د. عبد الوهاب محمد المسيري ود. هدى عبد السميع حجازي، مراجعة د. فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني الكويتي للثقافة والفنون، الكويت، 1985، ، وينظر: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ص59.

(2) بحث عن الجزية في الإسلام للدكتور منقذ السقار-منشور على النت.

المطلب الثاني: جاذبية التسامح الإسلامي، ومقارنته مع معاملة حضاراتٍ أخرى للمسلمين

1) قال سير توماس أرنولد توينبي في كتابه المدهش (الدعوة إلى الإسلام) في مواضع متفرقة: "فهناك حالتان تاريخيتان كبريان وطئ فيهما الكفار من المتبربرين بأقدامهم أعناق أتباع الرسول-يعني نبينا أتباع سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم-، أولئك هم الأتراك السلاجقة في القرن الحادي عشر، والمغول في القرن الثالث عشر، وفي كلتا هاتين الحالتين نرى الفاتحين يعتنقون ديانة المغلوبين"(1)، ويقول: "يرجع النجاح السريع الذي أحرزه غزاة العرب قبل كل شيء إلى ما لقوه من ترحيب الأهالي المسيحيين الذين كرهوا الحكم البيزنطي لما عرف به من الإرادة الظالمة، ولما أضمروه من حقد مرير على علماء اللاهوت"(2)، ويقول أيضاً: "إن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح"(3).

2) ويقول الفرنسي ليوتي: وإذا كان فريق من ذوي الأغراض الملتوية يزعم أن الإسلام يبعث على التدمير والفوضى والتعصب فإني بصفتي رجلاً قضيت بين المسلمين مدة من الزمان في الشرق والغرب ولم أكتفِ بما قرأته عن الإسلام في الكتب أقول: إن جميع تلك المزاعم لا نصيب لها من الصحة.

3) ويقول جوستاف لوبون: "إن العرب كانوا أكثر حكمة من كثير من رجال السياسة الحديثة، عرفوا حق المعرفة أن أوضاع شعب لا تتناسب مع أوضاع شعب آخر؛ فكان من قواعدهم أن يطلقوا للأمم المغلوبة حريتها، ويتركوا لها الاحتفاظ بقوانينها وعاداتها ومعتقداتها.

هل يقارن هذا بالوحشية التامة التي عامل بها الأوربيون المسلمين سواء في الأندلس أو في الشام أو في غيرهما لما استولوا عليها من المسلمين، وكيف أرغموا المسلمين على التنصر، وما فعلوه أيام الاستعمار إلى الحد الذي يقول فولتير: لما فتح العرب أسبانيا لم يرغموا قطّ النصارى الوطنيين على انتحال الإسلام، ولما استولى الأسبان على غرناطة أراد الكردينال خمنيس أن ينصِّر كل العرب مدفوعاً إلى ذلك بغيرة دينية أو طموح إلى إنشاء شعب جديد يخضع لصولته، وأرغم خمسين ألف عربي على أن يحملوا رمز دين لا

(1) الدعوة إلى الإسلام ص26.
(2) الدعوة إلى الإسلام ص123.
(3) الدعوة إلى الإسلام ص70.

يؤمنون به، وذكر فاريتي وهو من كبار مؤرخي أسبانيا أنه تم نفي ثلاثة ملايين من العرب والعرب المتنصرين، وبلغ من هلك أثناء عملية النفي أو استرق زهاء مائة ألف(1).

وها هم النصارى في بلاد الشام ومصر وبلاد المغرب العربي يشهدون بواقع حالهم على مدى تعايش المسلمين معهم كما قال المستشرق الإنجليزي توماس آرنولد يقول:" إن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح "(2)، ويقول هنري دي شامبون مدير مجلة "ريفي بارلمنتير" الفرنسية: "لولا انتصار جيش شارل مارتل الهمجي على العرب المسلمين في فرنسا لما وقعت بلادنا في ظلمات القرون الوسطى، ولما أصيبت بفظائعها، ولا كابدت المذابح الأهلية التي دفع إليها التعصب الديني المذهبي، لولا ذلك الانتصار الوحشي على المسلمين في بواتييه لظلت أسبانيا تنعم بسماحة الإسلام، ولنجت من وصمة محاكم التفتيش، ولما تأخر سير المدنية ثمانية قرون، ومهما اختلفت المشاعر والآراء حول انتصارنا ذاك فنحن مدينون للمسلمين بكل محامد حضارتنا في العلم والفن والصناعة مدعوون؛ لأن نعترف بأنهم كانوا مثال الكمال البشري في الوقت الذي كنا فيه مثال الهمجية".

ويقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين وهو: آندرو باترسون: "إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف".

ويقول بول فندلي وهو عضو سابق في الكونجرس الأمريكي: "على المسلمين الإعلان جهراً عن هويتهم الإسلامية والبحث عن وسائل تمكنهم من عرض حقيقة دينهم على غير المسلمين، ولا يجدر بهم انتظار حدوث أزمة كي يعلموا الآخرين بحقيقة دينهم. لا بد للمسلمين أن يجاهروا بإسلامهم مجاهرة يكون سلوكهم الحسن معها وإنجازاتهم المجدية سبيلاً للتعرف على الإسلام".

وكانت سماحة الإسلام سبباً في إسلام الشاعر الأمريكي رونالد ركويل فقال بعد أن أشهر إسلامه: "لقد راعني حقا تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام مخالفيه سماحة في السلم وسماحة في الحرب والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كل وصاياه".

---

(1) كل ما سبق منقول بتصرف من مجلة البيان عدد جمادى الأولى 1421هـ.
(2) الدعوة إلى الإسلام ص70.

المبحث الخامس: الجمع بين آية البر والإقساط وآيات الولاء والبراء

المطلب الأول: أسئلة خطرة: الحب والكره والتسامح والولاء والبراء:

هاهنا أسئلة تتكرر كثيراً، منها: هل الآيات المتعلقة بالآخر غير المسلم تجعلنا نكره كل الكفار لكونهم يخالفون ديننا؟ أم أن الكره والبغض في الله له معنى آخر؟ وهل المسلم عندما يتزوج من كتابية عليه أن يكرهها أو ألاّ يثق بها مع أنها زوجه؟ وكيف يجمع بين عقيدة الولاء والبراء وبين المودة التي يتعامل بها مع زوجه؟ ومثل ذلك: كيف يتعامل المسلم مع الآخر غير المسلم من أصدقائه؟، وإذا كان الكافر أغلظ في كفره من المبتدع المسلم في بدعته-إذا لم تصل البدعة إلى حد الكفر- فإن الإجابة عن هذه الأسئلة تعطي تصوراً عن كيفية التعامل مع الآخر سواء أكان كافراً أم مسلماً مخالفاً للمسلم في مذهب أو ينتمي إلى تيار مغاير.

يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة الدقيقة وفق التفصيل الآتي:

1) يجب أن يكره المسلم الاعتقادات الباطلة لليهود وسائر طوائف الكفار، وأعمالهم المنبثقة من ذلك كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ(4)رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[الممتحنة:4-5] فالبراءة المرادة هنا هي براءةٌ مِنْ عبادتِهُمْ لغير الله تعالى، ولكن لأن الفريقين قد وصلوا إلى حد عنيف في الحوار، وبدأ الكفار يحاولون إيذاء المؤمنين-إبراهيم عليه السلام ومن معه- عند ذلك أعلنوا براءتهم منهم كما قال تعالى في مواضع أخرى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[الأنعام:74]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:70-77]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[الأنبياء:51-56]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾[الزخرف:26-27]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ أَإِفْكاً آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الصافات:83-87].

2) ولكن الآخر غير المسلم (الكافر) قد يشارك في التجارة، والأعمال الاستثمارية، وقد يؤاكل ويشارب، ونحو ذلك من الأعمال المشار إليها سابقاً، بل قد يستفاد من أعماله كالمهندسين والأطباء وعلماء الفيزياء، فتعين أن تكون البراءة من الاعتقادات الباطلة مطلقة أما من الأشخاص والذوات فبحسبها، ولذا قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً﴾[مريم:47]"وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾، يعني: لا ينالك مني أذى ولا مكروه، بل ستسلم مني فلا أوذيك. وقوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾، وعدٌ من إبراهيم لأبيه باستغفاره له، وقد وفى بذلك الوعد، كما قال تعالى عنه: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾[الشعراء:86]، وكما قال تعالى عنه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[إبراهيم:41] ولكن الله لما بين له أنه عدو لله تبرأ منه، ولم يستغفر له بعد ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة:114]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾[التوبة:114]، والموعدة المذكورة هي قوله: هنا ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي...﴾ [مريم:47]. ولما اقتدى المؤمنون بإبراهيم فاستغفروا لموتاهم المشركين، واستغفر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لعمه أبي طالب-أنزل الله فيهم ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[التوبة:113]، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾، وبين في سورة «الممتحنة» أن الاستغفار للمشركين مستثنى من الأسوة بإبراهيم، والأسوة الاقتداء، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ...﴾ [التوبة:113]، أي: فلا أسوة لكم في إبراهيم في ذلك. ولما ندم المسلمون على استغفارهم للمشركين حين قال فيهم: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾[التوبة:113]، بيّن الله تعالى أنهم معذورون في ذلك. لأنه لم يبين لهم منع ذلك قبل فعله، وذلك في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:115](1).

(1) أضواء البيان3/428.

3) ولنلحظ هنا أن إبراهيم عليه السلام وعد أباه بأمرين في قوله ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[مريم:47]، والأمران هما: عدم إيذائه، والاستغفار له..ثم أمره الله بترك الاستغفار، ولم يأمره بإيذائه بل أبقى علاقة السلام قائمة، كما أن التبرؤ المذكور في سورة براءة من أبيه هو تبرؤ من اعتقاداته، ومن دوام الاستغفار له، لا من مقاربته كشخص، ولا من حبه والرحمة به كأب، كما قال تعالى ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(14)وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[لقمان:15]، وهل المصاحبة للأبوين تقتضي شيئاً غير حب ذوات الأبوة والأمومة، ومثل ذلك حب الأصدقاء لذواتهم مع عدم التداخل في بغضهم لاعتقاداتهم الباطلة التي تتدرج من المعصية وتكبر حتى تصل إلى الكفر.

وقد يجري هنا سؤال استنكاري عن التقرير السابق: فيقال وكيف ذلك وقد بينت سورة الممتحنة أن "التأسي هنا في ثلاثة أمور:

أولاً: التبرؤ منهم ومما يعبدون من دون الله.

ثانياً: الكفر بهم.

ثالثاً: إبداء العداوة والبغضاء وإعلانها وإظهارها أبداً إلى الغاية المذكورة حتى يؤمنوا بالله وحده، وهذا غاية في القطيعة بينهم وبين قومهم، وزيادة عليها إبداء العداوة والبغضاء أبداً، والسبب في ذلك هو الكفر فإذا آمنوا بالله وحده انتفي كل ذلك بينهم"(1)، والجواب على ذلك: يظل فيه ما سبق فإن الحب للذوات بسبب القرابة كالأبوين المذكورين في سورة لقمان، أو بسبب الزواج، أو بسبب الصداقة، أو بسبب الاتصال في المحل أو التجارة مع عدم مقاتلة الطرف الآخر للمسلم كما في سورة الممتحنة ذاتها حيث آية لا ينهاكم الله، أو بسبب محبة الرحمة للعالمين بإدخال نور الإسلام عليهم ..الحب في ذلك كله لا يناقض البغض بسبب الكفر أو الاعتقاد، ولنأخذ أمثلة للأسباب المذكورة:

– أما الأبوة والأمومة فقد سبقت آيتا سورة لقمان وفيهما: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[لقمان:14-15]، ولنلحظ هنا أنه جعل العقاب على الاعتقاد الباطل للوالدين أخروياً لا دنيوياً.

(1) أضواء البيان 85/8.

- بالنسبة للزوجة الكتابية التي يتزوجها مسلم نرى الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:5]، فأباح الزواج منهن، وقال في حقهن: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:21].

- بالنسبة للصديق نتذكر ذلك الموقف الرائع للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في تذكر منقبة المطعم بن عدي فعن محمد بن جبير عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قال في أسارى بدر: ((لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له))(1)، والمراد لو طلب مني وتشفع أن أطلقهم لفعلت لكريم خصاله المعروفة، وإن كان كافراً. (النتنى) جمع نتن وهو ذو الرائحة الكريهة والمراد هنا النتن المعنوي وهو عدواتهم وظلمهم(2).

ويجمع هذا كله ما جاء عن جبير بن نفير قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود رضي الله عنه يوماً فمر به رجل فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-. والله لوددنا أنا رأينا ما رأيت، وشهدنا ما شهدت. فاستغضب، فجعلت أعجب ما قال إلا خيراً، ثم أقبل عليه فقال: ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضراً غيَّبه الله عنه لا يدري لو شهده كيف يكون فيه؟ والله لقد حضر رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- أقوام كبهم الله على مناخرهم في جهنم لم يجيبوه ولم يصدقوه. أو لا تحمدون الله عز وجل إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم، فتصدقون بما جاء به نبيكم-صلى الله عليه وآله وسلم-، قد كفيتم البلاء بغيركم، والله لقد بعث النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- على أشد حال بعث عليها نبي قط في فترة وجاهلية ما يرون أن ديناً أفضل من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل، وفرق به بين الوالد وولده، حتى إن كان الرجل ليرى والده أو ولده أو أخاه كافراً وقد فتح الله قفل قلبه بالإيمان، ويعلم أنه إن هلك دخل النار، فلا تقر عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار، وأنها للتي قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

---

(1) البخاري3/1143.

(2) البخاري3/1143، وسبق أن قرر المؤلف أن نتنهم بسبب كفرهم، وهذا محتمل؛ إذ الكفر رجس، ولكن السياق هنا لا يساعد على ذلك، وقد رجع المؤلف إلى المعنى الرائع الذي قرره فضيلة الشيخ عبد الله يوسف الجديع هنا؛ إذ قال: "أحسب أن النتن من جهة عداوتهم وحربهم للمسلمين، وإلا فالمطعم لا يختلف عنهم في نتن الكفر".

أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[الفرقان:74] (1)..فسمى المقداد هنا من له قرابة للمسلمين من الكافرين بالحبيب (والمراد بالحب هنا الحب الطبيعي لا الحب الشرعي).

إلا أن يقال بأن هذه البراءة الكاملة خاصة بالوثنيين، ولكن يظهر من مجموع الأدلة المبثوثة في هذا البحث تعامل المسلمين ابتداء بالنبي الأمين-صلى الله عليه وآله وسلم- مع غيرهم مع كفرهم وإشراكهم، وها هو يوسفﷇ يحسن لسجينين مشركين مع تأكيده أنه على كلمة أبيه إبراهيم في الإيمان بالله والبراءة من الشرك كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ(38)يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ(39)مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[يوسف:38-40]، وعلى الرغم من ذلك جعلهما صاحبين له في المحل، وأحسن لهما تعبير الرؤيا، وطلب من أحدهما الإحسان له على الرغم من عدم إيمانه بيوسف عليه السلام بدليل نسيانه له.فقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ(26)إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ(27)وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الزخرف:26-28]، معناه: "جعل إبراهيم قوله ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ شعاراً لعقبه، أي: جعلها هي وما يرادفها قولا باقياً في عقبه على مر الزمان فلا يخلو عقب إبراهيم من موحدين لله نابذين للأصنام"(2).

وأقل ما يقتضيه ما سبق جواز التعامل الحسن مع الكفار غير المحاربين، وإعلان السلام لهم كما فعل إبراهيمﷇ في قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾[مريم:47]، مع بقاء الكره لعقائدهم.

المطلب الثاني: الجمع بين آية النهي عن موالاة اليهود والنصارى وبين آية البر والإقساط:

آية النهي عن موالاة اليهود والنصارى هي قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[المائدة:51-52]، وقد استدل بها قوم على النهي عن بر غير المسلمين، ومعاشرتهم بالحسنى ويجمعونها إلى أول آية في سورة الممتحنة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

(1) الأدب المفرد 44/1، أحمد 2/6.
(2) التحرير والتنوير 239/25.

رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[الممتحنة:1]، وقد رأى المؤلف وسمع كثرة من الشباب يستدلون بهذه الآيات الثلاث (آية المائدة51، وآية الممتحنة1، وآية الممتحنة4) في هذه الأيام على ضرورة قتال الكفار، ويجعلون هذه الآيات شركاً ظاهراً، وفخاً عظيماً يصطادون به غيرهم من الشباب ليوقعوهم في عمليات التفجير التي غالباً ما يذهب ضحيتها غير المسلمين، وقد سبق بيان معنى آية الممتحنة 4، وأما آية سورة المائدة، وآية الممتحنة1، فأرجو أن يتم بيانها الآن على وجهها، وبيان مراد الله منها دون أن يتدخل الهوى الشخصي في ذلك لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، فيقال في بيانها:

1) **أهم مبادئ القتال في الإسلام: المقاتلة إنما تكون بسبب العدوان لا بسبب اختلاف الدين:** وما أكثر الأدلة التي سبقت على هذه الحقيقة، والمباحث السابقة كافية في بيان ذلك، وهاهي ألف وأربعمائة من السنين قد مضت على نزول الوحي القرآني وغير المسلمين باقون بين أظهرنا على أحسن حال يكون عليه إنسان من التعايش معهم، وحسن التجاور والتعامل فيما بينهم وبين المسلمين، وإنما كان يقاتل من اعتدى، أو أجرم، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا النَّهْيِ عن الموالاة فِي سُورَةِ " الْمُمْتَحَنَةِ ": ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللهُ قَدِيرٌ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة:7-9]. وهذه آيات في غاية من الإبانة في القول، والوضوح في التقعيد والتفريق بين فريقين من الكفار: فريق يحسن معاملته، وبره، والإقساط إليه، وفريق معتد تحرم ولايته، ويقول رشيد رضا في هذه الآيات: "فَهَذِهِ الْآيَاتُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْوِلَايَةِ لِأَجْلِ الْعَدَاوَةِ، وَكَوْنِ الْقَوْمِ حَرْبًا، لَا لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِي الدِّينِ لِذَاتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَالَفَ الْيَهُودَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ "لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ " كَمَا أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ لِجَمِيعِ الْمُخَالِفِينَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:6]، وَقَدْ جَعَلَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ- كَالزَّمَخْشَرِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا- الْوِلَايَةَ بِمَعْنَى الْمَوَدَّةِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَاسْتِخْدَامِ الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ " لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا "، وَدَعَمُوا ذَلِكَ بِأَمْرِ عُمَرَ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِعَزْلِ كَاتِبِهِ

النَّصْرَانِيِّ، وَالسِّيَاقُ يَأْبَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ حَاوَلَ الْمُتَقَدِّمُونَ جَعْلَ النَّهْيِ خَاصًّا بِمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ مَعَ جَعْلِ الْوِلَايَةِ وِلَايَةَ النُّصْرَةِ، وَمَا أَبْعَدَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ"(1).

2) ما ذكره رشيد رضا هنا واضح؛ فإن المتقدمين من المفسرين لم يعرضوا للتعامل والمعاشرة مع اليهود والنصارى غير المحاربين في هذه الآية، فجاء بعض المتأخرين فأقحموا ذلك هنا على غير دليل، ولنسمع للطبري يبين الراجح عنده في معنى الآية فيقول: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهَى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرَهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان"(2).

3) ولا بد من ذكر عبارة البيضاوي في معنى الآية؛ إذ يقول: "(لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء)، فلا تعتمدوا عليهم، ولا تعاشروهم معاشرة الأحباب، (بعضهم أولياء بعض) إيماء إلى علة النهي، أي: فإنهم متفقون على خلافكم يوالي بعضهم بعضاً لاتحادهم في الدين، وإجماعهم على مضادتكم (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) أي ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم، وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تتراءى ناراهما)) أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين"(3)، وهذا الكلام في معنى الآية يمكن أن يستقيم إذا قيل بأن المراد باليهود والنصارى هنا هم المحاربون، لا أن يدخلوا جميعاً في هذا التفسير، وإلا لأدى ذلك إلى ضرب هذه الآية بآيات سورة الممتحنة.

4) والمؤلف مضطرٌ إلى إيراد كلام طويل للشيخ محمد رشيد رضا يجيب به على تفسير البيضاوي هنا؛ ويبين معنى الحديث المذكور فيقول: "هَكَذَا خَصَّ الْبَيْضَاوِيُّ الْوِلَايَةَ بِمُعَاشَرَةِ الْمَحَبَّةِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَشْخَاصِ فِي الْأُمُورِ، وَهُوَ خَطَأٌ تَتَبَرَّأُ مِنْهُ لُغَةُ الْآيَةِ فِي مُفْرَدَاتِهَا وَسِيَاقِهَا، كَمَا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ سَبَبُ النُّزُولِ وَالْحَالَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْكِتَابِيُّونَ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ.وَسَبَبُ وُقُوعِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا الْغَلَطِ، اعْتِمَادُهُ عَلَى مِثْلِ الْكَشَّافِ فِي فَهْمِ الْآيَاتِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى تَفَاسِيرِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكَشَّافِ أَرْسَخُ مِنْهُ فِي اللُّغَةِ قَدَمًا، وَأَدَقُّ فَهْمًا وَذَوْقًا؛ وَلِذَلِكَ بَدَأَ تَفْسِيرَ الْوِلَايَةِ بِقَوْلِهِ: "تَنْصُرُونَهُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونَهُمْ" وَهُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ وِلَايَةَ

(1) تفسير المنار6 /426.
(2) الطبري10/ 398.
(3) تفسير البيضاوى2/333.

الْأُخُوَّة وَالْمَوَدَّة، فَأَخَذَ الْبَيْضَاوِيُّ الْمَعْنَى الثَّانِي بِعِبَارَةٍ تَسْتَحِقُّ مِنَ النَّقْدِ مَا لَا تَسْتَحِقُّهُ عِبَارَةُ الزَّمَخْشَرِيِّ. وَأَخْطَأَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي إِيرَادِ حَدِيثِ "لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا" فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ فَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنُصْرَتِهِ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، أَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَذَكَرَ أَنَّ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا؛ أَيْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا، وَقَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ. وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحُ الْمُرْسَلِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي صَحِيحِهِ، وَلَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ (أَيِ الدِّيَةِ) وَقَالَ: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا "، فَجَعَلَ لَهُمْ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَسْقَطُوا نِصْفَ حَقِّهِمْ بِإِقَامَتِهِمْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَدَّدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَنْ نَصْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[الأنفال:72] فَنَفَى تَعَالَى وَلَايَةَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْمُهَاجِرِينَ؛ إِذْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً، فَلَأَنْ يَنْفِيَ وَلَايَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى- وَقَدْ كَانُوا مُحَارِبِينَ أَيْضًا- أَوْلَى. فَذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَصِحُّ وَضْعُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ، إِنَّمَا يُنَاسِبُهُ مَا قُلْنَا آنِفًا، فَهُوَ لَا يَدُلُّ- إِذَا صَحَّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ- عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ مُعَاشَرَةِ الْكِتَابِيِّ وَالْإِقَامَةِ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ لَا خَوْفَ مِنَ الْإِقَامَةِ مَعَهُ وَلَا خَطَرَ، وَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ يُقِيمُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُعَامِلُونَهُمْ بِالْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ، حَتَّى إِنَّ عَلِيًّا الْمُرْتَضَى لَمَّا تَحَاكَمَ مَعَ يَهُودِيٍّ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَخَاطَبَهُ عُمَرُ أَمَامَ خَصْمِهِ الْيَهُودِيِّ بِالْكُنْيَةِ (يَا أَبَا الْحَسَنِ) غَضِبَ وَعَاتَبَ عُمَرَ؛ أَنَّهُ عَظَّمَهُ أَمَامَ خَصْمِهِ، وَعُمَرُ لَمْ يَقْصِدْ تَمْيِيزَهُ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا جَرَى لِسَانُهُ بِذَلِكَ؛ لِتَعَوُّدِهِ تَكْرِيمَ عَلِيٍّ بِمُخَاطَبَتِهِ بِالْكُنْيَةِ. عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمُشْرِكِينَ، لَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّزَوُّجَ بِنِسَائِهِمْ دُونَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ يَقُولُ فِي حِكْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ

وَسِرِّهَا: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:21]. وَقَدْ جَرَى الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَصْنِيفًا وَتَدْرِيسًا عَلَى آثَارِ الْبَيْضَاوِيِّ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُدَرَّسُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدِ اتَّفَقَ أَنَّنِي لَمَّا زُرْتُ مَدِينَةَ دَارِ الْفُنُونِ فِي الْآسِتَانَةِ سَنَةَ 1328، وَطُفْتُ عَلَى حُجُرَاتِ الْمُدَرِّسِينَ أَلْفَيْتُ مُدَرِّسَ التَّفْسِيرِ يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَمَّا قَرَّرَ مَا قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ قَامَ أَحَدُ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنَ التُّرْكِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلِمَاذَا جَعَلَتِ الدَّوْلَةُ بَعْضَ الْوُزَرَاءِ وَالْأَعْيَانِ وَالْمَبْعُوثِينَ وَالْمُوَظَّفِينَ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ؟ فَأُرْتِجَ عَلَى الْمُدَرِّسِ، وَعَرِقَ جَبِينُهُ، وَنَاهِيكَ بِعِقَابِ الْحُكُومَةِ الْعُرْفِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ هُنَالِكَ لِمَنْ يَطْعَنُ فِي دُسْتُورِهَا، فَقُلْتُ لِلْمُدَرِّسِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُجِيبَ هَذَا السَّائِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُمْتُ، فَبَيَّنْتُ لَهُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي الْآيَةِ وِلَايَةُ النُّصْرَةِ بِنَحْوِ مَا قَدَّمْتُهُ هُنَا، وَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الدَّوْلَةِ لِغَيْرِ الْمُحَارِبِينَ لَنَا، وَلَا هِيَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي شَيْءٍ، فَاقْتَنَعَ السَّائِلُ وَالسَّامِعُ، وَسُرَّ الْأُسْتَاذُ، وَسُرِّيَ عَنْهُ، وَكَانَ لِهَذَا الْجَوَابِ أَحْسَنُ الْوَقْعِ عِنْدَ مُدِيرِ قِسْمِ الْإِلَهِيَّاتِ وَالْأَدَبِيَّاتِ مِنَ الْمَدْرَسَةِ، وَبَلَّغَهُ نَاظِرَ الْمَعَارِفِ فَارْتَاحَ إِلَيْهِ وَأَعْجَبَهُ، فَاقْتَرَحَ الْمُدِيرُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرِّرَ جَعْلَ تَدْرِيسِ التَّفْسِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ رَجَاءَ أَنْ يُعْهَدَ إِلَيَّ بِهِ إِنْ أَقَمْتُ فِي الْآسِتَانَةِ ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ"(1).

5) ولذا يجوز أن يُمكّن غير المسلم -إذا لم يكن محارباً- من دخول بيت المسلم، أو استضافته، أو مصاحبته ومصادقته، أو بزواج المسلم من أخته أو قريبته إذا كان كتابياً أو دخول المساجد - سوى المسجد الحرام -على أن يحذر في ذلك من الدخول في قول الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[القلم:9].

6) "إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ(68)اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[الحج:68-69] وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[الشورى:15].وبهذا يستريح

(1) تفسير المنار 427/6.

ضمير المسلم، ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبته ببره والإقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد"(1).

لفتة عجيبة وتنبيه عظيم من الزمخشري في التسامح البيني داخل المجتمع الإسلامي:

إذا كان البحث قد استخلص هذه الحقائق العظيمة في التسامح مع الآخر غير المسلم..فكيف ينظر المرء إلى تسامح المسلمين مع الآخر المسلم، ولنستمع إلى الزمخشري يقرر ذلك بعد أن ذكر آية الإقساط إلى الآخر غير المسلم فيقول: "وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم ، مترجمة عن حال مسلم يجترىء على ظلم أخيه المسلم"(2)، بل نذكر هنا بالمدى الزمني لثقافة التسامح بين المسلمين أنفسهم؛ فإن نشر ثقافة التسامح والسلم الاجتماعي على مستوى الماضي والحاضر والمستقبل أحد أسس النفسية الإسلامية، فموقف المؤمنين ممن سبقهم يتجلى في قول رب العالمين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحشر:10]، والسؤال ماذا يصنع المسلمون حقاً مع هذه الآية؟.

---

(1) فتاوى معاصرة (القرضاوي)647/2.

(2) الكشاف515/4.

الفصل السادس

الأصل في الإسلام هو التسامح والسلام والرحمة والتعايش الإيجابي

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الأدلة الكلية والتفصيلية على تأصل التسامح والرحمة والرفق في الإسلام

المطلب الأول: بيان أصلية التسامح والرحمة والرفق في الإسلام:

ما أكثر الأدلة على أصلية التسامح والرحمة والرفق في الإسلام، وكل ما سبق يبين ذلك، ويمكن زيادة ذلك إيضاحاً بالأدلة الآتية:

1) جعل البسملة هي مفتاح السور القرآنية: والبسملة هي: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي تشتمل على اسمين عظيمين من بين جميع الأسماء الحسنى لرب العالمين، وهما مشتقان من الرحمة..الاسمان العظيمان هما: الرحمن الرحيم، وللقارئ أن يتساءل: لماذا لم يكن الاسمان يجمعان بين صفتين بدلاً من التأكيد على صفة واحدة..كان يمكن أن يكونا: بسم الله الرحمن العظيم، أو الرحمن القوي، أو الرحمن العلي...وهكذا، ولكن الله أراد التأكيد على مفهوم الرحمة وأصليتها في الرسالة الإسلامية، والإنزال القرآني، والإرسال للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، والتعامل البيني داخل المجتمع الإسلامي، والتعامل مع غير المسلمين، والتعامل مع سائر المخلوقات والعالمين..وبناء على جعل البسملة المؤكدة لأصلية الرحمة في الإسلام أول كل سورة من القرآن الكريم ما عدا سورة واحدة وجب التعامل مع الآيات في فهم القرآن الكريم في ضوء ذلك، وجعل الرحمة هي المحكم القطعي الذي ترد إليه المشتبهات.

2) ما تقدم من جعل هدف الأهداف في الشريعة الإسلامية هو الرحمة للعالمين.

3) قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في بيان أصلية نظر الله تعالى إلى خلقه: ((إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي))، وفي رواية: ((إن رحمتي تغلب غضبي))(1).

4) تعامل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- مع ألد أعدائه فقد كان عبد الله بن أُبي بن سلول رأس الطابور الخامس في المجتمع المدني، وظهر منه جرائم شنيعة منها: تهديده لنظام الحكم في المدينة وسائر المجتمع المدني المسلم بقوله: ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[المنافقون:8]، ومنها الإفك الأكبر والطعن المنظم

---

(1) البخاري6/2700، والرواية الأخرى فيه في 6/2694.

في عرض النبي الأكرم، ومع ذلك فقد عفا عنه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بل حينما مات عبد الله بن أُبي غطّاه بقميصه واستغفر له حتى نزل قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة:80]، وعن جابر ﵁ قال: غزونا مع رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي-صلى الله عليه وآله و سلم- فقال: ((ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال ما شأنهم))، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((دعوها فإنها خبيثة))، وقال عبد الله بن أُبي: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ فقال النبي-صلى الله عليه وآله و سلم-: ((لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه))(1).

5) ومثل ذلك الخوارج الطاعنون في عدل نظام حكم خير المرسلين فعن جابر بن عبدالله قال: أتى رجلٌ رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله-صلى الله عليه واله وسلم- يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب﵁ دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال: ((معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي...))(2).

6) بل تسامح غاية التسامح في توقيع اتفاقيات السلام مع ألد أعدائه، وقصة الحديبية واضحة في هذا الباب، وحديثها طويل، وفيه: إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا...))-إلى أن قال-: إذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ((لقد سهل لكم من أمركم)). فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً

(1) البخاري3/1296.
(2) مسلم2/740.

فدعا النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- الكاتب-وهو علي بن أبي طالب- فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((بسم الله الرحمن الرحيم)). قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اكتب باسمك اللهم)). ثم قال: ((هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)). فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ((والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله)). قال الزهري وذلك لقوله ((لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)). فقال له النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ((على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به)). فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنا لم نقض الكتاب بعد)). قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً قال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم ((فأجزه لي)). قال ما أنا بمجيزه لك قال: ((بلى فافعل)). قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقلت: ألست نبي الله حقاً؟ قال: ((بلى)). قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: ((بلى)). قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: ((إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري)). قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: ((بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام)). قال: قلت لا. قال: (فإنك آتيه ومطوف به)... الحديث(1).

7) ومثل ذلك عفوه العجيب عن قوم حاولوا اغتياله بعد هذا الصلح في حديث عبد الله بن مغفل المزني، وقد تقدم(2)، وكان بإمكانه أن يأسرهم أو أن يقتلهم.

8) ما سبق وما سيأتي كله يخدم هذه القضية المحورية.

---

(1) البخاري2/974، ومعنى (جموا) استراحوا من جهد الحرب.

(2) أحمد4/86، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح، وقد تقدم الحديث في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

المطلب الثاني: بين التسامح والشدة

التسامح هو الأصل، والرحمة هي الأساس، والرفق هو الركن المقدم في التعامل مع الخلق، وكل ما في هذا الكتاب إثبات لهذه الحقيقة التي غيبها الجفاء، ويحاول أن يطمس نورها شدة الخصومة والعداء من قبل المستكبرين، ولذا جعل الله هدف الأهداف من رسالة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- الرحمة للعالمين، والأمة الإسلامية هي الأمة الوحيدة التي اتخذت كلمة السلام شعارها المتبادل بين أبنائها، أو مع غيرها من الأمم، وجعل النبي الرفق هو مفتاح التعامل مع الآخر مسلماً كان أم غير مسلم، وكثر ثناء الشرع في جانب الرفق دون الخرق والعنف، وأمر الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وقال عن الحياء: ((الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار))(1)، و"المحمود وسطٌ بين العنف واللين كما في سائر الأخلاق، لكن لما كانت الطباع إلى الجد والعنف أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جنب الرفق أكثر، والحاجة إلى العنف تقع على ندور"(2)؛ لذا ذُكرت الشدة في القرآن الكريم وطلب استخدامها كحالات استثنائية في مكانها لا كحالة عامة، ولكن عند مقارنة ذلك بالرحمة واللطف والرفق نجد الشدة قليلة نادرة.

وقد يقتضي الموقف استخدام الغلظة والشدة، ولذا رأينا الغلظة في الكلام عن أبي لهب لطارئ في خلقه المعتدي بما يفيد "أن السورة نزلت لمقابلة أبي لهب بما يستحق من إنذاره بالهلاك والقطيعة، وأن ماله لا ينفعه، ولا كسبه وأنه خاسر هو وامرأته وأن مصيرهما إلى النار وبئس القرار، ولا ريب أن في هذا الوعيد العنيف ردعاً له ولأمثاله وتسلية لمن أصيب بأذاهم من الرسول وأصحابه، وذلك هو اللائق بالعدالة الإلهية والتربية الحكيمة الربانية"(3)، "فينبغي للإنسان تحري اختيار المصرف حتى تقع العطية في المحل اللائق ويسلم من مخالفة الحكمة قال الشاعر:

إنما الجود أن تجود على من . . . هو للفضل والكرامة أهلا"(4)

ومما يدل على أن التسامح هو الأصل، مع ضرورة استعمال الغلظة في موضعها الصحيح ما جاء عن أبي هريرة قال: قال أبو عزة يوم بدر: يا رسول الله أنت

(1) الترمذي4/365، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.
(2) فيض القدير4/57.
(3) مناهل العرفان1/148.
(4) فيض القدير1/254.

أعرف الناس بفاقتي وعيالي وإني ذو بنات. قال: فَرَقّ له، ومنّ عليه، وعفا عنه، وخرج إلى مكة بلا فداء، فلما أتى مكة هجا النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وحرض المشركين على رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فأسر يوم أحد أتى به رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-. قال: وكان رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)) (1)، فـ"العفو أفضل، ومحله كما قال المحققون إذا لم يكن العفو مغرياً وإلا كان الانتصاف منه أفضل..ومن الناس من يؤثر عدم الانتصاف من المعتدي رجاء فضل الله وأجره، أو احتقاراً له كما يقول الشاعر:

سكت عن السفيه فظن أني * عييت عن الجواب وما عييتُ

إذا نطق السفيه فلا تجـبه * فخيرٌ من إجابـته السـكوتُ

لكن الأحوال تختلف، ومن الحكمة وضع كل شيء في موضعه... ومن ممادح الشعراء:

إذا جد عند الجد أرضاك جده وذو باطل إن شئت ألهاك باطله!

والباطل هنا يقصد به اللهو والمرح.

وقال آخر:

أهازل حيث الهزل يحسن بالفتي وإني إذا جد الرجال لذو جد!

وروى الأصمعي أنه رأى امرأة بالبادية تصلي على سجادتها خاشعة ضارعة، فلما فرغت وقفت أمام المرآة تتجمل وتتزين، فقال لها: أين هذه من تلك؟

فأنشدت تقول:

ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب!

قال: فعرفت أنها امرأة عابدة لها زوج تتجمل له"(2).

والنتيجة التي نخلص إليها: أن الأصل في الإسلام هو الرحمة والتسامح، ولكن قد تستعمل الشدة في المواضع اللائقة بها "فالتسامح المطلق تدميرٌ للوجود الإنساني، ولذا فإن ترديد بعض النصارى أن المسيح عليه السلام قد أتى بشريعة التسامح، وهم يقصدون قوله: "أحبوا أعداءكم. باركوا لاعنيكم..."وأمثالها، إذا أخذناها على إطلاقها لن يكون هناك نظام ولا قانون، بل لا يمكن أن نجد دولة مسيحية واحدة تطبق مثل هذه المبادئ على إطلاقها لا على مواطنيها، ولا على غيرهم، والحروب الأمريكية ضد ما يُسَمَّى الإرهابَ، وآلاف

---

(1) سنن البيهقي الكبرى320/6، وحديث لا يلدغ في البخاري2271/5.

(2) فتاوى معاصرة (القرضاوي)427/2.

الأطفال والنساء الذين ماتوا تحت هدير الطائرات يشهد على هذا..بل لو أخذ التسامح كقيمة مطلقة لـ "تحول الأمر فيها إلى كارثة كبرى.. ماذا يريد المجرمون والظلمة أحسن من ذلك الكلام الذى لن يجنى منه أصحاب الحق والمظلومون سوى الألم والهوان والضياع، مما ينشر الاضطراب فى المجتمع كله ويأخذه إلى الهاوية والانهيار؟..أن يتحول التسامح والإغضاء إلى سياسة دائمة فهو البوار والانتحار الاجتماعي والسياسي، ثم إنه إذا كان عيسى عليه السلام قد دعا إلى التسامح على هذا النحو فإنه كان أول من خرج على ذلك الكلام ولم يلتزم به قط، وإلا فمن الذي كان يلعن بنى إسرائيل لا يكف لسانه عنهم أبداً ويصفهم بـ "المرائين" و"قتلة الأنبياء، وراجمي المرسلين" و"أولاد الأفاعي" و"خراف بنى إسرائيل الضالة" و"فاعلي الإثم" و"الشعب الصُّلْب الرقبة" و"الجيل الشرير" و"لصوص المغارة"؟"(1)، والحياة لا تستقيم بالتسامح المطلق الدائم كما قال تعالى، ﴿ولولا دَفْعُ الله الناسَ بعضَهم ببعضٍ لفسدت الأرض﴾[البقرة:251] فأحياناً لا يَفُلّ الحديدَ إلا الحديد، وإلا فلْنُلغِ الشرطة والنيابة والقضاء والمحاكم والحكومات.

فالتسامح والرحمة لهما ميزان منضبط بانضباط حدود الله فيها من غير إسراف ولا تقتير، وهذا إنما يتحقق بالوقوف عند حدود الله تعالى، فلا تتجاوز ولا تتعدى، "فالرحمة إن تجاوزت حدود الله كانت تفريطاً وضعفاً، كما أن الشدة إن تجاوزت حدود الله كانت ظلماً وبغياً"(2).

المطلب الثالث: هل التسامح يقتضي التذويب والتمييع للهوية الإسلامية:

الغلو في المبادئ تركاً أو فعلاً هو الذي يدمر هذه المبادئ، ولذا نهى الله سبحانه وتعالى عن الغلو فقال: ﴿يا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[النساء:171] ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[المائدة:77]، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، ولذا أمر الله بالتوسط في أمور كثيرة كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:67].

ومن هذا قول المتنبي:

إذا قيل مهلاً قال للسلم موضعٌ وحلم الفتى في غير موضعه جهل

ولولا تولي نفسه حمل حلمه علـى الأرض لانهـدت وناء بـها الحمـْلُ

(1) أيهما أعظم محمد أم المسيح؟ ص171،كتاب الكتروني.

(2) بابا الفاتيكان في الميزان 231/2، كتاب الكتروني.

ويقول أيضاً:

ومَن يَجعل الضِّرغامَ في الصَّيـدِ بازَه تصـيَّدَهُ الضِّـرغامُ فيـما تصيَّدا

رأيتكَ محـضَ الحلمِ في محضِ قـدرةٍ ولو شئتَ كانَ الحلمُ منـكَ المهنَّدا

وما قتـلَ الأحْـرارَ كالـعفوِ عنـهمُ ومَـن لكَ بالحُرِّ الَّذي يحفـظُ اليَدَا

إذا أنتَ أكرمـتَ الكـريمَ ملـكتَهُ وإنْ أنتَ أكـرمتَ اللَّئـيمَ تـمرَّدا

ووضعُ النَّدى في موضعِ السَّيْفِ بالعُلا مضرٌّ كوضعِ السَّيْفِ في موضعِ النَّدى

فالحكمة لا تعني الضعف ولا تعني العنف كما قال الشنقيطي: "وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب، واللطافة مع إيضاح الحق لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[النحل:125]، فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع"(1)، "ونجد القرآن حينما يطبع خلق المؤمن بالله وبالمنهج؛ لا يطبعه بطابع واحد يتعامل به مع كل الناس، بل يجعل طَبْعه الخُلقي مطابقاً لموقف الناس منه، فيقول: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[المائدة:54]، ويقول أيضاً في وصف المؤمنين: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ }[الفتح: 29]"(2)، ولكنه يقول في المقابل: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء:53]، ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾[طه:44]، ويقول صاحب المنار: "وَكَانَ مِنْ شَمَائِلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَالْبَشَاشَةُ فِي وُجُوهِ جَمِيعِ مَنْ يَلْقَاهُمْ حَتَّى الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، رَوَى الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ-صلى الله عليه وآله وسلم- فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " يَا عَائِشَةُ مَتَّى عَهِدْتِنِي فَاحِشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ " وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاجِحِ عُيَيْنَةَ ابْنَ حِصْنٍ...وكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ عَلَى حَمَاقَتِهِ، فَلُقِّبَ بِالأَحْمَقِ الْمُطَاعِ وَقَدْ أَسْلَمُوا تَبَعًا لَهُ، فَكَانَ إِسْلَامُهُمْ أَصَحَّ مِنْ إِسْلَامِهِ" ثم يبين الجمع بين هذا الحديث، وحديث يظهر فيه شدة على الكفار والمنافقين بأنه لا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ شَمَائِلِ النَّبِيِّ وَآدَابِهِ

(1) أضواء البيان 463/1.

(2) تفسير الشعراوي 7771/13.

الْعَامَّة، والأحاديث التي فيها شدة وردت فِي مُعَامَلَةِ خَاصَّةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْعُقُوبَة(1).

وهذا الاعتدال في المفاهيم هو الذي أغرى الشاب الدانماركي يول، وجعله يسلم، ويقول: "إنَّ الاعتدالَ والتوسط في كل شيء هما الفكرة الأساسية للإسلام.."(2).

المطلب الرابع: بين التسامح والتعايش وبين الولاء والبراء:

يتعامل بالتسامح والرفق والرحمة مع جميع الخلق كما بين سابقاً، وعلى رأسهم البشر سواء عاشوا في بلد واحد، أم اختلطوا ببعضهم لسبب أو لآخر ولو كانوا من بلدان متفرقة، وقد يطلق التعايش بصفة أخص على العلاقة بين الفئات التي تكون بلداً واحداً، وبحسب المباحث السابقة؛ فإن التعايش والتسامح والرحمة والرفق قد تم تقريرها في الشريعة الإسلامية أبلغ تقرير وسبقت الشريعة بذلك مفاهيم حقوق الإنسان المعاصرة، ولكن لا بد من لفت النظر إلى أن هذه المفاهيم الرائعة قد تلتبس فيها المعاني الحقة بمعانٍ باطلة على عادة بعض الماكرين في خلط الحق بالباطل كما قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:71]، وقال: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:42]، ومن صور هذا اللبس أن تتخذ المفاهيم الحقة ستاراً لتسريب المفاهيم الباطلة، فيجعل المراد من التعايش والحوار والتسامح بغي الأقوياء على الضعفاء، أو إعادة تصنيع الإسلام بحيث يوافق الأهواء، ولذلك يحاول البحث تثبيت المفاهيم الحقة، وبيان ما طرأ عليها من تلاعب في الوقت ذاته حتى يتم الإنصاف، ولا يكون مجرد استعمال المفهوم استعمالاً باطلاً مانعاً من الحق، ولا وجود الحق في المفهوم مانعاً من رؤية العبث الذي طرأ عليه.

وإذا كانت مضامين هذه المصطلحات الرائعة المنتشرة لها دلالاتها في الكتاب والسنة بصورة واضحة سيما (التعايش، التسامح، الحوار) فقد مثلت صورة حضارية للأمة الإسلامية، ومنهجاً دعوياً أسلم من خلاله الملايين في شرق آسيا، وغربي أفريقيا وجنوبها، والآن في أرجاء أوروبا وأميركا...فإن هذه المفاهيم في أيامنا قد أخذت بعداً آخر غير المضامين السابقة، وتم التستر بها لقضاء مآرب أخرى، وإذا وجدت اليقظة من الشوائب الشائنة التي تستعمل فيها هذه المفاهيم فلا يعني ذلك بأي حال اطراحاً لمجرد الاستعمال الخاطئ لها، وإلا لاطرحنا الإسلام لمجرد الاستعمال الخاطئ

(1) تفسير المنار 637/10.

(2) قالوا عن الإسلام ص263.

لمفاهيمه من قبل بعض فرقه كالخوارج والمتأولين له على غير تأوله، بل العدل استخدام هذه المفاهيم، في الحق، واطراح ما شابها من باطل.

فإذا كان الحوار والتعايش هو السمة الإسلامية في عهد النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- وما بعده فلا بد من تطبيقه في عهدنا، وحتى لا نقع في شباك الخطأ في تطبيق هذه المفاهيم فيمكن وضع عدد من الضوابط لهذه المفاهيم:

أولاً: مراعاة الولاء والبراء من جهة، والبر والإقساط من جهة أخرى..فلا تلازم بين الإحسان والعيش الكريم والتسامح في المعاملة وبين الموالاة للكفار، فالولاء والبراءة أصلٌ شرعي دون أن يطغى الطاغون في فهمه، أو فهم مقابله، وهو التسامح أو البر والإقساط.

ثانياً: إقامة العدل والإنصاف مع كل الناس، فالعدل أساسٌ عظيم في نماء المجتمعات واستقرارها، وإعطاء النموذج القدوة لإغراء غير المسلمين بالإسلام.

ثالثاً: التزام الحكمة في المعاملة، وهي وضع الأمر في موضعه ومقامه الصحيح اللائق به الموافق للمنهج الرباني، ولطبيعة النفس الإنسانية(1).

والتعايش -وهو نتيجة التسامح- بهذا المفهوم عرفته (اليونسكو) في بيان لها بأنه "احترام الآخرين وحرياتهم والاعتراف بالاختلافات بين الأفراد والقبول بها، وهو تقدير التنوع الثقافي، وهو الانفتاح على الأفكار والفلسفات الأخرى بدافع الاطّلاع وعدم رفض ما هو غير معروف"، وينبغي التمييز بين ما تم ذكره عن التسامح والتعايش حتى لا يصبح تذويباً للخصائص الدينية، وتمييعاً للمفاهيم الإسلامية(2).

التسامح بين الجحود والتمييع:

هل التسامح يعني كسر الحاجز النفسي بين المسلم والكافر وهل هو حاجز نفسي بين الإسلام والكفر أو بين الأشخاص (الولاء والبراء)؟.

يتخوف بعض الغيورين على كسر حاجز (الولاء والبراء) بين المسلم والآخر (مسلماً كان أو غير مسلم)، أو ينتهي ما سمي بـــ (الحاجز النفسي) تحت شعار: (التسامح) والتعايش مع الآخرين، ويتخوفون أن يصل ذلك إلى وحدة الأديان التي هي

---

(1) ينظر: دعوة التقريب بين الأديان 1 / 348، الحوار بين الأديان27/1...على أن هناك نوعاً من الغبش في كتابة الفرق بين الولاء والبراء، وبين التعايش والتسامح، وقد يغلب الكاتب وفق اتجاهه أحد الجهتين، والكاتب حاول في هذا الكتاب أن يصل إلى الأمر الوسط والله المستعان.

(2) ينظر للتوسع: الحوار بين الأديان26/1.

كفرٌ بُواح، وردة ظاهرة، يُدركها العوام فضلاً عن الخواص(1)، أو يصل الأمر إلى قبول البدع المغلظة المحققة (في حال التسامح مع الآخر المسلم) ويمكن الجواب عن هذا وفق الآتي –لتكون محاولة لوضع ضوابط لهذا الوضع مع التأكيد على أنه إذا وضحت الأمور في التعامل مع الآخر غير المسلم فالتعامل مع الآخر المسلم سيكون بديهياً بناء على ذلك:

أولاً: الصحيح الذي ينبغي أن يقال: أن كل أمر أو مفهوم يجب أن يستخدم في موضعه دون غلو أو شطط؛ فإن حب النبي فرض لا يخلف، وعملٌ عليه ينشأ المسلم ومن معينه يرشف، ولا يصح أن يقال بتركه لأن بعض الغلاة قد يطريه كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، ومثل ذلك سائر مفاهيم الإسلام، ومنها مفهوم (وقولوا للناس حسناً)، ومفهوم (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن) وسائر المفاهيم التي ذكرت سابقاً لتمثل عناوين للتسامح والتعايش الإسلامي مع الآخر..نعم ينبغي الاحتراز فلا تستغل هذه المفاهيم لإزالة الثوابت العقدية عند المسلمين، ولكن يطبق في ذلك ما كان النبي يطبقه ويعتاده في حياته، فهو أول المسلمين ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام:162–163]، وهو الذي عاش مع وجود اليهود في المدينة وكان يأكل من طعامهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويستقبل النصارى، ويناظرهم، ويقبل هداياهم... وهكذا فلا يبغي بعض المفاهيم على بعض.

ثانياً: النهي عن الولاء لغير المسلمين:

1) نهى الله سبحانه المجتمع الإسلامي عامة عن موالاة غير المسلمين في آيات متعددة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[آل عمران:28].

2) هذه الآية وردت في سياق الكلام عن محاربة الكفار للمسلمين، والتي ابتدأ ذكرها في أول آل عمران من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾[آل عمران:10]، وفي هذه الآية "نهى الله المؤمنين بعد ما بين لهم بغي المخالفين وإعراضهم أن يتخذوا الكفار أولياء من دون

(1) ينظر: الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتسامح بين الفرق والأديان ص2.

المؤمنين؛ لأن اتخاذهم أولياء بعد أن سفه الآخرون دينهم وسفهوا أحلامهم في اتباعه يعد ضعفاً في الدين وتصويباً للمعتدين...وقد يكون المراد بالكافرين جميع المخالفين في الدين مثل المراد من قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[آل عمران:19]، فلذلك كله قيل: إن الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وكان من أفاضل المهاجرين وخلص المؤمنين، إلا أنه تأول فكتب كتاباً إلى قريش يعلمهم بتجهز النبي-صلى الله عليه وسلم- لفتح مكة... وقيل: نزلت في فريق من الأنصار كانوا متولين لكعب بن الأشرف، وأبي رافع ابن أبي الحقيق، وهما يهوديان بيثرب. وقيل: نزلت في المنافقين وهم ممن يتولى اليهود؛ إذ هم كفار جهتهم، وقيل: نزلت في عبادة بن الصامت وكان له حلف مع اليهود، فلما كان يوم الأحزاب قال عبادة للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو. وقيل: نزلت في عمار بن ياسر لما أخذه المشركون فعذبوه عذاباً شديداً، فقال ما أرادوا منه، فكفوا عنه، فشكا ذلك إلى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال له: ((كيف تجد قلبك؟)) قال: مطمئناً بالإيمان، فقال: ((فإن عادوا فعد))(1).

3) ولكن هل النهي عن الموالاة مطلق أو مقيد؟ والجواب عن هذا يتم بالعودة إلى قوله تعالى في الآية: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، هل قيدٌ له مفهوم مخالفة أو لا مفهوم له، وفي ذلك رأيان للمفسرين:

فقيل: هو تقييدٌ للنهي بحسب الظاهر، فيكون المنهي عنه اتخاذ الكافرين أولياء دون المؤمنين، أي: ولايةُ المؤمنِ الكفارَ التي تنافي ولايته المؤمنين، وذلك عندما يكون في تولي الكافرين إضرارٌ بالمؤمنين، وأصل القيود أن تكون للاحتراز، ويدل لذلك قوله بعده: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[آل عمران:28] لأنه نفيٌ لوصلة من يفعل ذلك بجانب الله تعالى في جميع الأحوال"(2)،

وقيل: لا مفهوم لقوله: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(3) لأن آيات كثيرة دلت على النهي عن ولاية الكافرين مطلقاً: كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[المائدة:51] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾[المائدة:57]، وقوله﴿يَا

(1) التحرير والتنوير 71/3.
(2) التحرير والتنوير 71/3.
(3) ينظر: تفسير الرازي 12/8، التحرير والتنوير 71/3، أضواء البيان 264/1.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[النساء:144-145].

4) ولذا قال الرازي: "فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء؟ بمعنى أن يتولوهم دون المؤمنين فأما إذا تولوهم وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه، وأيضاً فقوله: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ فيه زيادة مزية لأن الرجل قد يوالي غيره ولا يتخذه موالياً فالنهي عن اتخاذه موالياً لا يوجب النهي عن أصل موالاته؟ قلنا: هذان الاحتمالان وإن قاما في الآية إلا أن سائر الآيات الدالة على أنه لا تجوز موالاتهم دلّت على سقوط هذين الاحتمالين"(1).

الفرق بين الموالاة والتسامح:

أما التسامح فقد سبق الكلام عنه، وأما موالاة الكافرين التي نهي عنها من دون المؤمنين باعتبار القيد أو مطلقاً فتكون بالظاهر والباطن وبالظاهر فقط، وتعتورها أحوال تتبعها أحكام، وقد لخصها الطاهر بن عاشور في ثمانية أحوال(2):

الحالة الأولى: أن يتخذ المسلم جماعة الكفر، أو طائفته، أولياء له في باطن أمره، ميلاً إلى كفرهم، ونواء لأهل الإسلام، وهذه الحالة كفر، وهي حال المنافقين، وفي حديث عتبان بن مالك: أن قائلاً قال في مجلس رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: أين مالك بن الدخشن؟، فقال آخر: ذلك منافقٌ لا يحب الله ورسوله. فقال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تقل ذلك. أما سمعته يقول لا إله إلا الله؟ يبتغي بذلك وجه الله))، فقال القائل: الله ورسوله أعلم، فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين(3). فجعل هذا الرجل الانحياز إلى المنافقين علامة على النفاق لولا شهادة الرسول لمالك بالإيمان أي في قلبه مع إظهاره بشهادة لا إله إلا الله.

الحالة الثانية: الركون إلى طوائف الكفر ومظاهرتهم لأجل قرابةٍ ومحبةٍ دون الميل إلى دينهم، في وقت يكون فيه الكفار متجاهرين بعداوة المسلمين، والاستهزاء بهم، وإيذائهم كما كان معظم أحوال الكفار، عند ظهور الإسلام مع عدم الانقطاع عن مودة المسلمين، وهذه حالة لا توجب كفر صاحبها، إلا أن ارتكابها إثمٌ عظيم، لأن صاحبها

---

(1)تفسير الرازي12/8، وينظر: التحرير والتنوير72/3.
(2) التحرير والتنوير71/3.
(3) البخاري164/1.

يوشك أن يواليهم على مضرة الإسلام، على أنه من الواجب إظهار الحمية للإسلام، والغيرة عليه، كما قال العتابي:

تود عدوي ثم تزعم أنني ... صديقك! إن الرأي عنك لعازب

وفي مثلها نزل قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾[المائدة:57] قال ابن عطية: كانت قريش من المستهزئين، وفي مثل ذلك ورد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾[الممتحنة:9] الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾[آل عمران:118] الآية نزلت في قوم كان بينهم وبين اليهود، جوار وحلف في الجاهلية، فداموا عليه في الإسلام فكانوا يأنسون بهم ويستنيمون إليهم، ومنهم أصحاب كعب بن الأشرف، وأبي رافع ابن أبي الحقيق، وكانا يؤذيان رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-.

الحالة الثالثة: كذلك، بدون أن يكون طوائف الكفار متجاهرين ببغض المسلمين ولا بأذاهم، كما كان نصارى العرب عند ظهور الإسلام قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾[المائدة:82] وكذلك كان حال الحبشة فإنهم حموا المؤمنين، وآووهم، قال الفخر: وهذه واسطة، وهي لا توجب الكفر، إلا أنه منهي عنه، إذ قد يجر إلى استحسان ما هم عليه وانطلاء مكائدهم على المسلمين، وعند المؤلف فإن الشعور بالجميل والشكر هو الواجب؛ إذ إن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أثنى على النجاشي الذي آوى المسلمين قبل إسلامه فقال: ((لو خرجتم إلى الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً))(1)، كما أثنى على مطعم بن عدي وقد مات على الكفر، لجميل أخلاقه التي كان يعامل بها المسلمين.

الحالة الرابعة: موالاة طائفة من الكفار لأجل الإضرار بطائفة معينة من المسلمين مثل الانتصار بالكفار على جماعة من المسلمين، وهذه الحالة أحكامها متفاوتة، فقد قال مالك في الجاسوس يتجسس للكفار على المسلمين: إنه يوكل إلى اجتهاد الإمام، وهو الصواب لأن التجسس يختلف المقصد منه إذ قد يفعله المسلم غروراً، ويفعله طمعاً، وقد يكون على سبيل الفلتة، وقد يكون له دأباً وعادة...وقد استعان المعتمد ابن عباد صاحب أشبيلية بالجلالقة

(1) ينظر: فتح الباري 188/7.

على المرابطين اللمتونيين، فيقال: إن فقهاء الأندلس أفتوا أمير المسلمين علياً بن يوسف بن تاشفين، بكفر ابن عباد، فكانت سبب اعتقاله ولم يقتله ولم ينقل أنه استتابه.

الحالة الخامسة: أن يتخذ المؤمنون طائفة من الكفار أولياء لنصر المسلمين على أعدائهم، في حين إظهار أولئك الكفار محبة المسلمين وعرضهم النصرة لهم، وهذه قد اختلف العلماء في حكمها: ففي المدونة قال ابن القاسم: لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله عليه السلام لكافر تبعه يوم خروجه إلى بدر "ارجع فلن أستعين بمشرك" وروى أبو الفرج، وعبد الملك بن حبيب: أن مالكاً قال: لا بأس بالاستعانة بهم عند الحاجة، قال ابن عبد البر: وحديث لن أستعين بمشرك مختلف في سنده، وقال جماعة: هو منسوخ، قال عياض: حمله بعض علمائنا على أنه كان في وقت خاص، واحتج هؤلاء بغزو صفوان بن أمية مع النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، في حنين، وفي غزوة الطائف، وهو يومئذ غير مسلم، واحتجوا أيضاً بأن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لما بلغه أن أبا سفيان يجمع الجموع ليوم أحد قال لبني النضير من اليهود: ((إنا وأنتم أهل كتاب وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، فإما قاتلتم معنا وإلا أعرتمونا السلاح)) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، والليث، والأوزاعي....

الحالة السادسة: أن يتخذ واحد من المسلمين واحداً من الكافرين بعينه ولياً له، في حسن المعاشرة أو لقرابة...من غير أن يكون في ذلك إضرار بالمسلمين، وذلك غير ممنوع لما سبق ذكره في الأبوين الكافرين وغيرهما، وعن مالك تجوز تعزية الكافر بمن يموت له. وكان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- يرتاح للأخنس بن شريق الثقفي، لما يبديه من محبة النبي، والتردد عليه، وقد نفعهم يوم الطائف إذ صرف بني زهرة، وكانوا ثلاثمائة فارس، عن قتال المسلمين.

الحالة السابعة: حالة المعاملات الدنيوية: كالتجارات، والعهود، والمصالحات، أحكامها مختلفة باختلاف الأحوال، وملخصها: الجواز غالباً؛ إذ تلك حالة النبي مع من عاش معه من اليهود والنصارى في المدينة ونجران.

الحالة الثامنة: حالة إظهار الموالاة لهم لاتقاء الضر، وهذه هي المشار إليها بقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.

وفائدة التأكيد بالمفعول المطلق هنا: الإشارة إلى تحقق كون الحالة حالة تقية، وهذه التقية مثل الحالة التي كان عليها المستضعفون من المؤمنين الذين لم يجدوا سبيلاً للهجرة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل:106]، ومثل الحالة التي لقيها مسلمو

الأندلس حين أكرههم النصارى على الكفر فتظاهروا به إلى أن تمكنت طوائف منهم من الفرار...وكذلك يجب أن تكون التقاة غير دائمة لأنها إذا طالت دخل الكفر في الذراري.

والخلاصة أن هناك حدوداً فاصلة بين التسامح والتعايش الإسلامي مع الآخر، وبين حدود الإسلام التي يجب ألا تتعدى، فليست مرونة الإسلام-كما يقول الغزالي- في "معاملة المخالفين له تعنى احترام أباطيلهم والمشاركة فى الاحتفال بها ولو بالصمت مع أن ذلك منهي عنه. فالفرق واضح بين المشاركة في الباطل وترك الناس في حرياتهم، يعتقدون ما يشاءون. إنما المقصود أن تبقى شخصيتنا واضحة وشاراتنا بارزة، ودلائل إسلامنا شائعة في مجالي حياتنا العامة والخاصة. أما تقليد الميوعة والانحلال، وتشبه التبعية والعجز فهو أول الكفر والانهيار"(1)، ولذا قال عمر: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنـــزل عليهم(2).

وليس المراد هنا النهي عن تعلم لغة الغير فالنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أمر زيد بن ثابت بتعلمها، ولكن المراد ألا تتعلم تعلم التقليد والميوعة والانحلال والذوبان، وتشبه التبعية والعجز كما يقول الغزالي في الموضع ذاته(3)، ولذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ(98)قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ(99)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[آل عمران:98-100]، وفي تلخيص معناها يقول الطبري: " فتأويل الآية: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاءهم به نبيهم-صلى الله عليه وآله وسلم- من عند الله، إن تطيعوا جماعةً ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل، فتقبلوا منهم ما يأمرونكم به، يضلوكم فيردوكم بعد تصديقكم رسول ربكم، وبعد إقراركم بما جاء به من عند ربكم كافرين، يقول: جاحدين لما قد آمنتم به وصدقتموه من الحق الذي جاءكم من عند ربكم، فنهاهم -جل ثناؤه- أن ينتصحوهم ويقبلوا منهم رأياً أو مشورةً، ويعلمهم تعالى ذكره أنهم لهم منطوون على غلّ وغش وحسد وبغض"(4).

---

(1) ليس من الإسلام ص212.

(2) سنن البيهقي الكبرى9/234، مصنف عبد الرزاق1/411، ورواه ابن أبي شيبة عـــن عطـــاء6/208، وذكر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص199 أن البيهقي رواه بإسناد صحيح، والمراد الذوبان الثقافي في لغتهم، وإلا فقد أمر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- زيد بن ثابت بتعلم لغة يهود وكتابهم.

(3) ليس من الإسلام ص212.

(4) الطبري6/60، وينظر: تقارب الأديان ص80.

المبحث الثاني: الاختلاف في الرأي في الإسلام كلياً أو جزئياً

يمكن تلخيص ذلك في العبارة الآتية: ظاهرة الاختلاف طبيعة بشرية، وجزء من الابتلاء الكوني للخلق، فيتبع أمر الله في التعامل معها.

المطلب الأول: الاختلاف وتعدد الثقافات الإنسانية:

الاختلاف الفكري بين الفرد والفرد والمجتمع والمجتمع، وتعدد الثقافات الإنسانية، واختلاف الناس في الدين جزءٌ من الأمر القدري للخلق، وهي ظاهرة كونية، وقد بين الله ذلك في مواضع كثيرة نذكر منها المواضع الآتية:

الموضع الأول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[الأنعام:35]

فقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ شرطٌ امتناعي دل على أن الله لم يشأ ذلك، أي: لو شاء الله أن يجمعهم على الهدى لجمعهم عليه..وقوله ﴿لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ أي لو شاء الله أن يخلقهم بعقول قابلة للحق لخلقهم بها فلقبلوا الهدى، ولكنه خلقهم على ما وصف في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً﴾[الأنعام:25] الآية كما تقدم بيانه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[هود:118]، وبذلك تعلم أن هذه مشيئة كلية تكوينية، فلا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى في آخر هذه السورة ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا﴾ الآية، فهذا من المشيئة المتعلقة بالخلق والتكوين لا من المشيئة المتعلقة بالأمر والتشريع، وبينهما بون، سقط في مهواته من لم يقدر له صون"(1)..وحتى لا ندخل في متاهات المتكلمين في معنى الإرادة هنا يكفي أن نختار قول الماوردي في معناها حيث قال:"وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى" يعني بالإلجاء والاضطرار"(2) أي: ترك لهم الإرادة والاختيار، ومثله قال السمرقندي: "ولو شاء الله لاضطرهم إلى الهدى كما قال في آية أخرى ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[الشعراء:4]، ومعناه: ولو شاء الله لجمعهم على الهدى قهراً وجبراً، ولكن ما فعل...كلفهم وتركهم باختيارهم"(3)، ولخص ذلك سيد قطب بقوله: "ولو شاء الله لجمعهم على الهدى: إما بتكوين فطرتهم من الأصل على أن لا تعرف سوى الهدى كالملائكة، وإما بتوجيه قلوبهم وجعلها قادرة على استقبال هذا الهدى والاستجابة إليه،

(1) التحرير والتنوير80/6 .
(2) النكت والعيون109/2.
(3) بحر العلوم466/1.

وإما بإظهار خارقة تلوي أعناقهم جميعاً، وإما بغير هذه من الوسائل وكلها يقدر الله عليها، ولكنه سبحانه – لحكمته العليا الشاملة في الوجود كله – خلق هذا الخلق المسمى بالإنسان لوظيفة معينة تقتضي –في تدبيره العلوي الشامل– أن تكون له استعدادات معينة غير استعدادات الملائكة. من بينها التنوع في الاستعدادات، والتنوع في استقبال دلائل الهدى وموحيات الإيمان، والتنوع في الاستجابة لهذه الدلائل والموحيات في حدود من القدرة على الاتجاه، بالقدر الذي يكون عدلاً معه تنوع الجزاء على الهدى والضلال؛ لذلك لم يجمعهم الله على الهدى بأمرٍ تكويني من عنده، ولكنه أمرهم بالهدى وترك لهم اختيار الطاعة أو المعصية، وتلقي الجزاء العادل في نهاية المطاف"(1).

وحسب الإنسان في مثل هذا الموضع هذا المعنى المباشر.

أما المراد بـ﴿الْجَاهِلِينَ﴾ في هذه الآية فيجوز "أن يكون من الجهل الذي هو ضد العلم،كما في قوله تعالى خطاباً لنوح: ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[هود:46]،وهو ما حمل عليه المفسرون هنا، ويجوز أن يكون من الجهل ضد الحلم، أي: لا تضق صدراً بإعراضهم، وهو أنسب بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾. وإرادة كلا المعنيين ينتظم مع مفاد الجملتين: جملة ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ وجملة ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾، ومع كون هذه الجملة تذييلاً للكلام السابق فالمعنى: فلا يكبر عليك إعراضهم ولا تضق به صدراً، وأيضاً فكن عالماً بأن الله لو شاء لجمعهم على الهدى. وهذا إنباء من الله تعالى لرسوله–صلى الله عليه وآله وسلم– بأمرٍ من علم الحقيقة يختص بحالةٍ خاصةٍ فلا يطرد في غير ذلك من مواقف التشريع.

وإنما عدل عن الأمر بالعلم؛ لأن النهي عن الجهل يتضمنه فيتقرر في الذهن مرتين، ولأن في النهي عن الجهل بذلك تحريضاً على استحضار العلم به، كما يقال للمتعلم: لا تنس هذه المسألة. وليس في الكلام نهيٌ عن شيءٍ تلبس به الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– كما توهمه جمع من المفسرين"(2).

وقيل: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[الأنعام:35] أي : من الذين يحرصون على ما لم تجر به المقادير، أي: دم على عدم كونك منهم ولا تقارب حالهم بشدة التحسر، وقال في نوادر الأصول: إن الخطاب به تربية له، وترقيةٌ من حال إلى حال، كما يُربَّى أهل التقريب

(1) في ظلال القرآن3/19.
(2) التحرير والتنوير6/80 .

ويُنقلون من ترك الاختيار فيما ظاهره برّ وقربة. قلت: تشديد الخطاب على قدر علو المقام، كما هو معلوم من الأب الشفيق أو الشيخ الناصح، وقد قال لنوح عليه السلام: ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[هود:46]. وهذا الخطاب أشد لعلو مقامه -صلى الله عليه وآله وسلم- (1).

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأنعام:149]، وقريب منها: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[النحل:9]، فـ "بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه لو شاء هداية جميع خلقه لهداهم أجمعين، وأوضح هذا المعنى في آيات أخرى، كقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[الأنعام:35]، وقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[السجدة:13]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾[الأنعام:107]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ الآية[يونس:99]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾ الآية[هود:118] (2).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ دلالة واضحة على أن إرادة الله الكونية أو العامة في وجود الاختلاف العقائدي لا تعني سلب الاختيار عن الإنسان، وذلك كأن الله يقول: إن الله جل جلاله أعطاكم عقولاً كاملة، وأفهاماً وافية، وآذاناً سامعةً، وعيوناً باصرةً، وأقدركم على الخيْر والشرّ، وأزال الأعذار والموانع بالكلّيّة عنكم، فإن شئْتُم ذهبتم إلى الخيْرات، وإن شئْتُم ذهبتم إلى عمل المعاصي والمنكْرات، وهذه القُدْرة والمُكْنَة معلُومة الثُّبوت بالضّرُورة، وزوال الموانع والعوائق معلوم الثُّبوت أيضاً بالضّرُورة، وإذا كان الأمْر كذلك، كان ادعاؤكم أنكم عاجزُون عن الإيمان والطّاعة دعْوى باطلة، فثبت بما ذكرْنا أنه ليْس لكم، على اللّه حُجّة، بل لله الحجّة البالغة عليكم. ومن جهة أخرى فربما يقول الكافرون: لو كانت أفعالُنا واقعة على خلاف مشيئة الله تعالى، لكنَّا قد غلبْنَا الله وقهرْناه، وأتينا بالفعل على مُضادّته، وذلك يُوجب كونه عاجزاً ضعيفاً، وذلك يقْدح في كونه إلهاً، فأجاب الله -تبارك وتعالى- عنه: بأن العجْز والضّعْف إنما يلْزم إذا لم يكن قادراً [على حمْلهم على الإيمان والطّاعة على سبيل القهْر والإلْجاء، وأنا قادرٌ] على ذلك، وهو المُرادُ من قوله: ﴿فلوْ شاء لهداكم أجْمعين﴾، إلا أني لا أحْملكم على الإيمان والطّاعة على سبيل القهْر والإلْجاء؛ وذلك يُبْطل الحكْمة المطلْوبة من التّكْليف، فثبت

(1) البحر المديد2/351.

(2) أضواء البيان 2/336.

بهذا البيَان أن الَّذي يَقولُونه من أنَّا لو أتيْنا بعمَل على خِلاف مَشيئة الله تعالى- فإنه يَلْزَم منه كَوْنه -تعالى- عاجزاً ضَعيفاً، كلام باطل(1).

ولا نطيل أكثر من ذلك لأن الميدان ليس بحثاً عقدياً حول المشيئة لكن الذي تعلق بالبحث إثبات أن الاختلاف سنة كونية كما هو في الألوان والأشكال كذلك في العقائد والأفكار.

الموضع الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس:99]،

"وفي هذا تسلية للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لأنه كان حريصاً على إيمانهم كلهم فأخبره الله أنه لا يؤمن به إلا من سبقت له العناية الأزلية فلا تتعب نفسك على إيمانهم وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس:99]، يعني ليس إيمانهم إليك حتى تكرههم عليه أو تحرص عليه، إنما إيمان المؤمن وإضلال الكافر بمشيئتنا وقضائنا وقدرنا ليس ذلك لأحد سوانا"(2).

الموضع الرابع: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ(118)إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[هود:118-119]، ولا بد من الوقفة مع تفسير هذه الآية عسى أن يهدينا الله إلى فهم المراد منها دون غلو أو جفاء، فقيل في معناها: "يقول الحقﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ متفقين على الإيمان أو الكفران، لكن مقتضى الحكمة وجود الاختلاف؛ ليظهر مقتضيات الأسماء في عالم الشهادة؛ فاسمه: الرحيم يقتضي وجود من يستحق الكرم والرحمة، وهم: أهل الإيمان. واسمه: المنتقم والقهار يقتضي وجود من يستحق الانتقام والقهرية(3)، وهم أهل الكفر والعصيان... ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾؛ بعضهم على الحق، وهم أهل الرحمة والكرم؛ وبعضهم على الباطل، وهم أهل القهرية والانتقام. أو مختلفين في الأديان والملل والمذاهب، ﴿إلا من رَّحِمَ ربك﴾؛ إلا ناساً هداهم الله من فضله، فاتفقوا على ما هو أصل الدين والعمدة فيه، كالتوحيد والإيمان بجميع الرسل وبما جاؤوا به، وهم المؤمنون.

(1) ينظر: تفسير الرازي238/13، اللباب في علوم الكتاب 497/8.
(2) تفسير الخازن213/3.
(3) تحفظ بعض المحققين على إدخال اسم المنتقم ضمن أسماء الله الحسنى؛ إذ الوارد هو (عزيز ذو انتقام).

وقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾؛ إن كان الضمير للناس، فالإشارة إلى الاختلاف، واللام للعاقبة أي: خلقهم لتكون عاقبتهم ومصيرهم إلى الاختلاف، وإن كان الضمير يعود على "من" فالإشارة إلى الرحمة، أي: إلا من رحم ربك وللرحمة خلقهم. ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ الأزلية على من سبق له الشقاء، أي: نفذ قضاؤه ووعيده في أهل الشقاء، أو هي قوله للملائكة: ﴿لأملأنّ جهنم من الجنّة والناس أجمعين﴾ ؛ أي من أهل العصيان منهما، لا من جميعهما(1)، ولكن وجود من يستحق الانتقام بصفته مستحقاً لا لأنه أجبر على فعل ما يوجب الانتقام منه، فالله تعالى جعل الاختلاف العقدي والفكري بين البشر أمراً قدرياً وسنة كونية "ولو شاء لخلق العقول البشرية على إلهامٍ متحد لا تعدوه كما خلق إدراك الحيوانات العجم على نظام لا تتخطاه من أول النشأة إلى انقضاء العالم، فنجد حال البعير والشاة في زمن آدم عليه السلام كحالهما في زماننا هذا، وكذلك يكون إلى انقراض العالم... فلو خلق الإنسان كذلك لما كان العمل الصالح مقتضياً ثواب النعيم ولا كان الفساد مقتضياً عقاب الجحيم، فلا جرم أن الله خلق البشر على نظام من شأنه طريان الاختلاف بينهم في الأمور، ومنها أمر الصلاح والفساد في الأرض، وهو أهمها وأعظمها ليتفاوت الناس في مدارج الارتقاء ويسموا إلى مراتب الزلفى، فتتميز أفراد هذا النوع في كل أنحاء الحياة حتى يعد الواحد بألف ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال:37]...وفهم من شرط "لو" أن جعلهم أمة واحدة في الدين منتفية، أي: منتفٍ دوامها على الوحدة في الدين، وإن كانوا قد وجدوا في أول النشأة متفقين فلم يلبثوا حتى طرأ الاختلاف بين بني آدم ﷺ لقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[البقرة:213] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾[يونس:19]، ثم لا يُدرَى هل يؤول أمرهم إلى الاتفاق في الدين فأعقب ذلك بأن الاختلاف دائم بينهم لأنه من مقتضى ما جبلت عليه العقول.

ولما أشعر الاختلاف بأنه اختلاف في الدين، وأن معناه العدول عن الحق إلى الباطل، لأن الحق لا يقبل التعدد والاختلاف، عقب عموم ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ باستثناء من ثبتوا على الدين الحق ولم يخالفوه بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾، أي: فعصمهم من الاختلاف.

وفهم من هذا أن الاختلاف المذموم المُحذَّرُ منه هو الاختلاف في أصول الدين ومحكماته، فإذا طرأ هذا الاختلاف وجب على الأمة قصمه وبذل الوسع في إزالته من بينهم بكل وسيلة من وسائل الحق والعدل بالإرشاد والمجادلة الحسنة والمناظرة، فإن لم

(1) البحر المديد3/250.

ينجع ذلك فبوسائل أعلى من ذلك بضوابطها المعلومة فقيهاً، وهذه الآية تحذير شديد من ذلك الاختلاف...

ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ لأن قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ يؤذن بأن المستثنى منه قوم مختلفون اختلافاً لا رحمة لهم فيه، فهو اختلاف مضاد للرحمة، وضد النعمة النقمة فهو اختلاف أوجب الانتقام، وتمام كلمة الرب مجاز في الصدق والتحقق، كما تقدم عند قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾[الأنعام:115]، فالمختلفون هم نصيب جهنم"(1).

وقوله تعالى: ﴿ولذلك خلقهم﴾، ورد عن ابن عباس ومجاهد أنهما قال للاختلاف خلقهم، وورد عن الحسن أنه قال: للرحمة خلقهم(2)، واللام هنا للعاقبة أي حكاية ما يؤول إليه الواقع، وقد لخص ذلك سيد قطب بقوله: "لو شاء الله لخلق الناس كلهم على نسق واحد، وباستعداد واحد نسخاً مكررة لا تفاوت بينها ولا تنويع فيها، وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدرة على هذه الأرض، وليست طبيعة هذا المخلوق البشري الذي استخلفه الله في الأرض.

ولقد شاء الله أن تتنوع استعدادات هذا المخلوق واتجاهاته، وأن يوهب القدرة على حرية الاتجاه، وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعة الاختيار، ويجازى على اختياره للهدى أو للضلال، هكذا اقتضت سنة الله وجرت مشيئته، فالذي يختار الهدى كالذي يختار الضلال سواء في أنه تصرف حسب سنة الله في خلقه، ووفق مشيئته في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار، وأن يلقى جزاء منهجه الذي اختار.

شاء الله ألا يكون الناس أمة واحدة، فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين، وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة إلا الذين أدركتهم رحمة الله الذين اهتدوا إلى الحق، والحق لا يتعدد فاتفقوا عليه"(3).

وهكذا بقية الآيات التي صرح الله فيها بأن الناس مختلفون كقوله تعالى": ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[يونس:19]..ويترتب على ذلك الحقيقة الآتية:

---

(1) التحرير والتنوير 349/11.
(2) الدر المنثور 491/4، وذكر الماوردي في النكت والعيون 512/2 أربعة أقوال فيها وهي تعود لهذين القولين، وذكر الرازي قولاً ثالثاً 63/18 أنه خلق أهل الرحمة للرحمة وأهل الاختلاف للاختلاف، واقتصر عليه في تفسير السراج المنير 70/2.
(3) في ظلال القرآن 273/4.

الاختلاف في الدين أمرٌ قدريٌ حتميٌ لا بد منه:

ولا يمكن أن يعم الإسلام يوماً، ولا لغير الإسلام أن يعم يوماً إلا في وقتين محددين، ومن ثم فالتكليف هنا في كيفية التعامل مع واقع هذا الاختلاف..أما الوقتان اللذان يعم فيهما الكفر أو الإسلام فهما كالآتي:

الوقت الأول: يعم الإسلام عندما يتحقق قول النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر))(1)، وفي رواية: ((أما يعزهم الله ﷻ فيجعلهم من أهلها أو يذلهم فيدينون لها)) (2)...ونلاحظ هنا أن عموم الإسلام على الأرض حكمي وليس عقدياً بمعنى أن أهل الأرض يغلب عليهم الإسلام، ويصير الحكم لهم، وإلا فسيبقى أقوام لا يدخلونه كما هو صريح الرواية الأخرى للحديث.

الوقت الثاني: يعم الكفر في آخر الزمان عندما يريد الله تعالى أن تقوم القيامة على شرار الخلق كما جاء عن عبد الرحمن بن شماسة أنه كان عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينا هم كذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله. فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك) فقال عبد الله: ثم يبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك ومسها مس الخز، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة)(3)، وعن أنس أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله))(4).

عاقبة الاختلاف في الدين بين الدنيا والآخرة:

يمكن تلخيص هذه الفقرة بأن الاختلاف الديني يقر في الدنيا، وعقوبة اتباع الدين الباطل أخروية لا دنيوية، ويفصل المؤلف ذلك في الآتي:

---

(1) أحمد103/4، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.
(2) أحمد4/6، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.
(3) ابن حبان250/15، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.
(4) مسلم131/1.

أولاً: قرر الله سبحانه وتعالى بقاء الاختلاف بين الأديان إلا في الصورتين السابقتين، وجعل هذا من الابتلاء لكل طرف كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[الفرقان:20].

ثانياً: بناء على ذلك أمر المسلمين بالالتزام بالحق المبين، وإذا أراد الآخر من غير المسلمين البقاء على دينهم فهذا شأنهم، ولكن ذلك سيترتب عليه الجزاء الأخروي لكل فريق بحسبه، فالاختيار حق لكل إنسان، ولكن هناك مسؤولية الاختيار المترتبة عليه في الآخرة، وهذا واضح أشد الوضوح في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا(29)إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف:29-30](1)، فذكر الله تعالى في هذه الآيات أن الحق واضح من الله، وعلى المسلمين التزامه، وذلك في قوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ، وإذا استبان الحق للعالمين فلهم الاختيار بين الإيمان والكفر كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، وهذا كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[البقرة:256]، ولكن ليفهم كل مخيرٍ من المخاطبين أن هناك مسؤولية مترتبة على هذا الاختيار، فإن اختار الكفر فهو اختيار ظالم، ويترتب عليه العقوبة المقررة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾، وإن اختار الإيمان ترتب عليه الثواب الأخروي الرائع الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾.. وكما يلاحظ القارئ فإن هذه الآيات في سورة الكهف التي تقرأ في كل جمعة مترتبة ترتيباً جميلاً رائعاً مبيناً لمعانيها أشد البيان وأجمله.

ثالثاً: ومن أبرز السور التي بينت حرية الاختيار مع ضرورة ثبات المسلمين على الحق المبين سورة الكافرون، وتسمى سورة الإخلاص العملي، وقد قال الله تعالى فيها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ(1)لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ(2)وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ(3)وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ(4)وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ(5)لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:1-6]، ويمكن تلخيص أهم مسائلها في الآتي:

(1) قال بعض فضلاء العلماء تعليقاً: "الآية جارية على أسلوب التهديد، وصرفها إلى الدلالة على التخيير تحريف للكلم عن مواضعه، وإنما هي جارية مجرى قوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:40]"، ولكن المؤلف يرى أن التهديد المفهوم هنا لا ينافي حرية الاختيار بل يدل عليه.

8) قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ هذا "نداء للمشركين بمكة لما عرضوا عليه-صلى الله عليه وآله وسلم-أن يترك دعوته، ويملكوه عليهم أو يعطوه من المال ما يرضيه ونحوه فرفض، فقالوا: تقبل منا ما نعرضه عليك تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة، فسكت عنهم فنــزلت، وقالوا له إن يكن الخير معنا أصبته وإن يكن معك أصبناه"(1).

9) المثير للنظر في هذه الآية هو مجيء ﴿قُلْ﴾ مع أن الله تعالى كان يمكن أن يخاطبهم مباشرة دون أمر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: قل..فما هو السبب؟، قيل: لأن الله تعالى قال مبيناً طبيعة الرحمة في رسالة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107]، وكان مأموراً بأن يدعو إلى الله بالوجه الأحسن: ﴿وَلا تجادلوا أهل الْكِتَابِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ولكنه هنا خاطبهم بـــ(يا أيها الكافرون) فربما قالوا: كيف يليق هذا التغليظ بذلك الرفق؟ فلما كان هذا الخطاب فيه مغايرة المألوف من خطابه معهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة وكان فيه من التقريع لهم ومجابهتهم فكأنه أجاب بأني مأمور بهذا الكلام لا أني ذكرته من عند نفسي، ولتأكيد أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- مبلغ عن الله تعالى، ولا يقول الشيء من عند نفسه، فكلما قيل له: ﴿قُلْ﴾ كان ذلك كالمنشور الجديد في ثبوت رسالته، وذلك يقتضي المبالغة في تعظيم الرسول، فإن الملك إذا فوض مملكته إلى بعض عبيده، فإذا كان يكتب له كل شهر وسنة منشوراً جديداً دلَّ ذلك على غاية اعتنائه بشأنه، وأنه على عزم أن يزيده كُلَّ يومٍ تعظيماً وتشريفاً، وهناك سبب آخر هو أن الكفار لما قالوا فيه السوء زجرهم الله عن ذلك، وأجابهم بقوله في السورة التي قبلها مباشرة: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾، وكأنه تعالى قال: حين ذكروك بسوء، فأنا كنت المجيب بنفسي، فحين ذكروني بالسوء وأثبتوا لي الشركاء، فكن أنت المجيب: ﴿قُلْ يَـــا أَيُّهَا الْكَـــافِرُونَ﴾، ولأنهم لما سموك أبتر اذكرهم بوصف ذم بحيث تكون صادقاً فيه: ﴿قُلْ يَـــا أَيُّهَا الْكَـــافِرُونَ﴾ لكن الفرق أنهم عابوك بما ليس من فعلك وأنت تعيبهم بما هو فعلهم(2)، ويقول سيد قطب: "إن القوة والحسم في إلقاء كلمة الحق في العقيدة، لا يعني الخشونة والفظاظة؛ فقد أمر الله رسوله-صلى الله عليه وآله وسلم- أن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة – وليس هنالك تعارض ولا اختلاف بين التوجيهات القرآنية المتعددة – والحكمة والموعظة الحسنة لا تجافيان الحسم والفصل في بيان كلمة الحق. فالوسيلة والطريقة إلى التبليغ شيء غير مادة التبليغ وموضوعه.

(1) أضواء البيان132/9.

(2) ينظر: تفسير الرازي136/32، أضواء البيان132/9.

والمطلوب هو عدم المداهنة في بيان كلمة الحق كاملة في العقيدة ، وعدم اللقاء في منتصف الطريق في الحقيقة ذاتها. فالحقيقة الاعتقادية ليس فيها أنصاف حلول.. ومنذ الأيام الأولى للدعوة كان الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة في طريقة التبليغ، وكان يفاصل مفاصلة كاملة في العقيدة، فكان مأموراً أن يقول: ﴿يا أيها الكافرون: لا أعبد ما تعبدون..﴾ فيصفهم بصفتهم؛ ويفاصلهم في الأمر، ولا يقبل أنصاف الحلول التي يعرضونها عليه، ولا يدهن فيدهنون، كما يودون!"(1).

10) نلحظ في هذه السورة ما يظهر منه التكرار في قوله تعالى: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، فقيل: هذا التكرار في العبارات للتوكيد كتكرار ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾[المرسلات:15] وتكرار ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[الرحمن:13]، كما في قول الشاعر:

يا علقمة يا علقمة ... خير تميم كلها وأكرمه

ومنه قول بعض تلاميذ الشنقيطي فيه:

تالله إنك قد ملأت مسامعي ... درا عليه قد انطوت أحشائي

زدني وزدني ثم زدني ولتكن ... منك الزيادة شافياً للداء(2)

وقال سيد قطب في معاني هذه الكلمات الرائعات: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ .. فعبادتي غير عبادتكم، ومعبودي غير معبودكم..

﴿ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ فعبادتكم غير عبادتي ، ومعبودكم غير معبودي.

﴿وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ توكيد للفقرة الأولى في صيغة الجملة الاسمية وهي أدل على ثبات الصفة واستمرارها.

﴿وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ تكرار لتوكيد الفقرة الثانية. كي لا تبقى مظنة ولا شبهة، ولا مجال لمظنة أو شبهة بعد هذا التوكيد المكرر بكل وسائل التكرار والتوكيد!

ثم إجمال لحقيقة الافتراق الذي لا التقاء فيه. والاختلاف الذي لا تشابه فيه، والانفصال الذي لا اتصال فيه، والتمييز الذي لا اختلاط فيه: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾أنا هنا وأنتم هناك، ولا معبر ولا جسر ولا طريق!!!"(3).

---

(1) في ظلال القرآن2/394.

(2) ينظر: القرطبي20/226، اللباب في علوم الكتاب20/532، أضواء البيان9/132.

(3) في ظلال القرآن8/117.

11) وذكر المفسرون من لطائف هذه السورة أنها لم تساو في اللفظ بين الطرفين لبيان ثبات الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- على عبادته الحقة لله، بينما كانت الأوصاف المتعلقة بهم تدل على بقاء الفرصة له لتغيير دينهم مستقبلاً، وإن كان حالهم الحاضر هو عبادة آلهتهم الباطلة، "فمن جهة الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- جاء في الجملة الأولى ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ عَبَّرَ عن كُلٍ منهما بالفعل المضارعِ الدَّالِ على الحال، أي: لا أعبد الآن ما تعبدون الآن بالفعل ثم قال: ﴿وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ فعبر عنهم بالاسمية وعنه هو بالفعلية، أي: ولا أنتم متصفون بعبادة ما أعبد الآن، وفي الجملة الثانية قال: ﴿وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ فعبر عنه بأنه ليس متصفاً بعبادة ما يعبدون ولا هم عابدون ما يعبد، فكان وصفه هو-صلى الله عليه وسلم- في الجملتين بوصفين مختلفين بالجملة الفعلية تارة وبالجملة الاسمية تارة أخرى، فكانت إحداهما لنفي الوصف الثابت والأخرى لنفي حدوثه فيما بعد، أما هم فلم يوصفوا في الجملتين إلا بالجملة الاسمية الدالة على الوصف الثابت أي: في الماضي إلى الحاضر ولم يكن فيما وصفوا به جملة فعلية من خصائصها التجدد والحدوث فلم يكن فيها ما يتعرض للمستقبل"(1).

12) "في هذه السورة منهج إصلاحي، وهو عدم قبول ولا صلاحية أنصاف الحلول لأن ما عرضوه عليه-صلى الله عليه وآله وسلم- من المشاركة في العبادة يعتبر في مقياس المنطق حلاً وسطاً لاحتمال إصابة الحق في أحد الجانبين، فجاء الرد حاسماً وزاجراً وبشدة لأن فيه أي فيما عرضوه مساواة للباطل بالحق، وفيه تعليق المشكلة، وفيه تقرير الباطل إنْ هو وافقهم ولو لحظةً"(2).

13) هذه الآيات الكريمة في هذه السورة تدل على عدم الإكراه في الدين، كما تدل في الوقت ذاته على استقرار الثبات للمؤمنين على دينهم، وآياتها تؤكد هذا المعنى، وجاءت آخر آية في السورة كتقعيد عام لبيان هذه الحقيقة، وقد مال بعض المفسرين إلى أن سياق هذه الآية الكريمة ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ سياق تهديد، فلا تعني إقرار الكفار على دينهم، وهذا صحيح؛ ولكنهم كما لا يقرون على دينهم، فإنهم لا يكرهون على تغييره، وقد بين الله تعالى في مواضعَ كثيرةِ المعنى الرائعَ الذي دلَّت عليه هذه الآيات، وهو ثبات المؤمنين على دينهم، وعدم إكراه الكافرين على تغيير معتقدهم، ومن ذلك قوله تعالى:

---

(1) أضواء البيان9/136.

(2) أضواء البيان9/136.

- ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[الشورى:15]، والآية هنا -إن تضمنت تهديداً فالتهديد أخروي لا دنيوي كما هو واضح في ختام الآية.

- ويؤكد ذلك آية سورة الكهف: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾[الكهف:29].

-وبناء على حرية الاختيار مع بيان التبعات المترتبة على هذا الاختيار يكون كل واحد من أصحاب الدين الحق، والدين الباطل مسؤولاً عن أفعال نفسه، ويأتيه الجزاء الأخروي بناء على ذلك على أن ذلك يزيد المؤمنين ثباتاً على المنهج الحق، لا اعتداء على العقيدة الباطلة ما لم يصاحب الاعتقاد الباطل اعتداء يرد بمثله، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[يونس:41]، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ(25)قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾[سبأ:25-26]، ولذا قيل في تفسير آية يونس: "يقول الحقّ جلَّ جلاله: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾؛ كذبك قومك بعد إلزام الحجة لهم ﴿فقل﴾ لهم: ﴿لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ أي: فتبرأ منهم وقل لهم: لي جزاء عملي، ولكم جزاء عملكم، حقاً كان أو باطلاً، ﴿أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[يونس:41]، لا تؤاخذهم بعملي، ولا أُؤاخذ بعملكم"(1)، وأكد الله هذا المعنى في مواطن كثيرة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[آل عمران:20]، وقال في سورة البقرة أيضاً: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ(137)صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ(138)قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾[البقرة:137-139]، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ(63)قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:63-64]، وقال في سورة آل عمران: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ(63)قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ

(1) البحر المديد3/224.

إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:63-64]، ونلاحظ أن الآيات الواردة في هذا المعنى منها ما هو المكي كما في سورة الشورى، ومنها ما هو المدني كما في سورة البقرة وآل عمران، وكثرة الآيات الواردة في بيان هذا المعنى دالٌّ على أصالته، وعدم استساغة الرأي الذي يذهب إلى نسخ معنى أصيل كهذا بادي الرأي.

المطلب الثاني: دستور العدالة والإخاء الإسلامي، والتسامح والتعايش الإنساني:

لقد وضع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نظماً متعددة لبيان علاقة المسلم بالآخر (المسلم وغير المسلم)، ومن أكثر ما يشار إليه هنا وثيقة المدينة النبوية(1)، والتي يمكن تسميتها الدستور الأساسي للمدينة النبوية، وقد أثبتت حقوق المواطنة وواجباتها لجميع المنتسبين إلى الأمة، وأكدت على معاني الإخاء بين المسلمين، وألحقت بهم حلفاءهم ممن يخالفهم في الدين، ونصوص الوثيقة في غاية الإثارة والتنظيم والسبق الريادي الإسلامي في إرساء الدساتير المنظمة للعلاقة بين المكونات المختلفة للمجتمع:

بداية الوثيقة: ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم . إنهم أمة واحدة من دون الناس..." ومما جاء فيها:

1) وإنه من تبعنا من يهود، فإنَّ له النصرةَ والأسوةَ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
2) وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً، أو يؤويه، وأنَّ من نصره فإنَّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.
3) وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
4) وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ -أي لا يهلك-إلا نفسه وأهل بيته.
5) وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف..." ثم سمى قبائل يهود التي في المدينة تفصيلاً، ثم قال:

---

(1) يراجع في تخريج الوثيقة والكلام التفصيلي عنها: كتاب الإسلام والدستور ص121، الولاء والبراء ص164، موسوعة اليهود واليهودية 40/11، الرحيق المختوم ص145، السيرة النبوية لعلي الصلابي 492/1، أحكام أهل الذمة 1406/3.

6) وإن بطانة يهود كأنفسهم.

7) وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد -صلى الله عليه وسلم-.

8) وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم.

9) وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.

10) وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

11) وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.

12) وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

13) وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

14) وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإنَّ مرده إلى الله عزَّ وجلَّ، وإلى محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- .

15) وإن بينهم النصر على من دَهَمَ يثربَ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه.

16) وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين -إلا من حارب في الدين- على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

17) وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

18) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم)).

تخريج الحديث: كثر كلام المحققين حول تخريج نبأ الوثيقة، ومدى صحتها، وقد أشار المؤلف إلى بعض المراجع التي فيها ذلك التخريج، ولكن فحوى أكثر الفقرات السابقة إن لم يكن كلها قد شهد لها القرآن أو الأحاديث الصحيحة المبثوثة، فمن ذلك:

ما جاء عن عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لا حلف في الإسلام)). فقال: قد حالف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين قريش والأنصار في داري(1)، ومن ذلك ما جاء أن علياً عليه السلام كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال: قد فعلنا كذا وكذا. فيقول: صدق الله ورسوله. قال فقال له الأشتر: إن هذا الذي

---

(1) البخاري5/2258.

تقول قد تفشغ في الناس -أي تفشى فيهم-. أفشيء عهده إليك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟. قال علي: ما عهد إلي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- شيئاً خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي. قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال: فإذا فيها من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. قال: وإذا فيها إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال. قال: وإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده(1).

وأما التحالف مع اليهود فقد نصَّ على ذلك كثير من أهل العلم والتحقيق، فعندما أقام الرسول دولته الإسلامية في المدينة أقام هذه المعاهدة مع اليهود وهي تطبيق عملي على المثل والقيم والمبادئ السابقة من التسامح وتبادل المصالح المشتركة والتعاون المتبادل في ظل الثوابت العامة وصارت هذه المعاهدة معاهدة التعايش السلمي، ولم تقم الحروب بين الطرفين بسبب اختلاف الدينين، بل لأن اليهود سرعان ما نقضوا العهود، وذكر ابن القيم في الزاد ذلك فقال:

وثبت عنه أنه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مراراً وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم(2)، وقال: "النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنـــزلة التواتر بينهم"(3)، وكذا ذكر ابن حجر(4)، ولا أطيل في موضوع ثبوت الوثيقة أو فقراتها التفصيلية أو شواهدها ففي المراجع المذكورة تفصيل كثير حول ذلك، ولكنني أشير إلى أهم المعاني المستنتجة من الوثيقة، وقد ذكرها صاحب كتاب الإسلام والدستور(5)، ومنها:

---

(1) أحمد119/1، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم، وأصل الحديث في البخاري ومسلم.

(2) زاد المعاد93/5.

(3) أحكام أهل الذمة1404/3.

(4) فتح الباري275/7.

(5) الإسلام والدستور ص136.

1) الإعلان عن قيام الدولة الإسلامية، وأن شعبها يتكون من: مهاجري مكة وأنصار المدينة، مضافاً إليهم كل من أبدى استعداداً للتبعية لهذه الوحدة، وخضع لقيادة دولتها من الأقليات الأخرى القاطنة بالمدينة.

2) نَصَّت الوثيقة على مبدأ الانضمام إلى المعاهدة بعد توقيعها، وهو مبدأ دستوري مهم، ومازال العمل يجري به إلى يومنا هذا، ولعلها أول وثيقة في التاريخ تقر هذا المبدأ.

3) نَصَّت الوثيقة على مَوَادَّ في التكافلِ الاجتماعيِّ بينَ أفرادِ الدولةِ.

4) نَصَّت الوثيقة على إقامة العدل، وتنظيم القضاء، ونقله من الأفراد والعشيرة إلى الدولة دون محاباة، ودون السماح لأحد بالتدخل وتعطيل القانون.

5) قررت الوثيقة مبدأ شخصية العقاب.

6) أوردت الوثيقة نصوصاً في بيان مركز الأقليات الدينية.

7) أوردت الوثيقة نصوصاً في بيان الحقوق، كحق الحياة وحق الملكية.

8) أوردت الوثيقة نصوصاً في بيان الحريات والحقوق كحق احترام عقيدة الآخرين، وعدم الإكراه في الدين، وبالتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ضبط الأمن العام).

9) حددت الوثيقة أساس المواطنة في الدولة الناشئة، وهو الإسلام، فأحلت الرابطة الدينية بدلاً من الرابطة القبلية، وليس معنى ذلك حصر المواطنة في المسلمين وحدهم، بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة، وأوضحت حقوقهم وواجباتهم.

10) عينت الوثيقة أن المرجع عند الاختلاف رئيس الدولة بمعنى أن الوثيقة حددت سلطة تفسير النصوص.

11) قررت الوثيقة مبدأ المساواة، فالناس سواء في الحقوق والواجبات .

12) نصت الوثيقة على عدم جواز إبرام الصلح المنفرد مع أعداء الأمة.

13) نصت الوثيقة على مبادئ غير سياسية أو غير دستورية أصلاً، وذلك لإعطائها أهمية ومكانة، ولإلزام أطراف هذه الوثيقة بالنـــزول على حكمها، وذلك لإعطائها سمواً ومكانةً ليست لأحكام القانون العادي، ولمنحها شيئاً من الثبات، فهذا أمر متعارف عليه حاليا في الدساتير الحديثة.

14) أبقت الوثيقة على بعض الأعراف القديمة التي كان العرب متعارفين عليها قبل الإسلام؛ فنشوء الدولة الإسلامية لم يؤد إلى إلغاء وظائف القبيلة الاجتماعية، ذلك أنها لم تكن شرّاً كلها.

والحقيقة أن هذه الوثيقة جاءت واضحة في نصوصها على غير مثال سبقها، وشملت نصوصها أغلب ما احتاجت إليه الدولة الناشئة في تنظيم شؤونها السياسية، وتتضح دقة صياغة هذه الوثيقة، من خلال النظر في نصوص المعاهدات الدولية، والدساتير في العصر الحديث، وما تثيره نصوصها من خلاف في المعنى والتطبيق(1).

وهذا من باب التنــزل في معالجة واقع الأمة، وإلا فالواجب أن يكون المسلمون في جميع بلدانهم أمة واحدة، وأن تكون بلدانهم وطناً واحداً.

(1) ينظر: الإسلام والدستور ص138، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ص72 - 73، كما يراجع كتاب: النظم الإسلامية كاملاً.

المبحث الثالث: أوزار الحرب

تفرد الإسلام في سياق إقراره لمبادئ التسامح والتعايش والسلام الاجتماعي والدولي بإطلاق مصطلح الأوزار على أمور الحرب، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد:4]، وقد ذكر بعض أهل العلم أن ما سمي بآية السيف قد نسخ، ولا بد من التعرف إلى تفسير هذه الآية، والأقوال الواردة فيها حتى ننظر في حقيقة هذا القول، ويستبين معنى أوزار الحرب:

زمان نزول هذه الآية:

قيل: نزلت بعد وقعة بدر؛ ففي بدر أنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[الأنفال:67]، فمنع مع الأسرى ما سوى الإثخان، وهنا شرع مع الأسرى أمراً منافياً للإثخان، وهو: المن أو الفداء مع أنه في بدر عاتبهم على أخذ الفداء...فنـــزول هذه الأية متأخر عن معركة بدر حتماً(1).

وأما معنى اللقاء في قوله ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهو ما يقال له يوم اللقاء، وهو لقاء الحرب، فليس المعنى: إذا لقيتم الكافرين في الطريق، أو نحو ذلك، أي: فإذا قاتلتم المشركين في المستقبل فأمعنوا في قتلهم، حتى إذا رأيتم أن قد خضدتم شوكتهم، فأسروا منهم أسرى(2).

والمن: الإنعام. والمراد به: إطلاق الأسير واسترقاقه، فإن الاسترقاق مَنٌّ عليه إذا لم يقتل، والفِداء: بكسر الفاء ممدوداً تخليص الأسير من الأسر بعوضٍ من مال أو مبادلة بأسرى من المسلمين في يدي العدو، وقدَّمَ المنَّ على الفداءِ ترجيحاً له لأنه أعون على امتلاك ضمير الممنون عليه، وإشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال، والفداء يجوز أن يكون مالاً، وأن يكون غيره من الأسرى، أو شرطاً يشرط عليهم أو عليه وحده(3)، والمنُّ من مكارم الأخلاق، ولهذا كانت العرب تفتخر به كما قال شاعرهم :

ولا نقتل الأسرى ولكن نَفُكُّهُمْ ... إذا أَثقَل الأعناقَ حَمْلُ المغارمِ (4)

---

(1) ينظر: ابن كثير4/211، التحرير والتنوير26/66.

(2) تفسير الرازي 28/44، التحرير والتنوير26/66.

(3) تفسير الرازي 28/44، التحرير والتنوير26/66.

(4) فتح القدير5/40.

وهذه الآية لتحديد أحوال القتال وما بعده، لا لبيان وقت القتال ولا لبيان من هم الكافرون، لأن وَقْتَ القتالِ متاركةً ومحاربةً مبينٌ في سورة براءة، فوقت المحاربة انقضاء العهد مع المحاربين في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة:5]، ومعلوم أن المراد هنا من عوهد من المشركين المعتدين، وانتهى وقت عهده، وليس المراد كل المشركين بأدلة كثيرة أولها ذكر وقت المتاركة في قوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة:7].

والاختيار بين المن والفداء موكولٌ إلى نظر أمير الجيش، أو مؤسسات الدولة بحسب ما يراه من المصلحة كما فعل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- بعد غزوة هوازن، فقد مَنَّ عليهم جميعاً، وهذا هو ظاهر الآية والأصل أنها ليست منسوخة، بل لو قيل بأنها ناسخة لما عداها لكان أكثر وجاهة، ويؤيده عمل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- المذكور مع هوازن، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وهو أحد قولين عن أبي حنيفة رواه الطحاوي، ومن السلف عبد الله بن عمر، وعطاء، وسعيد بن جبير: أن هذه الآية غير منسوخة، ويشبه أن يكون أصحاب هذا القول يرون أن مورد الآية الإذن في المن أو الفداء فهي ناسخة أو منهية لحكم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال:68,67](1).

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة بما سمي آية السيف، وقيل العكس.. ومجرد وجود أكثر من قول هنا(2) يدل على ضعف من يقول بأن آية براءة التي تسمى آية السيف ناسخة لكل شيء آخر، والقول الثالث: يعمل بكل واحدة منهما بحسب ما يناسبها، فالأولى والأهيب على سائر المعتدين كان قتل أسرى بدر، إذا كان المسلمون ضعفاء بادي الرأي كما في بدر، فإذا اشتد سلطان المسلمين وارتفع منار الإسلام فنعمل آية سورة القتال، وهذا القول أكثر وجاهة ففيه الجمع بين جميع الآيات دون اطراح بعضها(3)، وممن صَوَّبَ هذا ابن عطية فكلا الآيتين محكمتان(4)، ومال إلى هذا سيد في ظلاله فقال: "فالإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته؛ وبعد ذلك

---

(1) التحرير والتنوير68/26.

(2) القولان ذكرهما كثير من المفسرين. ينظر: ابن كثير211/4، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي340/2، البحر المحيط لأبي حيان68/8.

(3) ينظر: المحرر الوجيز631/2، تفسير القرطبي73/8، البحر المحيط517/4، التحرير والتنوير69/26، أضواء البيان247/7.

(4) المحرر الوجيز9/3، وينظر: ابن كثير211/4.

يكون الأسر، والحكمة ظاهرة، لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال. وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة. وكانت الكثرة للمشركين. وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك. والحكم ما يزال سارياً في عمومه في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو، وتعجيزه عن الهجوم والدفاع. فأما الحكم في الأسرى بعد ذلك، فتحدده هذه الآية. وهي النص القرآني الوحيد المتضمن حكم الأسرى: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ أي: إمَّا أن يطلق سراحهم بعد ذلك بلا مقابل من مال أو من فداء لأسرى المسلمين. وإما أن يطلق مقابل فدية من مال أو عمل في نظير إطلاق سراح المسلمين المأسورين-إلى أن قال- الأمرُ بقتلِ المشركينَ حيث وُجِدُوا خَاصٌّ بمشركي الجزيرة. بينما النص في سورة محمد عام. فمتى تحقق الإثخان في الأرض جاز أخذ الأسارى. وهذا ما جرى عليه الخلفاء بعد رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وبعد نزول سورة براءة بطبيعة الحال، ولم يقتلوهم إلا في حالات معينة...ويحسن أن يكون مفهوماً أنني أجنح إلى هذا الرأي لأن النصوص القرآنية واستقراء الحوادث وظروفها يؤيده، لا لأنه يهجس في خاطري أن سترقاق الأسرى تهمة أحاول أن أبرىء الإسلام منها! إن مثل هذا الخاطر لا يهجس في نفسي أبداً، فلو كان الإسلام رأى هذا لكان هو الخير ، لأنه ما من إنسان يعرف شيئاً من الأدب يملك أن يقول: إنه يرى خيراً مما يرى الله. إنما أنا أسير مع نص القرآن وروحه فأجنح إلى ذلك الرأي بإيحاء النص واتجاهه"(1).

والغاية المستفادة من ﴿حتى﴾ في قوله ﴿تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ للتعليل لا للتقييد، أي: لأجل أن تضع الحرب أوزارها، أي ليكف المشركون عنها فتأمنوا من الحرب عليكم.

والمعنى يستمر هذا الحكم بهذا ليهن العدو فيتركوا حربكم، أي: فلا تشتغلوا عند اللقاء إلا بقتل الذين كفروا لتضع الحرب أوزارها، فإذا غلبتموهم فاشتغلوا بالإبقاء على من تغلبونه بالأسر ليكون المنُّ بعد ذلك أو الفداء، والأوزار: الأثقال، ووضع الأوزار تمثيل لانتهاء العمل، فشبهت حالة انتهاء القتال بحالة وضع الحمال أو المسافر أثقاله، وهذا من مبتكرات القرآن(2)، **وفي وصف الحرب بأنها ذات أوزار بيان لكراهة الإسلام لها؛** إذ الأوزار تطلق في المفهوم القرآني على الذنوب والسيئات كما في قوله

(1) في ظلال القرآن6/436.

(2) التحرير والتنوير26/69.

تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[الأنعام:31].

والآية من أعظم أدلة محاربة الرق في الإسلام، فقد "جاء الإسلام والرق موجود ومنتشر لم يُشرِّعه الإسلام، ولم يُوجِدْه بداية، حيث كانت أسباب الرق كثيرة، وأسباب الاستعباد متعددة: فمَنْ تحمّل دَيْناً وعجز عن سدادة يُستعبد لصاحب الدين، ومَنْ عمل ذنباً وخاف من عقوبته أخذوه عبداً، ومَنْ اختطفه الأشرار في الطريق جعلوه عبداً.. إلخ.

فلما جاء الإسلام عمل على سَدِّ منابع الرقِّ هذه، وجعل الرقَّ مقصوراً على الحرب المشروعة. ثم فتح عدة مصارف شرعية للتخلُّص من الرق القائم، حيث لم يكُنْ موجوداً من أبواب العتق إلا إرادة السيد في أنْ يعتق عبده، فأضاف الإسلام إلى هذا الباب أبواباً أخرى، فجعل العتق كفارة لبعض الذنوب، وكفارة لليمين، وكفارة للظِّهار، وحثَّ على الصدقة في سبيل العتق، ومساعدة المكاتب الذي يريد العتق ويسعى إليه.. إلخ.

ونلاحظ على الذين يعيبون على الإسلام مسألة الرقِّ في الحروب أنهم يقارنون بين الرِّق والحرية، لكن المقارنة هنا ليستْ كذلك؛ فالمقارنة هنا بين الرق والقتل؛ لأنه لا يُسترقّ إلا مَنْ قدر المسترقُّ عليه وتمكّن منه في المعركة، وكان باستطاعته قَتْله، لكن رحمة الله بعباده منعتْ قتله، وأباحت أَخْذه رقيقاً، فالنفعية للمقاتل المنتصر يقابلها حَقْن دم الآخر، ثم بعد انتهاء الحرب نحثُّ على عتقه، ونفتح له أبواب الحرية.إذن: لا تقارن بين عبد وحر، إنما قارن بين العبودية والقتل: أيهما أقلّ ضرراً؟"(1)، ويقول سيد قطب في هذه الآية: "لهذه الأوضاع القائمة العميقة الجذور لم يَنُصّ القرآن على استرقاق الأسرى، بل قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد:4] ولكنه كذلك لم ينص على عدم استرقاقهم. وترك الدولة المسلمة تعامل أسراها حسب ما تقتضيه طبيعة موقفها"(2).

ويرى المؤلف أن في قصة ثمامة بن أثال ما يدل على أن الأمر دائرٌ بين المن والفداء، وبهذا نجمع بين كل التفاسير دون اقتراف ما يدعو إلى إلغاء الإعمال لبعض الآيات...لكن أيها القارئ الكريم انظر معي إلى الحيثيات الآتية:

(1) تفسير الشعراوي 9848/16، وينظر: الإسلام محرر العبيد 131/1.

(2) في ظلال القرآن 210/1.

المن هو الذي أمر به النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- مع أسرى هوازن في حنين، وكانوا ستة آلاف(1).

والمن هو الذي صنعه مع ثمامة بن أثال الحنفي...

والمن هو الذي قُدِّم في سورة القتال...

والمن هو الذي تعامل به النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قبل ذلك مع مشركي مكة الذين سموا بعد ذلك بالطلقاء.

والمن هو الذي صنعه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- مع أكثر من سبعين رجلاً من المشركين حاولوا الإغارة عليه بعد صلح الحديبية، فعن سلمة بن الأكوع في قصته الطويلة بعد الصلح: ..فبينما هم ذلك إذ نادى منادي من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قتل ابن زنيم. فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي، ثم قلت: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه. ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- على فرس مجفف في سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((دعوهم كان لهم بدء الفجور وثناه)) فعفا عنهم رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح:24] الآية كلها(2)، ومعنى بدء الفجور وثناه: البدء وهو الابتداء، وأما ثناه فمعناه عودة ثانية.

وفكاك الأسير (مناً أو فداء) هو الذي احتفظ به سيدنا علي في صحيفته التي استملاها من النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- فعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير...(3).

أليس في كل ذلك إشارة واضحة -عند جمع هذا مع آية القتال- على تحبيذ الإسلام لمبدأ المنّ على الأقل؟ فكيف يقال بنسخ الآية؟.

(1) طبقات ابن سعد5/43، مصنف عبد الرزاق5/379 .
(2) مسلم3/1433، ولعل هذه القصة غير القصة التي ذكرها عبد الله بن مغفل سابقاً.
(3) البخاري1/53.

أهداف التسامح مع الآخر المسلم وغير المسلم:

أولاً: تطبيق شرع الله تعالى، واتباع أوامر الإسلام، والقيام بتكاليف دينه بالطريقة التي يريدها سبحانه ويرضاها، لا بالطريقة التي نميل إليها ونهواها..والتسامح الذي يحاول البحث الكلام عنه ليس فكرة اخترعتها أهواؤنا، ولا مالت إليها رغباتنا بل هو ديننا الذي جاء به رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- من عند ربه.

ثانياً: إرساء مبدأ صالح الأخلاق، ومكارم الأخلاق الوارد في حديث النبي المبين لهدف بعثته، وهذا يؤدي إلى وجود عالم أفضل، ومجتمع أقوم.

ثالثاً: جمع المسلمين على أثقل الأعمال في الميزان، وأعظمها تقريباً للمسلم من نبي الرحمن-صلى الله عليه وآله وسلم- وهو حسن الخلق الذي يعني السماحة.

رابعاً: ائتلاف المسلمين وتوحد صفوفهم مع احترام بعضهم لبعض عند الاختلاف في الآراء أو المذاهب.

خامساً: أن يختلط غير المسلمين مع المسلمين ويطلعوا على محاسن الإسلام، مما قد يدفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام والدخول فيه، فتكون الدعوة إلى الإسلام هنا دعوة عملية، وقد أسلم بناء على هذه الطريقة أعداد كبيرة من الناس على مدى الأعصار.

سادساً: إشاعة مبدأ العدل مع الخلق أجمعين كما قال رب العالمين: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾[الرحمن:7-8].

سابعاً: أن يسمعوا كلام الله طوعاً لا كرهاً كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:6]، والجوار يدخل فيه حق اللجوء الذي تفاخر به الدول اليوم.

الآثار القانونية والتربوية على منهج القسط الإسلامي مع غير المسلمين:

أولاً: من منهج العدل الذي يدل على التسامح: تقسيم الناس في المجتمعات المختلفة بحسب أخلاقهم وتعاملهم، وليس تصنيفهم ضمن الإطار الديني أو القومي فقط، ونجد هذا التقسيم العادل في المنهج القرآني منتشراً، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ(75)بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:75-76] قيل: نزلت في عبد الله بن سلام، استودعه قرشي ألفاً ومائتي أوقية ذهباً، فأداها إليه، وفي فنحاص بن عازوراء اليهودي، استودعه قرشي آخر ديناراً، فجحده، ومن اللفتات

العجيبة التي قيلت في هذه الآية أنها نزلت تفريقاً بين الغالب في اليهود، والغالب في النصارى فإنَّ النصارى: الغالب عليهم الأمانة، واليهود الغالب عليهم الخيانة(1)، "**وإنما قدم عليه قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ﴾ إنصافاً لحق هذا الفريق، لأن الإنصاف مما اشتهر به الإسلام**، وإذ كان في زعمهم أن دينهم يبيح لهم خيانة غيرهم، فقد صار النعي عليهم، والتعبير بهذا القول لازماً لجميعهم أمينهم وخائنهم، لأن الأمين حينئذ لا مزية له إلا في أنه ترك حقّاً يبيح له دينه أخذه، فترفع عن ذلك كما يترفع المتغالي في المروءة عن بعض المباحات، وتقديم المسند في قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ في الموضعين للتعجيب من مضمون صلة المسند إليهما: ففي الأول للتعجيب من قوة الأمانة، مع إمكان الخيانة ووجود العذر له في عادة أهل دينه، والثاني للتعجيب من أن يكون الخون خلقاً لمتبع كتاب من كتب الله، ثم يزيد التعجيب عند قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ فيكسب المسند إليهما زيادة عجب حال وعدي ﴿تأمنه﴾ مع إن مثله يتعدى بعلى كقوله: ﴿هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ﴾[يوسف:64]، لتضمينه معنى تعامله بقنطار ليشمل الأمانة بالوديعة، والأمانة بالمعاملة على الاستيمان"(2).

أما قولهم: ((ليس علينا في الأميين سبيل)) أي: "ليس علينا في أكل حقوقهم حرج ولا إثم، فتعليق الحكم بالأميين، أي: ذواتهم مراد منه أعلق أحوالهم بالغرض الذي سيق له الكلام، فالسبيل هنا طريق المؤاخذة، ثم أطلق السبيل في كلام العرب مجازاً مشهوراً على المؤاخذة قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[التوبة:91] وقال: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾[التوبة:93]...وقصدهم من ذلك أن يحقروا المسلمين، ويتطاولوا بما أوتوه من معرفة القراءة والكتابة من قبلهم. أو أرادوا الأميين بمعرفة التوراة، أي الجاهلين: كناية عن كونهم ليسوا من أتباع دين موسى عليه السلام، **وأياً ما كان فقد أنبأ هذا عن خلق عجيب فيهم، وهو استخفافهم بحقوق المخالفين لهم في الدين، واستباحة ظلمهم مع اعتقادهم أن الجاهل أو الأمي جدير بأن يدحض حقه**. والظاهر أن الذي جرأهم على هذا سوء فهمهم في التوراة، فإن التوراة ذكرت أحكاماً فرقت فيها بين الإسرائيلي وغيره في الحقوق، غير أن ذلك فيما يرجع إلى المؤاساة والمخالطة بين الأمة، فقد جاء في سفر التثنية الإصحاح الخامس عشر: في آخر سبع سنين تعمل إبراء يبرئ كل صاحب دين يده مما أقرض صاحبه. الأجنبي تطالب، وأما ما كان لك عند أخيك فتبرئه وجاء في

(1) ينظر: اللباب في علوم الكتاب335/5، البحر المديد335/1.

(2) التحرير والتنوير131/3.

الإصحاح 23 منه: لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام وللأجنبي تقرض بربا، ولكن شتان بين الحقوق والمؤاساة فإن تحريم الربا إنما كان لقصد المؤاساة، والمؤاساة غير مفروضة مع غير أهل الملة الواحدة... وهذان الخلقان الذميمان اللذان حكاهما الله عن اليهود قد اتصف بهما كثير من المسلمين، فاستحلَّ بعضهم حقوق أهل الذمة، وتأولوها بأنهم صاروا أهل حرب، في حين لا حرب ولا ضرب.

وقد كذبهم الله تعالى في هذا الزعم فقال: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ قال المفسرون: إنهم ادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم"(1)، وذلك كما يدعي بعض المسلمين ذلك، وأن عندهم أدلة من القرآن الكريم يتأولونها في استحلال أموال غير المسلمين بل اتسعت مأساة التأول في هذا الباب حتى وجد في المسلمين من يستحلُّ المال العام عند المسلمين لظلم المسؤولين أو لفسادهم...ظلمات بعضها فوق بعض، وهذا كما قال الله تعالى هنا: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾، والنبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قد نبه أمته على أن هلاكهم عندما يتأولون القرآن على غير تأوله، فعن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: هلاك أمتي في الكتاب واللبن، قالوا يا رسول الله: ما الكتاب واللبن؟ قال: يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون، وفي رواية: ((إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي اثْنَتَيْنِ الْقُرْآنَ وَاللَّبَنَ أَمَّا اللَّبَنُ فَيَبْتَغُونَ الرِّيفَ وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَيَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَيَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ فَيُجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ))(2).

وقد وقع مثل هذا الاستحلال والتأول في زمن ابن عباس فردَّ على من فعله ردّاً قاسياً، فعن زيد بن صعصعة قال: قلت لابن عباس إنا نأتي القرية بالسواد، فنستفتح الباب فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها. قال: ولم تفعلون ذاك؟ قلت: إنا نراه لنا حلالاً. قال: فتلا هذه الآية ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:75](3)، وفي رواية قيل لابن عباس: إنا ننـــزل على أهل الذمة، فمنا من يذبح الشاة، ومنا من يذبح الدجاجة قال: فما يقولون؟ قال: يقولون: حلال، قال: «أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:75] لا يحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم »(4).

---

(1) التحرير والتنوير3/134.

(2) أحمد4/155 وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسنان، وهو في الصحيحة6/281.

(3) سنن البيهقي الكبرى9/198.

(4) الأموال لابن زنجويه1/382.

والعجيب أن من منهج القرآن الكريم عند ذكر بعض الخطط والبرامج الرديئة للمتآمرين على العبث بالمسلمين أن يكرر النسبة إلى طائفة منهم سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم ولا ينسب ذلك إلى جميعهم، وهذا أسلوب القرآن المطرد أن ينصفهم فلا يعمم المدح ولا الذم، وغالباً ما يذكر القرآن مكر الماكرين، واعتداء المعتدين من أهل الكتاب بلفظ التبعيض مثل: طائفة، أو كثير كما قال تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ(69)يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ(70)يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ(71)وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران:69-72]، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾[النساء:113] ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:109]، وذلك إنصافاً لهم فمنهم من يملؤه الخير الكثير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ(113)يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ(114)وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:113-115]، ومثل قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة:100].

وكقوله تعالى في التمييز بين صنفين من أهل الكتاب ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الكتاب لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ مِّنْهُمُ المؤمنون وَأَكْثَرُهُمُ الفاسقون﴾ "يحتمل إن يكونَ المعْنَي من أهل الكتاب فريقٌ متقٍ في دينه، فهو قريب من الإيمان بمحمد-صلى الله عليه وآله وسلم-، وهؤلاء مثل من بقي متردداً في الإيمان من دون أن يتعرض لأذى المسلمين، مثل النصارى من نجران ونصارى الحبشة، ومثل مخيريق اليهودي قبل أن يسلم، على الخلاف في إسلامه، فإنه أوصى بماله لرسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-، فالمراد بإيمانهم صدق الإيمان بالله وبدينهم، وفريقٌ منهم فاسقٌ عن دينه، محرف له، مناوئ لأهل الخير"(1).

فانظر التدقيق وعدم التعميم، فلماذا يُصرُّ بعض أهل الكتاب على نسبة الجريمة التي يقترفها بعض أبناء المسلمين إلى المسلمين جميعهم؟.

(1) التحرير والتنوير 191/3.

المطلب الثالث: عدم جواز الإكراه على الدين الحق

قُرِّرت هذه الحقيقة في السور المكية وأُكِّدت في السور المدنية، ففي السور المكية ما تقدم من سورة يونس وغيرها، وفي السور المدنية سيذكر المؤلف آيتين أولهما في أول السور نزولاً في المدينة-وإن كان يظهر أن الآية تأخرت في النـــزول فيها- والأخرى في سورة من أواخر السور نزولاً في المدينة، ونناقش ذلك في موضعين:

الموضع الأول: آية عدم الإكراه في سورة البقرة:

أما الآية الأولى ففي سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:256]، فالمطلوب من المسلم: تبيين الرشد من الغي، وبعد ذلك لا إكراه في الدين، والجزاء عند الله بناء على اختيار الإنسان للرشد أو الغي...

معنى الآية: يوضح ابنُ كثيرٍ معناها في كلمات نيرات فيقول: "أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّنٌ واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه علي بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً"(1).

موقع الآية ومناسبتها:

هذه الآية "استئنافٌ بيانيٌ ناشيء عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:244] إذ يبدو للسامع أن القتال لأجل دخول العدو في الإسلام، فبيّن في هذه الآية أنه لا إكراه على الدخول في الإسلام...وتعقيب آية الكرسي بهاته الآية بمناسبة أنّ ما اشتملت عليه الآية السابقة من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنـــزيهه عن شوائب ما كفرت به الأممُ، من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضحِ العقيدة، المستقيم الشريعة، باختيارهم دون جبر ولا إكراه، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال: أيُترَكون عليه أم يُكرَهُون على الإسلام، فكانت الجملة استئنافاً بيانياً...والتعريف في الدين للعهد، أي: دين الإسلام، ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حُكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحداً على اتِّبَاعِ الإسلام قسراً...وهي دليل واضح على

---

(1) تفسير ابن كثير 383/1.

إبطال الإكراه على الدِّين بسائر أنواعه، لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال ، والتمكين من النظر، وبالاختيار"(1).

محاولة تحديد زمن نزول الآية: وردت أحاديث تدل على قتال المشركين، وليس جائزاً أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله؛ لذا يرى الطاهر بن عاشور أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب؛ إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين فالبقرة نزل أولها في أوائل عهد ما بعد الهجرة، ونزل آخرها قبل وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم- كآيات الربا والدين فيها، ويرى الطاهر بناء على ذلك أنها نسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام، ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبّر عنه بالذمة، ووضحُه عمل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة، وبعد دخول الناس في الدين أفواجاً حين جاءت وفود العرب بعد الفتح، فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملَّة إبراهيم، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين، ومن تهيئة طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته، وتبيّنَ هدى الإسلام وزال ما كان يحول دون اتِّباعه من المكابرة، وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدّم من آيات القتال مثل قوله قبلها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التحريم:9، التوبة: 73](2).

ويظهر للباحث -تعليقاً على الكلام السابق- أمران:

الأول: أن الوقت الذي ذكره الطاهر محتمل، ولكن يرده ما ورد في سبب نزول الآية مما يدل على أنها نزلت في أواسط العهد المدني، فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً -وهي المرأة التي لا يعيش لها ولد- فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجْلِيَ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لاندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل هذه الآية(3)، فإنه يغلب على الظن أنَّ مثل هذا يقع بعد إظهار بقية المشركين في المدينة الدخول في الإسلام، وذلك إما بعد غزوة بدر، وإما بعد الانتهاء من أمر بني قريظة، أو نحو ذلك.الثاني: أن ادعاء النسخ غير محمود في التحقيق العلمي مع إمكان الجمع بين الآيات جميعاً بأن تحمل كل آية على الحالة الخاصة المناسبة لها، ويمكن حمل كل آية من آيات القتال على حالة خاصة هي المناسبة لها.

(1) التحرير والتنوير2/500.
(2) التحرير والتنوير2/500.
(3) سنن أبي داود2/65، وصححه الألباني، ورواه ابن حبان1/352، وصححه الأرناؤوط.

أنواع الآيات التي تحدثت عن القتال:

الآيات التي نزلت متكلمة عن القتال قبل هذه الآية أو بعدها في أنواع ثلاثة:

أحدها: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[التوبة:36]، وقوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[البقرة:194] ، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190]وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين، ورد اعتداء المعتدين.

النوع الثاني : آيات أمرت بقتال المشركين والكفّار مطلقاً دون تقييد بأمر، مثل آية سورة براءة التي لقبها بعضهم بآية السيف: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة:5]، ويأتي الكلام عنها استقلالاً إن شاء الله، ومثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:244]، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيّداً بما سبق، وهذا ظاهر، وهذه الآية مثال لذلك فهي في سورة البقرة، فيمكن حمل إطلاقها على الآية التي سبقتها في السورة ذاتها (آية 190)، ويؤكد ذلك مجيء الآيات المتحدثة عن بني إسرائيل بعدها وقولهم: ﴿وَمَا لَنَا أَلا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾[البقرة:246]، وقد يكون إطلاقها مقيداً بغاية حماية المظلومين مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[النساء:75]، وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه (لا إكراه في الدين).

النوع الثالث: مَا غُيِّيَ بغاية كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:193]، فهذه قال فيها بعض المحققين: "يتعين أن تكون منسوخة بهاته الآية وآية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[التوبة:29] كما نُسخ حديثُ "أمرتُ أن أقاتل الناس" هذا ما يظهر لنا في معنى الآية"، وعند المؤلف لا حاجة لادعاء النسخ خاصة وأن أبا بكر رضي الله عنه قد استدل بهذا الحديث عند قتاله لأهل الردة، ومانعي الزكاة، والجمع ممكن بأن يكون الحديث عاماً والمراد منه حالة خاصة، وهي قتال بعض المشركين، والمراد بهم الوثنيون الذين كانوا في الجزيرة العربية حتى تكون قلعة الإسلام، والدليل على ذلك واضح تماماً؛ إذ لو كان المراد جميع الناس لما ترك أبو بكر ومن بعده عمر والصحابة رضي الله عنهم اليهود على يهوديتهم في جزيرة العرب، وغاية أمرهم أنهم أجلوا إلى الشام

في عهد الفاروق، مع بقاء يهود اليمن، ونصارى نجران على ديانتهم، ومثلهم طوائف غير المسلمين في العراق (المجوس، الصابئة، النصارى) وفي الشام (النصارى، اليهود)...وهذا إجماع من الصحابة قولاً بالمعاهدات العمرية مع نصارى الشام على سبيل المثال، وفعلاً حيث استمر بذلك العمل إلى اليوم.

وحتى لا نهمل الآراء الأخرى في علاقة آية عدم الإكراه بغيرها من الآيات نجد القرطبي يذكر لأهل العلم فيها ستة أقوال ترجع إلى قولين:

الأول: قال ابن مسعود وسليمان بن موسى: هي منسوخة بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:73] ، فإنّ النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أكره العرب على الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلاّ به، ولعلهما يريدان من النسخ معنى التخصيص، والاستدلال على نسخها بقتال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- العربَ على الإسلام ، يعارضه أنّه عليه السلام أخذ الجزية من جميع الكفّار بما فيهم نصارى العرب ويهودهم (ومعلوم أنه لم يأخذ الجزية من يهود المدينة أول الأمر، وإنما أخذها من أهل خيبر بعد أن نقض اليهود في المدينة وما حولها العهود).

القول الثاني: محكمة ولكنّها خاصة، فقال الشعبي وقتادة والحسن والضحاك هي خاصة بأهل الكتاب فإنّهم لا يُكْرَهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية وإنّما يجبر على الإسلام أهل الأوثان، وإلى هذا مال الشافعي فقال: إنّ الجزية لا تؤخذ إلاّ من أهل الكتاب والمجوس(1).

وقول من قال: بقي القتال على توسيع سلطان الإسلام يحتاج زيادة تحرير وتدقيق فإن الإسلام أمر برد الاعتداء وإغاثة المظلومين ونصرتهم، وتهيئة الأجواء للتعريف به ولو اقتضى ذلك القتال.

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا وضعت هذه الآية في سورة البقرة التي هي من أول السور نزولاً في المدينة مع أن الآية نزلت متأخرة -نسبياً- بحسب ما يظهر؟ والجواب: لا ضير في ذلك؛ فالراجح أن أواخر الآيات نزولاً على الإطلاق هي آيات الربا في سورة البقرة، وآية (واتقوا يوماً) وآية الدين، وعلى الرغم من ذلك فقد وضعت في سورة البقرة، ويظهر أن من حكمة وضع آية عدم الإكراه في الدين في سورة البقرة لأن سورة البقرة تميزت بوضع الأسس التشريعية والقانونية والعبادية للحضارة الإسلامية كما هو معلوم، وكأنها وضعت هذه الآية كأحد النصوص الدستورية للحضارة الإسلامية.

(1) ينظر: القرطبي3/281، التحرير والتنوير2/500.

إذا أكره غير المسلم على الإسلام لم يقبل إسلامه:

ومبدأ عدم الإكراه على الدين بلغ الفقهاء في مناقشته الذروة في تحري الحرية في اختيار الدين فقد جاء في المغني: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه فإنْ مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي... والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه"(1)، وقرر ابن تيمية أنه لا يصح كفر المكره بغير حق ولا إيمان المكره بغير حق كالذمي الموفي بذمته(2)، وقال في موضع آخر: "صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعاً لا كرهاً؛ فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز كما قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، قال أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن الزبير قال: كتب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى أهل اليمن: ((أنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية))"(3)، وروى ابن سعد عن أسق قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وأنا نصراني فكان يعرض علي الإسلام ويقول: إنك لو أسلمت استعنت بك على أمانتي فإنه لا يحل لي أن أستعين بك على أمانة المسلمين ولست على دينهم. فأبيت عليه فقال: لا إكراه في الدين. فلما حضرته الوفاة أعتقني وأنا نصراني وقال: اذهب حيث شئت(4).نعم قد سمعنا من يزعم من المسلمين إلغاء هذه الآية التي يباهي بها المسلمون الدنيا تحت شعار النسخ، وسمعنا من غير المسلمين من يحاول التنصل منها

---

(1) المغني96/10.

(2) الاستقامة320/2.

(3) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح171/2.

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد158/6.

وهو يحاول أن يفهم الإسلام(1)، لكن الواقع الإسلامي منذ كان الرسول إلى اليوم يبين جدية تطبيقها، وبقاء العمل بها، ولنستمع هاهنا إلى قول جواهر لال نهرو عن هذا التسامح العجيب الذي ينضوي تحت هذه الآية: "إذا عدت النظافة عيبًا في العرب، فقد أسند إليهم عيب آخر ألا وهو التسامح الديني ويكاد المرء لا يصدق أن ذلك هي التهمة الرئيسية الموجهة للعرب في كتاب رئيس أساقفة فالنسيا الذي وضعه في عام 1602 بعنوان (إلحاد العرب وخياناتهم) وطالب فيه بإقصاء العرب عن إسبانيا. وقد قال: (إنَّ العرب يحبذون جداً حرية الضمير في الشؤون المتعلقة بالدين، شأنهم في ذلك شأن الأتراك والمسلمين الذين تركوا لأتباعهم الحرية الدينية). ولعمري ما أجمل هذا المدح الذي قصد به ذم مسلمي إسبانيا الذين يمتازون بتسامحهم الديني في الوقت الذي استرسل فيه المسيحيون الأوروبيون في التعصب والغلظة"(2).

وفي الوقت الذي تقوم المنظمات والأحزاب المتطرفة في البلاد الغربية بمنع المسلمين من إظهار شعائر دينهم كالاستفتاء الذي أقيم مؤخراً في سويسرا في شأن بناء المآذن نجد الغربيين يشهدون لمبادئ التعايش التي أقامها الإسلام، ومنهم على سبيل المثال الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا للإسلام فيقول: "إن الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم، الأمر الذي فقدته المسيحية، فالإسلام يرفض الفصل بين الإنسان والطبيعة، والدين والعلم، والعقل والمادة"، **وفي تعبير رائع أخاذ لوصف هذا الواقع الجميل للمسلمين تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "لا إكراه في الدين، هذا ما أمر به القرآن الكريم، فلم يفرض العرب على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام... ودون أي إجبار على انتحال الدين الجديد اختفى معتنقو المسيحية اختفاء الجليد، إذ تشرق الشمس عليه بدفئها"(3)**، ويقول العلامة الكونت هنري دي كاستري: "درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام، فخرجت بحقيقة مشرقة هي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة، وهذا إحساس لم يُؤثر عن غير المسلمين..فلا نعرف في الإسلام مجامع دينية، ولا أحباراً يحترفون السير وراء الجيوش الغازية لإكراه الشعوب على الإيمان".

---

(1) كما حاول بابا النصارى بنديكت، وهو يغطي على الحملة المسعورة في الحروب الأخيرة المسعورة.

(2) قالوا عن الإسلام ص324.

(3) شمس العرب تسطع على الغرب ص364.

لقد حكم المسلمون الأندلس ثمانية قرون، وجعلوها منارة إشعاع حضاري لبقية أوروبا، وكانت الحقوق الإنسانية التي تعطى لغير المسلمين لا تسمى حقوقاً إنسانية، بل هي فروض دينية فرضها الله تعالى على المسلمين إزاء غيرهم، وقد تأثرت الشاعرة الألمانية هروتسفيتاHrotsvitha بهذه الحضارة العظيمة وسمت عاصمتها قرطبة: (جوهرة العالم اللامعة)(1).

ومن هنا يكون الجواب عن الشبهة التي يثيرها بعضهم: كيف تقولون: إن الإسلام دين التسامح بينما يوجد في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[التوبة:73]، والجواب قد تبين مما سبق فإن هذه الآية تطبق في الحالات التي تقتضيها، كما أن أمر الله تعالى بالصفح عن اليهود في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:13]، وهم أشد الكفار عداء للمسلمين يطبق في موضعه، فقد أمر الله تعالى بالصفح عنهم في سورة من آخر السور نزولاً وهي سورة المائدة في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:13]..وقد قال عن الجميع مشركين ويهود وغيرهم: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[الحجر:85]، ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:89] والعفو: ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح: إزالة أثره من النفس. تقول: صفحت عن فلان: إذا أعرضت عن ذنبه، وقد أضربت عنه صفحاً: إذا أعرضت عنه، وفيه الترغيب في ذلك والإرشاد إليه(2).

وفي الكتاب المقدس عند النصارى كثيرٌ من مواضع الشدة التي يستنكرها القارئ، ويتعجب منها وستأتي الإشارة إليها في الموضع الآتي.

الموضع الثاني: ما أطلق عليه آية السيف

من اللافت للنظر أن القرآن الكريم لم تذكر فيه هذه الكلمة: السيف على عكس العهد القديم التي تكررت فيها هذه الكلمة فيما يزيد على ثلاثين موضعاً، ولكن بعضاً أطلق مصطلح آية السيف على آيتين في سورة التوبة مع عدم ذكر آية السيف فيهما أصلاً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة:5]، وهذه الآية ليس تصريحاً مطلقاً بالقتل بل هي واردة في سياقها:

(1) الأندلس العربية لماريا روزا مينوكال ص17.

(2) فتح القدير 253/1.

1) هي مخصوصة بالمشركين الوثنين الذين كان بينهم وبين النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- معاهدة في الجزيرة العربية، ويكفي دليلاً على ذلك بقاء اليهود اليمنيين إلى يومنا هذا.

2) ذكر الله تعالى بعد هذه الآية أن صنفاً آخر من هؤلاء المشركين إن استقاموا في معاهداتهم فيجب على المسلمين أن يتموا لهم عهدهم، ويوفوا لهم بوعدهم، وحبب لهم ذلك كما قال تعالى بعد هذه الآية: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: 7].

3) ومما يدل على ذلك بوضوح أن الله لما ذكر المعاهدين في هذه الآيات بين أن أمام من ينقض العهد منهم أحد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتوبوا ويتبعوا الإسلام كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:11].

الحالة الثانية: أن ينقضوا أيمانهم ويعتدوا على دين الإسلام، وقد ذكر الله هذه الحالة فقال: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[التوبة:12]، ونلحظ هنا أنه بين سبب وجوب قتالهم على المسلمين، وهو: أنهم لا أيمان لهم، أي لا يلتزمون بالعهود والمواثيق وينقضونها، وفي قراءة ابن عامر: ﴿إنهم لا إيمان لهم﴾، أي يجب قتالهم إن نقضوا العهد ونكثوا الأيمان بسبب ذلك ويضاف له سبب آخر هو أنهم ليسوا بمسلمين معصومي الدم، كأنه يقول: هؤلاء لا يحرم دمهم لأنهم: إما لأنهم نكثوا الأيمان فلم يحافظوا على معاهداتهم، وإما لأنهم ليسوا بمسلمين لا يحتاجون إلى معاهدات. والأمر واضح في أن من حافظ على معاهدات السلم من غير المسلمين لا يعتدى عليهم، ولا يقاتلون.

الحالة الثالثة: هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[التوبة:7]، وهي المسكوت عنها عند ذكر الحالتين السابقتين، وهي حالة من التزم بمعاهدات السلم والصلح فإنه يجب أن يوفى له عهده، ويستمر أمانه، ويعصم دمه.

4) إذن هذه الآية ليست إعلاناً لحملة إبادة وانتقام، بل لحماية الهداية، وإشاعة السلام، وإيقاف نقض العهود التي كان يتسم بها المشركون الوثنيون آنذاك، وفي هذه الآية يكفي أن نورد كلام سيد قطب فهو يقول عنها: "لا يعلنها حرب إبادة على كل مشرك كما قلنا. إنما يعلنها حملة هداية كلما أمكن ذلك. فالمشركون الأفراد... يكفل لهم

الإسلام - في دار الإسلام - الأمن، ويأمر الله -سبحانه-رسوله- صلى الله عليه وآله وسلم- أن يجيرهم حتى يسمعوا كلام الله ويتم تبليغهم فحوى هذه الدعوة؛ ثم أن يحرسهم حتى يبلغوا مأمنهم.. هذا كله وهم مشركون.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:6]إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يثوب؛ وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان؛ ذلك أنه في هذه الحالة آمن حربهم وتجمعهم وتألبهم عليه؛ فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين؛ لعلَّ قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب.. وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم!!!

ولقد كانت قمة عالية تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام.. ولكن قمم الإسلام الصاعدة ما تزال تتراءى قمة وراء قمة.. وهذه منها.. هذه الحراسة للمشرك ، عدو الإسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم هذه السنين.. هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام!.. إنه منهج الهداية والسعادة لا منهج الاستئصال والإبادة، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام.

والذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصمونه بأنه كان لإكراه الأفراد على الاعتقاد! والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع؛ فيروحون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعاً عن أهله في حدوده الإقليمية! هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:6]إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه.. ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله؛ وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله؛ فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد؛ وتلجئهم إلى عبادة غير الله"(1).

---

(1) في ظلال القرآن 477/3.

فما سبق من فهم الآية الواضح كان خطاباً لشباب المسلمين ولغير المسلمين، وفي خطابنا لغير المسلمين نزيد أكثر فنقول: إن من الظلم أن تؤخذ هذه الآية وتبتر عن سياقها، وعن الآيات الأخرى التي توضحها فيشوه معناها، ويذهب جمالها، ولنسمع إلى أنموذج من قيادات النصارى أصيب بهذا الخلل في فهم الآية ثم أدرك معناها وجمالها، وهو مارك سلجاندر عضو الكونجرس الأمريكي يقول:

"هذه الآيات (من القرآن) يتم تشويه معناها الحقيقي بصورة روتينية من خلال الاقتباس الانتقائي لنصوص دون غيرها، ولنأخذ مثلاً الآية الخامسة من السورة التاسعة (التوبة) والتي غالباً ما يتم اقتباسها للتدليل على أنها "آية العنف": ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة:5].

إنها تبدو بوضوح وبما لا يدع مجالاً للشك على أنها أمر صريح بممارسة القتل الجماعي– إلى أن يدرك المرء أن من يقتبسون هذه الآية عادةً يتعمدون عدم ذكر النصف الآخر منها: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:5]، والحقيقة هي أن القرآن يحرم القتل بشكل واضح وصريح تماماً مثل الوصايا العشر المذكورة في "التاناخ" (الإنجيل العبري): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام:151]، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:32].

لقد كنت أعتقد أن القرآن يقول للناس: "اقتلوا جميع الكفار، تحديداً جميع من لا يتبعون دين الإسلام، ولقد كنت مخطئاً جداً حول هذه النقطة (أيضا).

واتضح جلياً بعد ذلك أن الناس من الطرفين على جانبي الحاجز المتزايد بين الشرق– والغرب إذا استطاعوا فهم وإدراك المعنى الحقيقي لما تسمى آيات العنف في القران، لكان ذلك ليسهم في إحداث السلام على كلا الجبهتين بصورة تفوق الوصف"(1).

وأما الآية الثانية: فهي في سورة التوبة، والمفاجأة أنها الآية التي قيل عنها: إنها آية السيف –وذلك ضمن أقوال متعددة في تحديد آية السيف–: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

(1) A DEADLY MISUNDERSTANDING: A CONGRESSMAN'S QUEST TO BRIDGE THE MUSLIM CHRISTIAN divide. PAGE:42-44

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29].

ويقول المستشرق لين بول: "في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف (لكم دينكم ولي دين)، وكانت هذه المفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين، وربما لم يعرفها حتى الآن".

مناسبة الآية والنظر في وقت نزولها:

اختلف في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآية فقال مجاهدٌ: (نزلت حين أمر رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- بقتال الرُّوم، فغزا بعدها غزوة تبوك)، وقال الكلبيُّ: (نزلت في قريظة والنَّضير من اليهودِ، فصالحهم، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذلّ أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين)(1)، وعلى القولين فهي لا تدل على العموم بل على خصوص حالة يقاس عليها أمثالها، فإن كانت نزلت قبل تبوك فالمراد بها تأديب الروم على ما اقترفوه مع أهل مؤتة، وإن كانت نزلت في بني قريظة والنضير فلأنهم غدروا فكان جزاؤهم ما تضمنته الآية؛ وعلى هذا فلو وجد أهل الكتاب الذين يسمحون بالتعريف بالإسلام، أو لا يؤذون المستضعفين، فلا قتال كما في حالة الحبشة.

والآية نزلت واصفة ما يجب فعله مع المعتدين من أهل الكتاب، فإنه "لما اكتمل نصر الإسلام بفتح مكة والطائف وعمومه بلاد العرب بمجيء وفودهم مسلمين، وامتد إلى تخوم البلاد الشامية، أوجست نصارى العرب خيفة من تطرقه إليهم، ولم تغمض عينُ دولة الروم حامية نصارى العرب عن تداني بلاد الإسلام من بلادهم، فأخذوا يستعدون لحرب المسلمين بواسطة ملوك غسان سادة بلاد الشام في ملك الروم"(2)، ويدل لذلك حديث عمر بن الخطاب قال: (وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب فقال افتح افتح. فقلت: جاء الغساني؟...)(3).

وقول بعض المحققين: "فلا جرم لما أمن المسلمون بأس المشركين وأصبحوا في مأمن منهم، أن يأخذوا الأهبة ليأمنوا بأس أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فابتدأ ذلك

(1) اللباب في علوم الكتاب64/10.
(2) التحرير والتنوير64/10.
(3) البخاري1866/4.

بغزو خيبر وقريظة والنضير وقد هزموا وكفى الله المسلمين بأسهم وأورثهم أرضهم فلم يقع قتال معهم بعد ثم ثنى بغزوة تبوك التي هي من مشارف الشام"(1) فيه نظر لأن النبي ما غزا النضير أولاً وقريظة ثانياً وخيبر ثالثاً إلا لنقض عهد النضير أولاً ومحاولتهم قتل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- برمي حجر عليه، ثم نقضت قريظة عهدهم وانضموا إلى الأحزاب، ومثلهم أهل خيبر، وأما الروم فسبب غزوة تبوك هو جمع الروم للمسلمين فأرسل لهم النبي جمع مؤتة، ثم كانت غزوة تبوك من أجل ما حدث في مؤتة، وغزو فارس كان بسبب تمزيق ملكها كتاب النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، وإرساله من يحاول قتل النبي-صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى كل فهل معنى هذا أن الفتوحات كلها دفاعية؟ لا! بل المقصود أن الحرب في الإسلام ليست مقصودة في ذاتها إنما لا بد لها من داعٍ يستدعيها كما سبق تقريره.

ولكن ما معنى (الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) مع أن اليهود والنصارى مثبتون لوجود الله تعالى ومؤمنون بيوم الجزاء؟

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية فقيل في الجواب عن هذا الإشكال عدة أقوال:

1) لا يؤمنون كإيمان المؤمنين لأن اليهود والنصارى، وإن أثبتوا وجود الله واليوم الآخر، فقد وصفوا الله بصفات تنافي الإلهية فكأنهم ما آمنوا به؛ إذ أثبت اليهود النقص أو العيب لله تعالى وقالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، وقال كثير منهم: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[التوبة:30]، وأثبت النصارى تعدد الإله بالتثليث فقاربوا قول المشركين فهم أبعد من اليهود عن الإيمان الحق، وأن قول الفريقين بإثبات اليوم الآخر قد ألصقوا به تخيلات وأكذوبات تنافي حقيقة الجزاء كقولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾[البقرة:80] فكأنهم لم يؤمنوا باليوم الآخر، ولا يُحرِّمُون ما حرَّم الله في القرآن، وبينه الرسول، وقيل: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم.

2) إن إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بجميع حقوقه، فكانوا بترك الإقرار بحقوقه كمن لا يقرّ به، وهذا يؤدي إلى معنى الذي قبله، وذلك كما سمى الله خمر الجنة في سورة محمد خمراً، مع أن حقيقتها تختلف عن خمر الدنيا.

3) ذمّهم ذم من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر للكفر بنعمته، وهم في الذم بالكفر كغيرهم.

---

(1) التحرير والتنوير 64/10.

4) وقيل المراد بعضهم لأن اليهود قسمان أو أقسام منهم الموحدة ومنهم غيرهم وكذلك النصارى(1).

وعلق الطاهر بن عاشور على ذلك كله بأنه تكلف وتعسف(2)، واختار أن المقصود الأهم منها قتال أهل الكتاب من النصارى كما علمت ولكنها أدمجت معهم المشركين لئلا يتوهم أحد أن الأمر بقتال أهل الكتاب يقتضي التفرغ لقتالهم ومتاركة قتال المشركين، فالمقصود من الآية هو الصفة الثالثة ﴿وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ فهي المتعلقة بأهل الكتاب، وأما قوله: ﴿الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾- إلى قوله - ﴿وَرَسُولُهُ﴾ وعلى هذا فتتكلم الآية عن أربع صفات:

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون شيئاً مما حرم الله ورسوله لأنهم لا شريعة لهم فليس عندهم حلال وحرام، ولا يدينون دين الحق وهو الإسلام...وهذه الصفات يتصف بها المشركون، وأما اليهود والنصارى فيؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله في دينهم، ولكنهم لا يدينون دين الحق وهو الإسلام ويلحق بهم المجوس(3).

حقيقة الجزية المفروضة على غير المسلمين:

ذكرت الجزية في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29]، وقد أنف منها بعض المسلمين وغيرهم واعتبروها علامة على الذل والإهانة، وليس فيها ما يدل على ذلك، فلو عدنا إلى تعريفها لوجدناها مأخوذة لغة من المجازاة والجمع الجزَى، مثل: لحية ولحى، وشرعاً عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام(4)، وهذا التعريف ينطبق على الضريبة التي تؤخذ من جميع المواطنين، والجزية معناها في كلامهم الخراج المجعول عليه، وإنما سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه أخذ من قولهم: قد جزى يجزي إذا قضى قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾[البقرة :48] معناه: لا تقضي ولا تُغني، ومن ذلك قول النبي

(1) ينظر: النكت والعيون2/350. تفسير الرازي16/29، ابن كثير2/432، اللباب في علوم الكتاب10/64، تفسير الشعراوي8/5027.

(2) التحرير والتنوير10/64.

(3) التحرير والتنوير10/64.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف 1/243،أنيس الفقهاء ص182.

لأبي بُردة بن نيار في الجَذَعة التي أمره أن يُضَحِّي بها (ولا تجزي عن أحدٍ بَعْدَكَ) معناه: ولا تقضي..(1).

فالجزية فيما هو واضح ضريبة حق على الذمي، كما أن الزكاة ضريبة حق على المسلم، والعجيب أن مقدارها اجتهادي، وغالباً ما تكون أقل من الزكاة (ويمكن جعلها مقابل زكاة الفطر التي هي حق على الرؤوس لا على الأموال).

وذكروا لقوله تعالى عَن يَدٍ معاني متعددة، ومنها:

-عن غنى وقدرة، وعلى هذا القول فالفقير لا جزية عليه كما أن الفقير من المسلمين لا زكاة فطر عليه.

-أن يروا أن لنا في أخذها منهم يداً عليهم بحقن دمائهم بها.

-يؤدونها بأيديهم ولا ينفذونها مع رسلهم كما يفعله المتكبرون.

من الشبهات في منع المعاملة الحسنة لأهل الأمان من غير المسلمين: الصغار الوارد في هذه الآية:

ربما احتج بعض الشباب بآية سورة براءة على جواز إساءة المعاملة للذميين والمعاهدين، وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29]، والجواب عن ذلك:

1) الإخبار عن الصغار هنا هو إخبار عن معنى لا يمكن أن يتنافى مع ما رأيناه في أقوال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- من وجوب البر والعدل وحسن الخلق، وحرمة الظلم والعنت، وهو ما فهمه علماء الإسلام، ففسره الشافعي بأن تجري عليهم أحكام الإسلام(2)، أي: العامة منها، فالجزية علامة على خضوع الأمة المغلوبة للخصائص العامة للأمة الغالبة.

2) الآية تكلمت على قتال المقاتلين من الذين أوتوا الكتاب، ولا شك أن أي طرف في أي معركة إذا انهزم أصيب بالذلة والصغار حتى في اللعبة الرياضية، أما بعد ذلك فإن المعاملة قائمة على أساس الواجبات المفروضة على الطرف المغلوب، والحقوق المبذولة لهم مما قرره الله ورسوله لهم بحسب ما سبق.

---

(1) الزاهر في معاني كلمات الناس 335/1،أنيس الفقهاء ص182.
(2) النكت والعيون 352/2.

3) ذكر الماوردي أربعة أقوال غير ما سبق في معنى الصغار، وكيفيته(1)، وسيذكرها المؤلف مع تعقيبه عليها بما يبينها:

أحدها: أن يكونوا قياماً والآخذ لها جالساً، قاله عكرمة، وهذه الكيفية التي تجري عليها كل المعاملات في الدنيا مع المسلمين أو مع غيرهم.

والثاني: أن يمشوا بها وهم كارهون، قاله ابن عباس، وكل من يدفع مالاً للغير يود لو بقي عنده، فهي طبيعة البشر.

والثالث: أن يكونوا أذلاء مقهورين، قاله الطبري، وقد سبق أن الهزيمة في اللعبة الرياضية تؤدي إلى الذلة، فكيف بالهزيمة في الحرب، ولكن ليس المعنى أذلوهم بعد ذلك في حياتهم..فرقٌ ظاهر بين الأمرين.

والرابع: أن دفعها هو الصَّغار بعينه، وهذا كالسابق.

والمعنى الرابع هو الأقرب والأليق بالمنهج العام للإسلام، وإن كان ما سبقهما من المعاني بياناً لصفتهم حال الدفع، وهي صفة تنطبق على بعض المسلمين الذين يدفعون الزكاة كما قال تعالى ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:65]، فالآية وصفٌ للواقع ليكون الأمر في النهاية كما قال القرطبي: "فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى، ويد الآخذ عليا"(2)، وليست الآية طلباً للظلم والانتقاص المنهي عنه فيما سبق من نصوص، وبذا نجمع بين النصوص في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه-صلى الله عليه وآله وسلم-.

وحتى يتضح ذلك فالكلام هنا عن المحاربين من أهل الكتاب، ولا شك أن المحاربين إذا انهزموا شعروا بالذل والصغار، وذلك من مستلزمات أي معركة في الدنيا في حق الطرف الخاسر، وأما غيرهم ممن دخل طوعاً في ظل النظام الإسلامي، فهو غير مقاتل فيعطي الجزية، ولا يلحقه ما وصف به المحارب، وإذا كنا نلزم المسلم بواجبات وأعباء مالية أكثر (زكاة الأموال، وزكاة الرؤوس-الفطر-) فما هو المانع من ضرب تبعات مالية على غيرهم من رعايا الدولة الإسلامية؟، ويقرر الشيخ الشعراوي معنى الآية في ضوء ما تقدم من أقوال المفسرين، فيقول: "حتى يؤدوا ما فرض عليهم دفعة من أموال

(1) النكت والعيون2/352.
(2) تفسير القرطبي8/115.

مقابل حصولهم على الأمان والحماية، وفي هذا صون لدمائهم، ولذلك نجد أن المسلمين قد فتحوا بلاداً غير إسلامية، وصاروا قادرين على رقابهم ولم يقتلوهم، بل أبقوا عليهم، وإبقاء الحياة نعمة من نعم الإسلام عليهم، وهناك نعمة ثانية وهي أنه لم يفرض عليهم ديناً، وإنما حمى اختيارهم الدين الذي يرونه، وفي ذلك رد على من يقول: إن الإسلام انتشر بالسيف، ونقول: إن البلاد التي فتحت بالمسلمين أقرت أهل الأديان على أديانهم، وحمت فقط حرية الاختيار، بل وقف المسلمون بالسيف أمام القوم الذين يقفون أمام اختيار الناس، وتركوا الناس أحراراً، لكننا نجد المغالطات تملأ كتابات الغرب حول مسألة السيف، ونرد دائماً أن الإسلام لو انتشر بالسيف لما وجدنا في البلاد التي فتحها المسلمون أناساً باقين على دياناتهم، بل كان الإسلام يأخذ الجزية ممن بَقَوْا على دياناتهم من أهل الكتاب... إذن: فالجزية ليست فرض قهر، وإنما هي مقابل منفعة أداها الإسلام لهم؛ إبقاءً على حياتهم وإبقاء على دينهم الذي اختاروه"(1).

4) ولا بد من هذا التفسير للقرآن الكريم حتى لا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يصدق بعضه بعضاً، وبذلك نجمع بين هذه الآية وبين آيات كثر في القرآن الكريم أمرت بمعاملة غير المسلمين بالتي هي أحسن، ومن ذلك الأمر بجدال غير المسلمين بالتي هي أحسن في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[النحل:125] "أمر الله جلَّ وعلا نبيه-صلى الله عليه وآله وسلم- في هذه الآية الكريمة: أن يجادل خصومه بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة: من إيضاح الحق بالرفق واللين. وعن مجاهد﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل:125]، قال: أعرض عن أذاهم، وقد أشار إلى هذا المعنى في قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[العنكبوت:46]، أي: إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب...ونظير ما ذكر هنا من المجادلة بالتي هي أحسن قوله لموسى وهارون في شأن فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[طه:44]، ومن ذلك القول اللين، قول موسى له: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾[النازعات:18-19] (2).

5) بل إن الإسلام يوجب على أتباعه منع ملوك غير المسلمين من ظلم رعيتهم، فكيف يسمح للمسلمين بهذه الممارسة، ولذا قال السرخسي: "وإن كان طلب الذمة على

---

(1) تفسير الشعراوي 5030/8، وينظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية614/2.

(2) أضواء البيان465/2.

أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح في دار الإسلام لم يجب إلى ذلك لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام"(1).

6) ومن نماذج معاهدات النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لأهل الكتاب ما كتبه إلى أهل نجران النصارى، وفيه إقرار تام بحقوقهم في إظهار ديانتهم، وقد نقل إلينا ابن سعد في طبقاته نص هذا الكتاب فقال: "وكتب رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم "أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين"(2).

وما زال السؤال يتكرر: إذا كان الأمر مع غير المسلمين بهذا التسامح، وهذاالتصافح، وذلك البر كذلك فكيف يكون الحال مع المسلمين؟

ممن تؤخذ الجزية؟:

ذكر القرطبي أن العلماء اختلفوا فيمن تؤخذ منه الجزية،فقال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم، وقال: وتقبل من المجوس بالسنة، وبه قال أحمد وأبو ثور، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب، وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربياً أو عجمياً، تغلبياً أو قرشياً، كائناً من كان، إلا المرتد، وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها...

وأما المقدار المأخوذ منهم فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صولحوا عليه.

وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شئ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- بعثه إلى

(1) المبسوط132/6.

(2) ابن سعد266/1، ونقله في سبل الهدى والرشاد393/11.

اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية، قال الشافعي: وهو المبين عن الله تعالى مراده.

قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم.

وقد قيل: إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقيل غير ذلك، والذي أردنا تقريره أن الجزية قد تكون أقل من واجبات الزكاة المفروضة على المسلم.

من يجب عليه دفع الجزية؟

قال القرطبي: "والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني، واختلف في الرهبان، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم(1)، ولذا رأى آدم ميتز في الجزية علامة على الاندماج المجتمعي بين المسلمين وغيرهم فقال: "وكان أهل الذمة بحكم ما نالوه من تسامح المسلمين ودخولهم في ذمتهم وحمايتهم يدفعون الجزية، كل واحد منهم بحسب قدرته. وكانت الجزية أشبه بضريبة للدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، ولا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار" ثم يبين أن الروم كانوا يأخذون من اليهود والمجوس دينارًا في السنة، وكذلك فرض النصارى على المسلمين الجزية لما فتحوا بلادهم(2).

سقوط الجزية:

ذهب بعض أهل العلم إلى سقوط الجزية إذا كان أهل الذمة مشاركين في جبهة القتال، أو لم يستطع المسلمون حمايتهم، ويدل على ذلك:

1) كتاب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حين دخل الفرات وأوغل فيه وهذا نصه((هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه أني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة وما منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا. كُتِبَ سنة اثنتى عشرة في صفر))(3).

---

(1) تفسير القرطبي110/8.

(2) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري 96/1، وينظر: الخديعة للغزالي ص105.

(3) ينظر الروايات الواردة في ذلك في: تاريخ الطبري319/2، المنار259/10، المجموع417/19.

2) كتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر رضى الله عنهما لرزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ونصه: هذا كتاب سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان أن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حال، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه أي: جزيته في معونته عوضًا عن جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومالهم وشرائعهم ولا يغير شئ من ذلك) شهد سواد بن قطبة وهند بن عمر وسماك بن مخرمة وعتبة بن النهاس وكتب في سنة 18هـــ (1).

3) كتاب عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه: هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشعارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا جزية على قدر طاقتهم، ومن حشر منهم في سنة أي جند منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل من أقام من ذلك(2)، والأمثلة من هذا النوع كثيرة.

فالجزية "بدلٌ عن فريضتين فرضتا على المسلمين: فريضة لها طابع عسكري، وأخرى لها طابع مالي؛ فريضة الجهاد، وفريضة الزكاة، وخصوصاً فريضة الجهاد، فهي الأقرب إلى أن تكون الجزية بديلا عنها، ونظرا لـــ (الطبيعة الدينية) لهاتين الفريضتين لم يلزم الإسلام بهما غير المسلمين، على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحَوْزة مع المسلمين فإن الجزية تسقط عنهم، وقد أخذ عمر ﷺ من (نصارى بني تغلب) -وهم قوم عرب- (الجزية) باسم (الصدقة) حين طلبوا منه ذلك، تألفا لهم، واعتبارا بالمسميات لا بالأسماء؛ إذ المقصود أن يدفعوا ما يدل على إذعانهم لسلطان الدولة الإسلامية.

وزيادة في الإيضاح والبيان، ودفعاً لكل شبهة، ورداً لأية فرية، يسرني أن أسجل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) عن الغرض من فرض الجزية وعلى من فُرضت.قال: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين -كما يريدنا بعض المؤلفين على الظن- لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في

(1) تاريخ الطبري538/2.
(2) تاريخ الطبري540/2.

مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه، ذكروا صراحة أنهم دفعوا هذه الجزية على شريطة: "أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم"كذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: "فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا"، بل نجد أن العهد القديم والعهد الجديد قد أقر إعطاء الجزية، وذكر ذلك الدكتور منقذ السقار في بحثه عن الجزية في الإسلام، ومن ذلك قول المسيح عليه السلام لسمعان: " اذهب إلى البحر وألق صنارة، والسمكة التي تطلع أولاً خذها، ومتى فتحت فاها تجد أستاراً، فخذه وأعطهم عني وعنك" (متى 17/24-27)، ولما سأله اليهود (حسب العهد الجديد) عن رأيه في أداء الجزية أقر بحق القياصرة في أخذها "فأرسلوا إليه تلاميذهم مع الهيرودسيين قائلين: يا معلّم نعلم أنك صادق، وتعلّم طريق الله بالحق، ولا تبالِ بأحد لأنك لا تنظر إلى وجوه الناس. فقل لنا: ماذا تظن ، أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا؟ .. فقال لهم: لمن هذه الصورة والكتابة.قالوا له: لقيصر. فقال لهم: أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر، وما للّه للّه" (متى 22/16-21)".

آيات السيف في التوراة والإنجيل مما هو بأيدي أهل الكتاب:

لو رجع القارئ إلى التوراة لوجدها تتضح بأشد مما ذكر فيما سمي آيات السيف، والإنجيل كذلك لم يخل منها -مع إيماننا بالتوراة والإنجيل، وأنهما كتابان للهداية والنور، إلا أننا نؤمن أيضاً أنهما قد تعرضا للتحريف-:

أما في التوراة -العهد القديم- فتكاد أن تشتهر بأنها مملوءة بعبارات تذكر الأطفال الواجب قتلهم، والرؤوس التي يجب أن تطير، والحيوانات التي يجب إبادتها، وبطون الحوامل التي ينبغي أن تشق، ولنأخذ نموذجاً من النماذج الكثيرة في هذا الموضوع:

1) في سفر التثنية:13: 15 فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف.

2) وفي سفر التثنية نقرأ النصوص العجيبة الآتية: 20: 11 فإن إجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير و يستعبد لك.

20: 12 وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها.

20: 13 وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف.

20: 14 وأما النساء والاطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك.

20: 15 هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا.

20: 16 وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما.

20: 17 بل تحرمها تحريما الحثيين والاموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك.

20: 18 لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم.

وفي سفر يشوع:

6: 21 وحرموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة ومن طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف.

وفي صموئيل الأول:

15: 3 فالآن اذهب واضرب عماليق وحرموا كل ماله ولا تعف عنهم بل اقتل رجلاً وامرأة وطفلاً ورضيعاً وبقراً وغنماً وجملاً وحماراً.

وفي سفر المزامير:

137: 8 يا بنت بابل المخربة طوبى لمن يجازيك جزاءك الذي جازيتنا.

137: 9 طوبى لمن يمسك أطفالك و يضرب بهم الصخرة.

ووجدت في ترجمات أخرى: طوبى لمن يقتل أطفالك، والتعذيب بالقتل عن طريق ضربهم بالصخرة كافٍ في بيان بشاعة ذلك.

وأما في الإنجيل فقد وردت ثلاثة نصوص تشير إلى القتال –مع أنه يفترض أن شريعة المسيح غير قتالية أصلاً– وهي:

أحدها في إنجيل متى 34/10، كالآتي: "لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً. فإني جئت لأفرق الإنسان ضدّ أبيه والابنة ضدّ أمها والكنة ضدّ حماتها". ثم تكرر هذا النّصّ في إنجيل لوقا 12/49–50، والنّصّ الثالث ورد أيضاً في لوقا 27/19، كالآتي: "أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك

عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدّامي"، ومع ذلك فإن النصوص الأخرى الكثيرة في الأناجيل -تطغى على هذه النصوص، وتدعو إلى التسامح، والعفو دفع السيئة بالحسنة والمغالاة في المثالية.

والنصارى يلتمسون لهذه تأويل أما في التوراة فبعض النصوص يكاد ألا يكون لها تأويل لفرط ذكر العنف فيها، على أن كل نصٍّ إسلاميٍّ يتعلق بالقتال جارٍ على ما اتفقت عليه الأمم في القوانين المرضية المتعارف عليها بينها.

المطلب الرابع: اعتراضات على مبدأ التسامح مع الآخر غير المسلم:

هذه الشبهات أو الاعتراضات قد تثار من جانب الدفاع عن هذا المبدأ (من مسلمين وغيرهم)، ومن ثم يتم افتعال تناقض بين بعض الأحكام الشرعية حرصاً على بيان هذا المبدأ، أو تلاعباً به، أو من جانب مسلمين يحاولون تحجيم هذا المبدأ ظناً منهم أن ذلك يحمي المنهج الإسلامي من التمييع والخضوع لوطأة الفكر الدولي المعاصر، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: هل حد الردة ينافي التسامح؟

لن نخوض في كلام جماهير الفقهاء الذين يرون إثبات حد الردة، ولا في تأويلات بعض المفكرين المعاصرين وبخاصة ممن حاول الخروج من هذا الموضع باعتبار أنه منافٍ حرية الاعتقاد والرأي التي كفلها الإسلام، ومحاولتهم ذكر أن قتل المرتد هو تشريع جاء به الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم – بوصفه إماماً ورئيساً وليس باعتباره مبلغاً ورسولاً، بل يقال باختصار: إذا أثبتنا حد الردة في الإسلام -وهو ما يذهب إليه جماهير الفقهاء إن لم يكن إجماعاً-(1) فلا تنافي بينه وبين الأصل القاطع بأنه (لا إكراه في الدين)؛ وذلك لأن الإسلام بوصفه نظاماً دينياً ودنيوياً يخير من يريد اتباعه أولاً، ثم إذا اختار أحدٌ أن يدخل في الإسلام فمن حق النظام الإسلامي حماية معسكره ودولته ونظامه من التلاعب، والمنع من الخروج منه، شأنه في ذلك شأن الدستور الأمريكي الذي يمنع أي ولاية من الولايات أن تصوت بالإجماع على الانفصال، ويكفي للرد على من يشتبه في هذه المسألة هذا القدر مع معرفة أن الإسلام ليس نظاماً دينياً فحسب كما هو حال الأديان الأخرى في واقعها الحالي، بل هو نظام منهج دستوري قانوني يضبط الحياة..وما الفرق في حماية المجتمع الإسلامي من

---

(1) ينظر: د. عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية 225/4-226، الفقه الإسلامي وأدلته504/7، الموسوعة الفقهية الكويتية184/22 .

التلاعب بأمنه العام، والعبث بحياة أهله وبين حماية التلاعب بنظامه الإسلامي؛ فقد قرر الله تعالى عقوبة أخروية على القتل العمد بمثل قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:93]، وكذلك قرر العقوبة الدنيوية على القاتل بالقصاص بمثل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[البقرة:178]، وهو ما هو مقرر في التوراة أيضاً، ولا ينافي هذا الحرية الشخصية ولا الفكرية، فهذا اعتداء على الأفراد، والردة اعتداء على الدستور الذي يحكم دولة الإسلام.

وقد أحسن د. إبراهيم المرزوقي إذ تجنب الزلل، فعلى الرغم من أنه حرص على المواءمة بين مواثيق حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية إلا أنه يحسب له أنه لم يفعل ذلك على حساب الأحكام الثابتة، فأوجب حد الردة وسائر الحدود، واعتبر جريمة الردة ضد النظام العام وضد مصلحة المجتمع(1)، ولماذا ينكر على النظام الإسلامي أن يحمي نفسه من العبث، مع أن هذا أحد الحدود التي أمر بها في التوراة ففي سفر التثنية:

13: 6 وإذا أغواك سراً أخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلاً نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك.

13: 7 من آلهة الشعوب الذين حولك القريبين منك أو البعيدين عنك من أقصاء الأرض إلى أقصائها.

13: 8 فلا ترض منه ولا تسمع له ولا تشفق عينك عليه ولا ترق له ولا تستره

13: 9 بل قتلاً تقتله يدك تكون عليه أولاً لقتله ثم أيدي جميع الشعب أخيرا.

13: 10 ترجمه بالحجارة حتى يموت لأنه التمس أن يطوحك عن الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية.

"هكذا دون استتابة أو تحر تأمر التوراة بقتل المرتد ويعيبون على الإسلام قتل المرتد في حين أن القرآن الكريم قد أورد ذكر المرتد بموضعين لم يأمر الله بقتله في أي منهما بل اختص نفسه بعقاب المرتد مما يوحي بأن عقابه يوم القيامة أفظع من القتل وأشد. وإذا كان ثمة أحاديث نبوية توصي وتأمر بقتل المرتد حفاظاً على معنويات ومقومات الجماعة المسلمة فإن هذه مسألة فقهية تجتهد الشريعة الإسلامية عن طريق الاستتابة وتقدير ملابسات الحالة من وقوع ضرر أو عدم وقوعه وحدوث حرابة أو خيانة أو عدم حدوث

(1) ينظر: التأويل التأويل لإبراهيم محمد طه بويداين152/2.

ذلك لتخفيف ما يمكن تخفيفه من عقاب، ما لم يكن الارتداد مؤكداً مصحوباً بحرابة جماعة المسلمين مما يصل بمقترفه حد ما يسمونه بالخيانة العظمى"(1).

ويذكر آدم ميتز أن قانون الدولة البيزنطية كان يقضي بقتل المسيحي إذا غير دينه(2)، وهذه صورة ظاهرة العدالة: أن يعطي الإسلام الإنسان كل حرية في اختياره الدخول إلى الإسلام، بل ويعتبر المكره على الدخول في الإسلام ليس مسلماً، فإذا دخل كان من حق الإسلام حماية كيانه ونظامه بتطبيق العقوبة.

الاعتراض الثاني: قد يعترض على هذا التقرير بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[التوبة:73]، فإن الله أمر بالغلظة لا بالتسامح، والجواب:

1) سياق الآيات، وواقع الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- في تعامله مع تلك الفئات يخصصها بمن ذكرهم الله تعالى في سورة الممتحنة ﴿إنما ينهاكم الله﴾.

2) ذكر الجهاد هنا لا يعني القتال، بل أول الجهاد هو الجهاد بإقامة الحجة من خلال القرآن الكريم وهو جهاد كبير كما وصفه الله بقوله: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[الفرقان:52]، وأما قوله ﴿ واغْلُظْ عليهم﴾ أي إن استوجبوا ذلك، وإلا فقد أمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

3) "الجهاد المأمور للفريقين مختلف، ولفظ (الجهاد) مستعمل في حقيقته ومجازه. وفائدة القرن بين الكفار والمنافقين في الجهاد: إلقاء الرعب في قلوبهم، فإن كل واحد منهم يخشى أن يظهر أمره فيعامل معاملة الكفار المحاربين فيكون ذلك خاضداً شوكتهم، وأما جهادهم بالفعل فمتعذر، لأنهم غير مظهرين الكفر، ولذلك تأول أكثر المفسرين الجهاد بالنسبة إلى المنافقين بالمقاومة بالحجة وإقامة الحدود عند ظهور ما يقتضيها...وحملها الزجاج والطبري على ظاهر الأمر بالجهاد، ونسبه الطبري إلى عبد الله بن مسعود، ولكنهما لم يأتيا بمقنع من تحقيق المعنى"(3)، "وقد وقف المنافقون في عهد الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- مواقف كثيرة تبين فيها نفاقهم وانكشف فيها حقدهم...وفي هذه المواقف وغيرها لم يكن الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- ولا صحابته

(1) عتاد الجهاد ص17.
(2) الحضارة الإسلامية 76/1.
(3) التحرير والتنوير 154/10.

الكرام يتخذون موقفاً عدائيًا من هؤلاء المنافقين بل نجد صفة التسامح والصفح عن هؤلاء المنافقين هي السمة البارزة في التعامل معهم"(1).

الاعتراض الثالث: أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف:

هذه خرافة يرددها بعض المتعصبين، مع أن الرد عليها أوضح ما يكون في ضوء مفهوم الرحمة للعالمين، والتسامح مع الناس أجمعين، وهي تتلاشى بما سبق، ويكفي في الرد على ذلك أن تلحظ وجود ملايين من غير المسلمين في معظم دول العالم الإسلامي حتى الآن بكنائسهم ومعابدهم فهو الدليل القاطع على تسامح المسلمين وعدلهم ، وحمايتهم للآخر ، وعدم إكراه أحد على الإسلام بعد أن فتحوا تلك البلدان (قارن هذا التسامح بالإبادة الجماعية للمسلمين في إسبانيا بعد انتهاء الحكم الإسلامي بها، وإبادة الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليين على أيدي البيض الذين قدموا من شتى أنحاء أوروبا واحتلوا الأمريكتين بقوة السلاح)، ومن جهة أخرى ففي عصرنا الحديث اعتنق الملايين من الأوروبيين والأمريكان والأفريقيين والآسيويين الإسلام، ومازال عشرات الألوف يدخلون في دين الله أفواجًا يوميًا بعد اقتناع ودراسة متأنية فأي سيف الآن أجبر هؤلاء على الإسلام ؟! هل أرغم أحد المفكر العالمي الفرنسي رجاء جارودي على اعتناق الإسلام؟ هل هدد أحد النجم العالمي كات ستيفن ليصبح مسلماً؟ وهل أجبر أحد الملاكم العالمي محمد على كلاي وزميله مايك تايسون على الإسلام؟ وماذا عن مئات القساوسة في الغرب الذين أسلموا بعد مقارنة للأديان ؟(2)، ومن أجبر شعوب شرق أفريقيا ووسطها وجنوبها، وشرق آسيا وجنوبها ووسطها على الإسلام، بل من أجبر التتار على الإسلام-وهم الفئة التي احتلت بلاد المسلمين من تخوم الصين إلى الشام-؟.

ففى ذلك يقول جوستاف لوبون: "رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص ، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته".

ويقول (شارلكن): "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم السيف نشراً لدينهم ، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً فى التمسك بتعاليمهم الدينية".

(1) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية2/483.

(2) الإسلام والآخر الحوار هو الحل 58/1.

ويستشهد الدكتور ا.س. ترتون مؤلف "أهل الذمة فى الإسلام" بشهادة البطريرك النصرانى (عيشويابه): "إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسينا وقسيسينا، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا".

الاعتراض الرابع: الشبهة حول حديث (أمرت أن أقاتل الناس):

نص الحديث: ورد هذا الحديث في مصادر متعددة من كتب الحديث، منها: عن ابن عمر أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))(1)، والحديث كما يقول علماء الحديث بلغ حد التواتر، ولكنه واضحٌ تمام الوضوخ أنه ليس على عمومه اللفظي، والواقع القائم من وجود غير المسلمين مع المسلمين في ديار المسلمين في اليمن والشام ومصر والعراق ومعظم بلاد الإسلام منذ أيام النبي إلى يومنا هذا يكفي دليلاً لبيان أن المراد بالحديث شيء خاص لا أمر عام، ومما يزيد ذلك إيضاحاً:

1) جاء في بعض رواياته عن جابر رضي الله عنه زيادة: ثم قرأ رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ(22)إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ(23)فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾[الغاشية:22-24](2)، فقراءة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لآيات سورة الغاشية دال على أن مهمَّته لتذكير لا غير، أما القتال فهو لقوم مخصوصين من الناكثين والمعتدين والباغين، وقد قال صاحب تحفة الأحوذي: "إنما أنت مذكر أي ليس عليك إلا التذكير والوعظ. لست عليهم بمصيطر... أي بمسلط حتى تكرههم على الإيمان"(3).

2) كلمة الناس هنا عامٌ مخصوصٌ أريد به مشركو العرب الذين انتهت مدة عهودهم أو نكثوها، ففي رواية للحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ))(4).

---

(1) البخاري 17/1.
(2) الحاكم 568/2 هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.
(3) تحفة الأحوذي 187/9.
(4) سنن أبى داود 348/2.

وحتى هؤلاء لم يكرهوا على الإسلام بدليل حادثة الفتح حيث لم يكره الطلقاء على الإسلام، وحادثة الطائف وقبائل ثقيف، وقبائل هوازن وغيرهم الذين قاتلوا في حنين...كل تلك الفئات لم تكره على الإسلام...فيكون المراد من الحديث: أمرت أن أقاتل المشركين حتى يدخلوا في سلطان الإسلام، ولذا جاء في شرح الحديث في عمدة القاري: "قال الكرماني: والناس قالوا أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأن القتال يسقط عنهم بقبول الجزية. قلت: فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد إلا في الخارج، والتحقيق ما قلنا، ولهذا قال الطيبي: هو من العام الذي خص منه البعض، لأن القصد الأولي من هذا الأمر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:56] فإذا تخلف منه أحدٌ في بعض الصور لعارض، لا يقدح في عمومه ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة"(1).

3) ومن المحامل التي يحمل عليه الحديث أنه وارد في المرتدين أو من التزم من الإسلام بفرائض دون فرائض، ويدل على هذا رواية أبي هريرة عند أحمد–وفيها بعد رواية الحديث– فلما قام أبو بكر وارتد من ارتد أراد أبو بكر قتالهم. قال عمر: كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون؟ قال. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن قوماً ارتدوا عن الزكاة والله لو منعوني عناقاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم قال عمر: فلما رأيت الله شرح صدر أبي بكر لقتالهم عرفت أنه الحق(2).

وقال ابن حجر: "فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟فالجواب من أوجه، أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. ثانيها: أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم. ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: "أقاتل الناس " أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: "أمرت أن أقاتل المشركين". فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية! أجيب: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية. رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها: التعبير عن

---

(1) عمدة القاري شرح البخاري1/484، و13/211.

(2) أحمد2/528، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة. خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها. سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة، والله أعلم"(1).

وقد تقدمت جملة صالحة من الأدلة على تخصيص اللفظ في هذا الحديث فتراجع في مبحث: هل آية البر والإقساط محكمة أم منسوخة؟ وفي قصة الطلقاء، وقصة ثمامة بن أثال الحنفي ما يدل على بقاء التخيير حتى لمشركي العرب، وعدم إكراههم على الإيمان، والقصة واضحة المعنى في بقاء التخيير للوثنين، مما يدل على تخصيص الحديث المذكور، ومما قاله ابن حبان تعليقاً على حديث ثمامة الجميل الماتع قوله: " في هذا الخبر دليل على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورع"(2)، والمثير في هذه القصة أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لشدة تسامحه أرسلت إليه قريش تطلب منه تدخلاً مباشراً لوقف الحصار الاقتصادي الذي ضربه ثمامة بن أثال عليها، ففي سنن البيهقي الكبرى: حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (3)، ومما يزيد الأمر تدليلاً ما جاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أخبر: أنه غزا مع رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قبل نجد، فلما قفل رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنـزل رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- تحت سمرة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- يدعونا، وإذا عنده أعرابي فقال: (إن هذا اخترط عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله ثلاثاً). ولم يعاقبه وجلس(4)، وفي رواية أن الرجل سقط السيف من يده لما قال له النبي: الله، فأخذه رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- وقال: من يمنعك قال: كن خير آخذ قال : تشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله قال :

(1) فتح الباري77/1.
(2) صحيح ابن حبان 4 /42.
(3) السنن الكبرى 66/9.
(4) البخاري1065/3.

أعاهدك على أن لا أقاتلك و لا أكون مع قوم يقاتلونك قال : فخلى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- سبيله فجاء إلى قومه فقال : جئتكم من عند خير الناس(1) فهنا لم يسلم الرجل المشرك، ولم يجبر على الإسلام شأنه شأن تلك المرأة صاحبة الماء التي ذكرت في حديث عمران بن حصين، وقد قيل: إن اسم الرجل: دعثور بن الحارث، أو غورث بن الحارث، وأسلم بعد ذلك طوعاً ثم أتى قومه فجعل يدعوهم إلى الإسلام ونزلت هذه الآية فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾[المائدة: 11](2).

والسؤال الذي نطرحه على بعض من تشدد في فهم هذا الحديث، كما نطرحه على غير المسلمين: هل صودر مبدأ التثليث في بلاد المسلمين مع بشاعته عند المسلمين، أو أذل أهله أو اضطهدوا يوماً من الدهر مع أنهم يعيشون بين المسلمين منذ ألف وأربعمائة وثلاثين سنة؟ولنقارن هذا مع أعرق الديمقراطيات المعاصرة التي أصرت على مصادرة مبدأ الحجاب، وهو زي شخصي؟.

الاعتراض الخامس: حديث الذبح

يحاول بعض الشباب -هدانا الله وإياهم- جذب عناصر للتعامل وفق مبدأ الاعتداء على الآخر (مسلماً كان أو غير مسلم) بأن يبرروا تصرفاتهم بالحديث الذي قال فيه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((تسمعون يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح))، ولنأخذ إطلالة على هذا الحديث، ومدى ثبوته، ومعناه في حال ثبوته وفق الآتي:

1) ورد الحديث بالرواية الآتية: عن عبد الله بن عمرو قال له عروة: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: قد حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم في الحجر فذكروا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا لقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فبيناهم في ذلك إذ طلع رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فأقبل يمشي حتى استلم الركن فمر بهم طائفاً بالبيت فلما أن مر بهم غمزوه ببعض القول قال: وعرفت ذلك في وجهه ثم مضى-صلى الله عليه وآله وسلم-فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه ثم

(1) الحاكم3/31 هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد2/35.

مضى-صلى الله عليه وآله وسلم- فمر بهم الثالثة غمزوه بمثلها ثم قال: ((أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح)) قال: فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا لكأنما على رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك يتوقاه بأحسن ما يجيب من القول حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم انصرف راشداً فوالله ما كنت جهولاً فانصرف رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- حتى إذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه وبينا هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فوثبوا إليه وثبة رجل واحد وأحاطوا به يقولون له: أنت الذي تقول كذا وكذا لما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم قال: ((نعم أنا الذي أقول ذلك)) قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع ردائه وقال: وقام أبو بكر الصديق- دونه يقول وهو يبكي: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟ ثم انصرفوا عنه فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قط(1)، وفي رواية: فقال: ((يا معشر قريش أما والذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح)) وأشار بيده إلى حلقه فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولاً فقال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أنت منهم))(2).

2) الحديث واضح المعنى بين الدلالة فليس المراد به العموم، بل العموم في الرسالة مبين في محكم الذكر المبين في قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107]، وإنما جاء هذا اللفظ ردًّا على الاعتداء الفاحش الذي تعرض له النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- من قيادات قريش السبعة، فأخبرهم بمعجزة غيبية، وهي أنهم سيقتلون لاحقاً، ولذلك خافوا من كلامه؛ إذ هم يعلمون أن ما يقوله حق مبين، وقد وقع ذلك لهم في بدر، وقد روى هذا الحديث الإمام البيهقي في دلائل النبوة وبوب له بقوله: باب ذكر ما لقي رسول الله وأصحابه رضي الله عنهم من أذى المشركين حتى أخرجوهم إلى الهجرة وما ظهر من الآيات بدعائه على سبعة منهم ثم بوعده أمته خلال ذلك ما يفتح الله عز وجل عليهم وأنه يتمم هذا الأمر لهم ثم كان كما قال(3)، ثم علق

(1) ابن حبان14 / 525)، أحمد218، وحسنه الأرناؤوط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5 / 430): رواه أبو يعلى والطبراني وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن،وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح، وقال عن إسناد أحمد 5 / 429): رواه أحمد وقد صرح ابن إسحاق بالسماع،وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، وقال محققه: إسناده حسن.

(2) ابن حبان 14 /529.

(3) دلائل النبوة274/2.

بعد إيراده الحديث برواياته بقوله: "وفي هذا الحديث أنه أوعدهم بالذبح، وهو القتل في مثل تلك الحال ثم صدق الله تعالى قوله بعد ذلك بزمان فقطع دابرهم وكفى المسلمين شرهم"، فهو إنذار مبكر بأمر مستقبلي مشروع سيحدث لهم، فهو كقول عيسى-عليه السلام- فيما يذكره إنجيل متى10: 34: لا تظنوا أني جئت لأرسي سلاماً على الأرض.ما جئت لأرسي سلاماً، بل سيفاً.35:فإني جئت لأجعل الإنسان على خلاف مع أبيه، والبنت مع أمها، والكنة مع حماتها.36:وهكذا يصير أعداء الإنسان أهل بيته.

3) وهو كما في التوراة في مواضع كثيرة كسفر إرميا8: 13 قال الرب نزعا انزعهم يقول الرب لا عنب في الجفنة ولا تين في التينة والورق ذبل وأعطيهم ما يزول عنهم، وفي سفر إرميا12:12 على جميع الروابي في البرية اتى الناهبون لان سيفا للرب ياكل من اقصى الارض الى اقصى الارض ليس سلام لاحد من البشر.

4) وعلى الرغم من جلاء المعنى ووضوحه إلا أنه يمكن زيادة بيانه برواية عثمان بن عفان: ((ثم قال لهم أما والله لا تنتهون حتى يحل بكم عذابه عاجلاً قال عثمان: فوالله ما منهم رجل إلا وقد أخذه إفكه وهو يرتعد))(1)، ورواية جابر قال: قال أبو جهل بن هشام إن محمداً يزعم أنكم إن لم تطيعوه كان فيكم ذبح فقال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- وأنا أقول ذلك وأنت من ذلك الذبح فلما نظر إليه يوم بدر مقتولاً قال اللهم قد أنجزت لي ما وعدتني(2).

(1) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي219/1.

(2) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي219/1.

خاتمة: رسائل موجهة:

الرسالة الأولى: رسالة إلى الغرب وللعالم:

يا أهل الكتاب: أليس عجيباً أن نرى هذا التسامح الإسلامي الرائع الذي لا يكاد يوجد نظير له عند شعب أو في دستور، ونجد مقابله هذا التعصب الأعمى من قبل النخب الحاكمة على وجه الخصوص إزاء العالم الإسلامي؟

يا أهل الكتاب: ألا يستدعي هذا أن تعيدوا النظر في تفكيركم فضلاً عن تعاملكم؟ ها هو المفكِّر النمسوي (ليوبولد فايس – فيما بعد – محمد أسد) الذي كتب في كتابه ((الإسلام على مفترق الطرق)) قبل ستين سنة تقريباً يبين هذه الظاهرة الغريبة عند نخب أهل الكتاب، وكيف يربون عليها عامتهم إعلامياً ونفسياً فيقول: ((فيما يتعلق بالإسلام لا نجد موقف الأوروبي موقف كره في غير مبالاة فحسب، كما هو الحال في موقفه من سائر الأديان والثقافات، بل هو كرهٌ عميق يقوم في الأكثر على صور من التعصب الشديد، وهذا الكره ليس عقليا فحسب، ولكنه مصطبغ أيضاً بصبغة عاطفية قوية، قد لا تتقبل أوروبة تعاليم الفلسفة البوذية أو الهندوكية، ولكنها تحتفظ دائماً فيما يتعلق بهذين المذهبين بموقف عقلي متزن مبني على التفكير، إلا أنها حالما تتَّجه إلى الإسلام يختل التوازن ويأخذ الميل العاطفي بالتسرب حتى إن أبرز المستشرقين الأوربيين جعلوا من أنفسهم فريسة التحزب غير العلمي في كتاباتهم عن الإسلام، ويظهر في بحوثهم على الأكثر كما لو أن الإسلام لا يمكن أن يعالج كما لو أنه موضوع بحث في البحث العلمي، بل على أنه متهم يقف أمام قضاته، إن بعض المستشرقين يمثلون دور المدعي الذي يحاول إثبات الجريمة، وبعضهم يقوم مقام المحامي في الدفاع، فهو مع اقتناعه شخصياً بإجرام موكله لا يستطيع أكثر من أن يطلب له مع شيء من الفتور اعتبار الأسباب المخفِّفة))(1).

وبعد ستين سنة تقريباً كتب د. هوفمان: ((لن يكون من العدل اتهام الثقافة الأوروأمريكية ذات المدخل الاستعماري الجديد بالعجز الكامل عن أي تسامح مع الأديان، بل بالعكس فقد يهتم أكثر الناس استنارة اهتماماً اجتماعياً ببعض الأديان كالبوذية والثيوسوفية، وفي الواقع يستطيع المرء في أوروبا أو الولايات المتحدة أن يتبع مرشده الروحي الهندي أو يمارس سحر الهنود الحمر الشاماني دون خطر أن يفقد

---

(1) ليوبولد فايس (محمد أسد) الذي كتب في كتابه الإسلام على مفترق الطرق ص50-51.

عمله أو حياته طالما ليس هناك ما يمس العمل أو المؤسسة السياسية فلا ضير من اتباع ديانات غريبة، وأسوأ ما يقال في ذلك أنه شيء غريب إلا إذا كان الدين المعني هو الإسلام، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي لا يشمله التغاضي اللطيف أو التسامح الجميل)) (ص32). ((أصبحت إدانة الإسلام جزءاً لا يتجزّأ من العقلية الأوربية)) (ص 35). ((سيكون وهماً خطيراً أن نعتقد تلاشي الروح الصليبية...في الحقيقة لم ينته عصر الحروب الصليبية في أي زمان، اليوم ليس البابا من يدعو للحملة ضد الإسلام، ولكنه قد يكون مجلس الأمن بالأمم المتحدة يدعو للتدخل ... لفرض حظر سلاح على دولة مسلمة ضحية العدوان، نعم، إذا سبرت غور النفس الأوربية ولو بخدش سطحي صغير لوجدت تحت الطبقة الرقيقة اللامعة عداء للإسلام، عقدة فيناّ التي يمكن استدعاؤها في أي وقت، وهذا ما حدث بالضبط في أوروبا في العشرين سنة الماضية)) (ص 37). ((تظهر معاداة الإسلام حالياً في صور كثيرة: الإهمال، تطبيق معايير مزدوجة... لنبدأ بالإهمال... لأبسط الأمر جهل المرء بالإسلام وحضارته لا يعتبر في أمريكا أو أوربا نقصا في التعليم، يكيل الغرب بمكيالين، وهذا ظاهر للعيان، لنأخذ الإعلام الغربي كمثال. إذا هاجم إرهابي من خارج العالم الإسلامي هدفاً جاءت التقارير: "مقاتل أو محارب من الـــ I.R.A. أو E.T.A. أو غير ذلك قام بـــ ..."، ولن نسمع مطلقاً: "متعصب كاثوليكي"، أو "متعصب اشتراكي"، حتى الهجوم بالغاز في مترو طوكيو عام 1995 نسب إلى راديكاليين. أما إذا ألقى شخص من الشرق الأوسط قنبلة غاز فينسب العمل لمسلم متعصب، حتى لو كان ذلك العربي مسيحياً أو بعثياً ملحداً..يبدو أن وسائل الإعلام [في الغرب] تشكو من قرون استشعار انتقائية خاصة عندما تلصق بالإسلام القسوة والفظاعة كما لو كانتا من مكوناته وكما لو كان للإسلام ارتباط بالعنف أكثر من أي دين أو مذهب..يترك الإعلام الغربي شهادات التعميد خارج اللعبة إلا إذا خصت المسلمين. لا يحلل نشاطهم السياسي على أساس دوافعه السياسية، ولكن كنتيجة لديانة شريرة. هل يريد أحد استثارة مقارنة تحليلية بين المسيحية والإسلام ليرى أيهما أهدر دماء أكثر؟... حتى في المجتمع العلمي هناك معيار مزدوج، فمن الواضح خصوصاً في الولايات المتحدة في العقود الأخيرة وجوب توافق الأبحاث العلمية مع ما يعتبر سليماً أو صحيحاً سياسياً... يشعر المسلمون بالمرارة والسخرية عندما يجدون معياراً مزدوجاً في سياسة الغرب والأمم المتحدة، فيقولون باستهزاء عن القانون الدولي: إنه أشقر وعيونه زرقاء. لنأخذ مثلاً نظاماً

عسكرياً أحبط وصول أصوليين مسيحيين إلى السلطة بعد أن فازوا في الانتخابات، ليكن ذلك في هايتي مثلاً. ستتَّحد الدول ضدَّ الدكتاتور... لصالح الحكومة المنتخبة ديمقراطياً... إلا..إلا إذا كان الفائز بالانتخابات حزباً أصولياً في الجزائر مثلاً سيكون...[للدكتاتور]... في هذه الحالة فرصة ليحظى بالتسامح عما يفعله من شر صغير، فالشر الكبير هو الإسلام في أي صورة)) (ص 38-41).

هل الموروثات الثقافية culture للغرب المشحونة بالعداوة والبغضاء والتحقير والتشويه للإسلام هي المسؤولة عن اختيار العالم الغربي الإسلام عدوَّه الحاضر؟ ربما كان ذلك سبباً، ولكن ليس كل السبب.

كما أن إلحاح الإعلام الغربي والأدبيات الغربية على تقديم الصورة النمطية الشوهاء للإسلام والمسلمين ربما كان نتيجة أكثر مما هو سبب(1).

نحن نرسل لكم هذا الكم المدهش من التسامح في التعامل على مدار التاريخ فماذا وجدنا منكم؟ ..لنجمع مواقف الاضطهاد والقتل والتشريد التي وجدناها منكم ومواقف الاضطهاد والقتل والتشريد التي وجدتموها منا على مدار التاريخ؟ تقولون فلان الذي قتل عشرة أو عشرين وبعض قادتكم وحكوماتكم تقهقه وتضحك وهي تسقط منا دولاً فتقتل آلافاً، ونشرد الملايين..فلان فرد منا يعبر عن نفسه فتقابله من جهتكم حكومات تعبر عن دولكم في امتصاص الدماء ونهب الثروات وإيجاد الفوضى الخلاقة ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[إبراهيم:42]..ولكننا نقول كما أمرنا ربنا عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:64].

يا أهل الكتاب: لا نطلب منكم إلا أن تقوموا مثنى وفرادى ثم تتفكروا في منهجنا وفي مواقف التسامح العظيمة التي نتعامل بها معكم فكراً وسلوكاً..كم أرجو أن تنـزع منكم أقنعة التعصب كما نزعت من مارك سلجاندر النصراني عضو مجلس الكونجرس الذي قال: "لم تكن هذه هي طريقة تفكيري منذ خمسة وعشرين عاماً كأحد أعضاء الكونجرس المحافظين من الحزب الجمهوري، وكذا كنصراني من الطائفة الإنجيلية دخل للتو عالم السياسة في واشنطن.

(1) ينظر: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ص20.

في ذلك الوقت، كنت أعتقد أن الإســـــلام دين عنف، وأن القرآن يحرض أتباعه على تدمير جميع غير المسلمين وأنه تماماً كإلحاد شيطان الشيوعية الأكبر الذي كانت هزيمته غرضاً أساسياً في السياسة الأمريكية الخارجية.

كنت أعتقد أن الإسلام والنصرانية متناقضان تماماً، وأن الثقافة الإسلامية للشرق والثقافة اليهودية-النصرانية للغرب متضادتان، وكنت أعتقد أن الحل الوحيد الممكن لهذا النـــزاع هو أن نغير دينهم "هم" حتى يصيروا يفكرون مثلنا "نحن" ، لقد كانت نظرتي للعالم نظرة سطحية قاصرة.

وبعد مرور سنوات، بدأت أتساءل عن مدى صحة ما كنت أعتبرها حقائق غير قابلة للشك. وفي الوقت المناسب تعلمت أن جميعها كانت تصنيفات خاطئة تماماً. ولقد أدركت أننا حين نتوقف عن الاعتماد على أحكامنا المتحيزة لثقافتنا وافتراضاتنا المسبقة عن الآخرين وأفكارنا النمطية المعتادة، ونبدأ بالتحقق من نصوص كتبنا المقدسة المختلفة بلغاتها الأصلية فإن الخلافات حول المصطلحات الحساسة، وكذا النصوص التي كان ينظر لها على أنها غير قابلة للتوافق والمصالحة، هذه الخلافات سوف تتبخر وتختفي"(1).

يا أهل الكتاب بل يا كل العالمين: "(لا ريب في أن الآراء المطلقة المتوارثة تجعل تفهم الشعوب بعضها بعضاً أمراً عسيراً، كما تجعل احتقار بعضها البعض الآخر أمراً هيناً عسيراً)" تلك الكلمة التي قالها الفرنسي رومان رولاند تصدق أشد ما تصدق على علاقة الغرب النصراني بالعالم العربي-الإسلامي"(2)..ولكن **يا أهل الكتاب بل يا كل العالمين:** هذا هو ديننا، وهذا هو نبينا-صلى الله عليه وآله وسلم- خلاصة رسالته: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107].

الرسالة الثانية: إلى المسلمين:

إن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات:10]، وبين النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- من هو الأخ المسلم الذي تثبت حرمته وذمته فقد سأل ميمون بن سيباه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: (من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى

---

(1) A DEADLY MISUNDERSTANDING: A CONGRESSMAN'S QUEST TO BRIDGE THE MUSLIM CHRISTIAN divide. PAGE:XI-XII

(2) الله ليس كذلك لزيغريد هونكة ص7.

صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم)(1)، ثم بين أنه سمع ذلك من رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته))، فلم يشترط النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أن ينتمي هذا المسلم إلى هذه الجهة أو تلك حتى يكون مسلماً بل اكتفى بأن تتوافر فيه الشروط المذكورة، وقد نظر المنصفون من غير المسلمين إلى هذه القاعدة التي أرساها الإسلام بمنتهى الإعجاب فقال هاملتون كب: "جدير بالقول أن الإسلام.. يتمتع بخاصة جوهرية هامة، وهي تسامحه في وجود وجهات مختلفة ضمن الطائفة، بل إنه يستمد من ذلك مجده وفخره. وأبرز مثل على هذا التسامح هو وجود المدارس المذهبية باسم فقهاء القرنين الثاني والثالث الهجريين"(2)، ويقول إينين دينيه: "لقد (دعا) عيسى[عليه السلام] إلى المساواة والأخوة، أما محمد[صلى الله عليه وسلم] فوفق إلى (تحقيق) المساواة والأخوة بين المؤمنين أثناء حياته"(3)، ويقول لايتنر: "في المساجد ترى المساواة التامة بين المصلين فلا يوجد فيها مقاعد خاصة بأحد، وأي إمام يمكنه أن يؤم المصلين. ولا يوجد منظر أبهج من منظر جماعة المسلمين يصلون وهم خاشعون صامتون"(4).

يا أيها المسلمون: أيكون للإسلام هذا الكم الفريد الهائل من التسامح والسلام في التعامل مع الإنسان والحيوان والجماد ثم يأتي المسلم ليبغي على أخيه، ويتلذذ بإيذائه بل وترويعه وقتله كما يحدث الآن؟ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ(4)لِيَوْمٍ عَظِيمٍ(5)يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ(6)﴾ [المطففين:4-6]، لقد كان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- كما وصفه خادمه أنس ﷺ: (كان رحيماً، وكان لا يأتيه أحدٌ إلا وعده، وأنجز له إن كان عنده))(5).

أيها المسلمون: لقد قال رجل غير مسلم-هو توينبي- كلاماً يفيض إعجاباً بشعائر الإسلام ودلالاتها على تنظيم وحدة المسلمين، وتمتين علاقاتهم الأخوية فقال: "ينظم الحج اجتماع المؤمنين في كل سنة على اختلاف شعوبهم ولغاتهم من كافة أنحاء العالم للصلاة في ذلك المكان المقدس الذي يولون وجوههم شطره في كل ساعة من ساعات

---

(1) البخاري 153/1.
(2) قالوا عن الإسلام ص220.
(3) قالوا عن الإسلام ص110.
(4) قالوا عن الإسلام ص235.
(5) رواه الطيالسي، ووحسنه الألباني في الصحيحة 129/5.

عباداتهم الخاصة في أوطانهم النائية، ولم تستطع أية محاولة يقوم بها عباقرة أي دين أن تتصور وسيلة أحسن من هذه الوسيلة تطبع في عقول المخلصين معنى حياتهم المشتركة، وأخوتهم التي ارتبطت بروابط الدين...وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضاً آخر يذكر المسلم دائماً بقوله تعالى ((إنما المؤمنون إخوة))، وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة تبعث على الدهش في المجتمع الإسلامي، وقلما تعجز عن أن تتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد، ومهما يكن جنسه ولونه وأسلافه فإنه يقبل في زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين-ثم ذكر الصلاة وتأثيرها الروحي والأخوي على المسلمين، وذكر عبارة رينان: ما دخلت مسجداً قط دون أن تهزني عاطفة حادة أو بعبارة أخرى دون أن يصيبني أسف محقق على أنني لم أكن مسلماً-"(1).

أحبتي المسلمين: فأين هذه المحبة، وتلك الأخوة، وهذه المساواة التي نفاخر بها العالمين...أين تأثير هذه الشعائر العظيمة على الواقع الحياتي لنا ونحن نرى لغة الدم والعصبية والعنصرية والطائفية والتكفير هي الطاغية في المشهد العام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أحبتي المسلمين: قضيتنا اليوم رابحةٌ في الدنيا والآخرة.. قضيتنا رابحة في الدنيا متى ما عرضنا الإسلام كما هو: نقياً خالصاً.. إسلام محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- بعيداً عن الاختلافات والاختلاقات البشرية.

قضيتنا رابحة متى ما تمثلنا القرآن خلقاً وسلوكاً وعقيدة، وحرصنا على إزالة اللغط والتشويش واللغو حول الإسلام، وسعينا إلى عرض الإسلام بإسلوب هادئ يتسم بالرحمة بالعالمين وللعالمين: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[سبأ:46].

ولنتذكر أن النفوس التي حاربت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأردات إطفاء نور الإسلام هي نفس النفوس التي أقامت الدين، وأظهرت نور الله تعالى في العالمين بعد ذلك -بعد أن أشرق نور الله في قلبها، وزالت الحجب أمام عينيها- فهل من تغيير لطريقة التعامل مع أنفسنا ومع العالمين ليكون بالتي هي أحسن؟ ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[يوسف:21].

---

(1) الدعوة إلى الإسلام ص557.

لقد بنى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- القواعد الحضارية بنمط جديد لم يعهد في العالم، وكانت هذه القواعد تقوم على الفضيلة والتكافل والتسامح والحب والبناء والتعاون والإخاء، ونشر الحرية لشعوب العالم ورد كل اعتداء، ولذا عادت دولة المسلمين ملاذا آمناً لليهود والنصارى وغيرهم كما رأينا، وفي هذا يقول أحمد شوقي:

يا مَنْ له الأخلاقُ ما تهوى العلا ... منها وما يتعشَّقُ الكبراءُ
زانتك في الخلقِ العظيم شمائلٌ ... يُغرى بهنَّ ويولعُ الكرماءُ
فإذا سخوت بلغت بالجود المدى ... وفعلت ما لا تفعل الأنواءُ
وإذا عفوت فقادراً ومقدّراً ... لا يستهين بعفوك الجُهلاءُ
وإذا رحمت فأنت أمٌّ أو أبٌ ... هذان في الدنيا هما الرُّحماءُ
وإذا غضبت فإنما هي غضبةٌ ... في الحقّ لا ضغنٌ ولا بغضاءُ
المصلحون أصابعٌ جمعت يداً ... هي أنت بل أنت اليدُ البيضاءُ
وإذا بنيت فخير زوجٍ عشرةً ... وإذا ابتنيت فدونك الآباءُ
وإذا صحبت رأى الوفاء مجسماً ... في بردك الأصحابُ والخلطاءُ
وأذا أخذت العهد أو أعطيته ... فجميع عهدك ذمةٌ ووفاءُ
الذكرُ آيةُ ربكَ الكبرى التي ... فيها لباغي المعجزات غناءُ
الحق فيه هو الأساس وكيف لا ... والله جلَّ جلاله البناءُ؟
أما حديثُكَ في العقول فمشرعٌ ... والعلمِ والحكمُ الغوالي الماءُ
بك يا ابن عبد الله قامتْ سَمْحَةٌ ... بالحقِّ من مللِ الهدى غراءُ
لما دعوتَ الناسَ لبىَ عاقلٌ ... وأصمَّ منك الجاهلين نداءُ
أبوا الخروج إليك من أوهامهم ... والناسُ في أوهامهم سجناءُ
فرسمتَ بعدَك للعبادِ حكومةً ... لا سوقةٌ فيها ولا أمراءُ
الله فوق الخلق فيها وحده ... والناسُ تحت لوائها أكفاءُ
والدِّينُ يسرٌ والخلافةُ بيعةٌ ... والأمرُ شورى والحقوقُ قضاءُ
والبِرُّ عندك ذمةٌ وفريضةٌ ... لا منَّةٌ ممنونةٌ وجباءُ
أنصفتَ أهلَ الفقر من أهل الغنى ... فالكلُّ في حقِّ الحياة سواءُ
مشتِ الحضارة في سناها واهتدى ... في الدِّين والدُّنيا بها السعداءُ(1)

---

(1) ديوان أحمد شوقي 35/1.

اللهم ارحم أمة عبدك محمد-صلى الله عليه وآله وسلم-، اللهم ألف بين قلوب أبنائها، واصلح ذات بينهم، واهدهم سبل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، اللهم اجعل بلدانهم في أمنٍ ورخاء، وازدهار ونماء، أعنهم على إظهار نورك، ورفع كلمتك، واجعلهم أهلاً لولايتم ونصرتك، ارفع هذه الأمة مكاناً علياً، وكن بها حفياً، واجعل لها لسان صدقٍ في العالمين، وأظهر بها رحمتك في الخلق أجمعين يا أرحم الراحمين.

اللهم يا من هو المدعو بكل لسان، يا من هو المذكور في كل آن، يا من لا يشغله شان عن شان، يا عظيم السلطان، يا ذا الفضل والامتنان، يا من هو المعروف بالإحسان، يا من لا تنفعه الطاعة ولا يضره العضيان: تقبل هذا العمل، واغفر ما فيه من الخلل والزلل، وآتني به من فضلك ورحمتك أفضل ما آتيت أحداً من خلقك فوق ما يبلغه سؤالي، وفوق ما تطمح إليه آمالي..لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

وهذا ما تم اختصاره مما تهيأ إيراده، وتيسر نظمه وإعداده، (وإلى الله -تعالى ذكره- جزيل الضراعة والمنة بقبول ما منه لوجهه، والعفو عما تخلله من تزينٍ وتصنعٍ لغيره)(1).

وصلى الله تعالى وسلم على نبينا السيد العبد المنيب محمد، وعلى آله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والحمد لله رب العالمين .

وكتب/ عبد السلام مقبل المجيدي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية/كلية التربية/جامعة ذمار

almagidy@hotmail.com

almajeedy1973@gmail.com

(1) من خاتمة كتاب الشفا للقاضي عياض 312/2.

ملخص البحث

1) ذكر المؤلف أن الأمة ترزح تحت وطأة تيارات ثلاثة: الغلاة والجفاة والغزاة، وأن أعظم التحديات المعاصرة في مواجهة المسلمين تتمثل في تحديات التنمية والبناء، وتحديات مجابهة الاعتداء، وبقدرتها على الاستجابة لهذه التحديات تتمكن من تبليغ القول المبين وبيان رحمة الإسلام بجميع العالمين، وقد كُتب هذا البحث ليحاور عقلين: العقل المسلم المتحمسِ للتغيير، ولكنه اتسم بالتسرع وصار نهباً للاستغفال، وأسهم في تفاقم مشكلات أمته، واحتقانها، وزيادة غموض قضاياها بدلاً من حلِّها، والعقل غير المسلم الذي ينساق وراء سياسات التيارات المتعصبة أو لا يعرف حقيقة منهج التسامح الإسلامي، ولا يعلم أن أصل أهداف الرسالة الإسلامية الرحمة للعالمين، واجتمعت العقليتان على نقل صورة مشوهة عن المنهج الإسلامي وذكر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك في قوله: ((يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله))، وبين الباحث أن بعض المنصفين من غير المسلمين يؤكد على هذه الحقيقة مثل مارك سلجاندر عضو الكونجرس الأمريكي في كتابه (سوء فهم قاتل): "عندما يدعي قادة النصارى بأن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كان سفاحاً وقاتلاً، أو أن القران يشجع على العنف، أو أن الإسلام قام فقط لتدمير أسلوب الحياة الغربية...فإن هذه الإدعاءات غير صحيحة من الناحية التقنية- ولكنها هي نفس مايقوله أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة للملايين من أتباعهم".

2) بين المؤلف أنه أراد من الكتاب تقديم هذا المفهوم الإسلامي الرائع (التسامح الإسلامي) للعالم: تذكرةً لشباب العالم الإسلامي ولسائر لمؤمنين، وإيضاحاً لبقية العالمين، ولإبراز حقيقة: أن السعادة الفردية والجماعية الدولية مرتبطة بالمنهج الإسلامي، وليؤكد على ضرورة التفريق بين القواعد القرآنية والنبوية العامة وبين النصوص الخاصة أو التي تدل على خصوص حكمٍ في أحوال معينة.

3) وصل المؤلف إلى تقرير حقيقة أن الرسالة الإسلامية تتلخص في توفير السلام الداخلي والخارجي الفردي والجماعي، فاللّه عز وجل هو السلام، والقرآن الكريم يهدي به الله إلى ﴿**سُبُلَ السَّلامِ**﴾ في الدنيا والآخرة.

4) بين المؤلف أن ذكر السلام ليس خضوعاً للضغوطات العالمية، ولا تنازلاً أمام القهر والقمع الدوليين اللذين يتعرض لهما المسلمون، بل هو جزءٌ من ذاتية المنهج الذي يسير عليه المسلمون، وهو طابعٌ يغلف الدين الإسلامي بدءاً وختاماً، ورسالة المسلمين التي يعرضونها على العالم تتلخص في هاتين الكلمتين: الرحمة للعالمين، والسلام على الخلق أجمعين.

5) لا بد من إشاعة أبجديات الثقافة الحقة للمفهوم الأصلي للسلام بين أبناء الإسلام ليكون هو طابع حياتهم، وأساس ثقافتهم على اختلاف بلدانهم ومذاهبهم، وليكون هو رسالتهم إلى أنفسهم، وإلى غيرهم.

6) ثقافة السلام في القرآن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بثقافتين أخريين: ثقافة إعداد القوة بأنواعها، وثقافة الإخوة البينية، والوحدة الإسلامية، ومن ثم فإن المؤلف أكد أن ثقافة التسامح التي يعنيها هنا ليست هي ثقافة الاستسلام ولا الذوبان في النواحي السلبية للعولمة، وبين المؤلف أن لوظيفة الأمنية لحماية الإيمان، والحفاظ على الأوطان واجب كل مسلم، وليست خاصة برجال الأمن.

7) وبنى المؤلف بحثه على أشهر القواعد التفسيرية الأصولية كقاعدة (القرآن يصدق بعضه بعضاً)، وقاعدة فهم الآيات من خلال الفهم النبوي لها، فسيرة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- تطبيقٌ عظيمٌ لمعانيها .

8) علق المؤلف على حادثة نضال حسن وأنها ليست الأولى التي يقتل فيها العسكر الأمريكيون، وأن من الظلم والكيل بمكيالين نسبتها إلى الإسلام الذي حرم الغدر مع الأعداء المحاربين كما في حديث حذيفة بن اليمان وغيره.

9) أكثر المؤلف من الكلام على حقوق الآخر غير المسلم ليضع تساؤلاً مفترضاً في ذهن كل مسلم: إذا كانت هذه الحقوق تعطى لغير المسلمين فكيف بالمسلمين؟ وإذا كان للآخر غير المسلم هذه المنـــزلة فكيف بالمسلم؟ ولذا قال الزمخشري في سورة الممتحنة وهو يفسر آية البر والإقساط مع الآخر غير المحارب: "وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم، مترجمة عن حال مسلم يجترىء على ظلم أخيه المسلم"(1). ولقد ألَحّ المؤلف على الصورة الوضيئة للإسلام في موضوع التسامح، وردَّ على الشبهات

(1) الكشاف4/515.

الواردة في هذا المجال مع تقرير أن ذلك لا يعني ذوبان الهوية الإسلامية، ولذا فَرَّقَ بين ثقافة السلام التي جاء بها الإسلام، وثقافة الاستسلام التي تأنف منها الحيوانات البهيمية فضلاً عن البشر.. وإذا تقررت هذه الصورة الرائعة لثقافة التسامح الإسلامي، والتعايش الإنساني مع غير المسلمين في الذهنية المسلمة، كان تقرير مبادئ التسامح البيني (بين المسلمين أنفسهم) أكثر سهولة، وأرسخ منالاً، وقد ألحق المؤلف ملحقاً حول كيفية التعامل مع فقه الاختلاف، وكان قد كتب في ذلك أبحاثاً سابقة نشرت في قطر ومصر والكويت، ونقل هاهنا خلاصتها، مع إضافة القواعد العامة لفقه التسامح الإسلامي بين المسلمين ذاتهم، بل لفقه الحب الأخوي الذي أرساه الشرع فيما بينهم.

10) تكون البحث من مقدمة وتمهيد وستة فصول فُصِّلت فيها أصول التسامح مع الآخر في الإسلام سواء أكان الآخر مسلماً أم غير مسلم، فالتمهيد في التعريف بعنوان البحث، والفصل الأول: الأصل العقدي والأخلاقي للتسامح في الإسلام، والفصل الثاني: الإسلام دين الرحمة للعالمين، والفصل الثالث: ثقافة السلام في القرآن الكريم، والفصل الرابع: إخراج الناس من ظلمات البغي والظلم إلى نور العدل والإحسان، الفصل الخامس: البر والإقساط مع الآخر في الإسلام، والفصل السادس: الأصل في الإسلام هو التسامح والسلام والرحمة والتعايش الإيجابي.

11) وبين المؤلف أنه قد تثار بعض التساؤلات المشروعة من شباب الإسلام لتقف في طريق البحث حول مدى شرعية الكلام على التسامح مع شدة الاستكبار الدولي والمحلي الذي خنق الحياة الإسلامية المعاصرة، وخنق قضاياها، وأجاب على ذلك بأن ذلك هو هدي النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ففي الوقت الذي كان يتعامل فيه مع المستكبرين المعتدين من كفار العرب والعجم كان يعالج موضوع المنافقين، ويتكلم بحزمٍ عن الخوارج الضالين، ويهدي سبيل الحائرين من المؤمنين، ولقد عالج القرآن الكريم قضية الربا وتلاوة القرآن والأخلاق الاجتماعية للمسلمين ككظم الغيظ، ومعاصي النفس الخاصة في أثناء الكلام عن غزوة أحد، فوجود التحديات الخطيرة الأخرى في واقع الأمة الإسلامية لا يعني ألا نعالج هذا الموضوع تذكرةً للمؤمنين، وهدايةً للحائرين، وبياناً للناس أجمعين، بل إن من أهم أهداف البحث بيان تسامح الإسلام في تعامل المسلم مع المسلم ومع غير

المسلم ليرجع غلاة المسلمين من جميع الفئات عن الشيء المريع الذي يقترفونه من تكفيرٍ بعضهم لبعض، واستحلال أعراضهم، ودمائهم.

12) أجاب المؤلف عن الاستدلال المطلق ببعض النصوص القرآنية والنبوية التي لها مناسبة خاصة أو فهم خاص كحديث (أمرت أن أقاتل الناس)، ونحوه من الأحاديث مبجلاً للنص الشريف في كل ذلك، ومبيناً ما يعتقد أنه الصواب في فهمه.

13) ثم ختم المؤلف البحث بتوجيه رسالتين إلى: الغرب والعالم، وإلى المسلمين متسائلاً كيف يكون للإسلام هذا الكم الفريد الهائل من التسامح والسلام في التعامل مع الإنسان والحيوان والجماد ثم يأتي المسلم ليبغي على أخيه، ويتلذذ بإيذائه بل وترويعه وقتله كما يحدث الآن؟.

لقد بنى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- القواعد الحضارية بنمط جديد لم يعهد في العالم، وكانت هذه القواعد تقوم على الفضيلة والتكافل والتسامح والحب والبناء والتعاون والإخاء، ونشر الحرية لشعوب العالم ورد كل اعتداء، ولذا عادت دولة المسلمين ملاذا آمناً لليهود والنصارى، كما رأينا في المؤلَّف.

وصلى الله تعالى وسلم على نبينا السيد العبد المنيب محمد، وعلى آله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والحمد لله رب العالمين .

ملحق

من فقه التسامح مع الآخر المسلم: أدب الخلاف

كتب المؤلف بحثين في هذا الموضوع: الأول منهما بعنوان: لا إنكار في مسائل الخلاف، وقد نشر في العدد الرابع والتسعين ضمن سلسلة كتاب الأمة، والثاني: إدارة الاختلاف في الرؤية القرآنية، وقد نشر في مجلة كلية دار العلوم المصرية، وقد تفضل عدد من كبار علماء اليمن وغيرهم بالتقديم للأول، وكان مما قاله فضيلة الشيخ عبد الله يوسف الجديع عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "وفي الجملة أقول: هذا الكتاب أو مضمونه ينبغي أن يستعمل مادة مهمة في حلقات التربية والتوجيه في مناهجنا الدعوية والتثقيفية، وأن يشاع بين جميع أطياف المثقفين من المسلمين، لعله يكون سبباً يجمع متفرقنا، ويقرب متباعدنا"، وهاهنا ملامح سريعة للبحثين المذكورين:

المقدمة: من القواعد الفقهية التي تعبر عن جملة كبيرة من ضوابط الحياة العلمية والاجتماعية، وتؤصل مسيرة الهدى والرشد في الشريعة المباركة، وتبين السبق الناضج للثقافة الإسلامية مقارنة بالثقافات الأخرى في موضوع إرساء ثقافة الأمة الواحدة مع استيعاب التعدد الفكري، والاختلاف المعرفي- قاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وهذا البحث يكشف عن مقدار الاستيعاب الفقهي للخلاف سواء من حيث الاعتراف الواقعي بوجوده، أو من حيث كيفية التعامل معه، أوالاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروعٌ فيه، أو بالتوقي من شروره حال تأديته إلى ذلك...وذلك كله من خلال قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) التي تعكس صورة من صور الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين واختلافاتهم، وتضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، وتستوعبها ضمن الأخوة الإسلامية، ووحدة جماعة المسلمين.

مرتكزات المعالجة في البحث: تتمحور المرتكزات الرئيسة لمعالجة هذا الموضوع حول أربعة مفاهيم وأسس عقدية إيمانية هي:

أولاً: الاستسلام لله رب العالمين: وفي مقابل هذا الاستسلام لله يُكرَّم عن تقديس آراء الرجال، وفهمهم الشخصي للنص، وإن كانت هذه الآراء تحترم لكنها لا تأخذ صبغة النص المعصوم، وهذا بعينه ما نص عليه أئمة المذاهب فيما اشتهر، ولخصه بعض أهل العلم بقوله:

قال أبو حنيفة الإمامُ　　لا ينبغي لمن له إسلامُ

أخــــذٌ بقـــــولي حتـــى يعرضـــا على الكتاب والحديث المرتـضى
ومالــــكٌ إمـــام دار الهجـــرة قال وقد أشـار نحـو الحـجرة
كـــــلُ كـــلامٍ منــــه ذو قبــول ومنه مـردودٌ سوى الرســول
والــــشافعي قـــال: إن رأيـــتم قـولي مخـالفاً لمـا رويـتم
مـــن الحـديث فاضـربوا الجدارا بقـولي المخـالف الآثـارا
وأحمـــد قـــال لهـــم لا تكتبـــوا ما قلتـه والأصـل ذاك فـاطلبوا
فاســـمع مقـــالات الهـداة الأربعــة واعمـل بها فـإن فيهـا منفعـة
وقمعهـــا لكـــلِ ذي تعـــصبٍ والمنصفون يقتـدون بـالنبي(1)

ثانياً: الأخوة الإسلامية: فقد جعلها الله من أسباب إقامة أمـر الـدين: ذلـك أن الاجتماع على إقامة الدين هو وصية الله ﷻ لهذه الأمة ومن سبقها من أمم الأنبياء كمـا قال الله تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّـيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[الشورى:13]...لقد "بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة"(2)، وذكر النبـي ﷺ نعمة الاجتماع والألفة والأخوة في أظهر ما يجتمع عليه المسلمون فقال: ((اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه))(3) أي "أقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه، وقاد إليه فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة تقتضي المنازعـة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للأُلفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة"(4)، ولا يعني هـذا سـد بـاب المباحثـة، والمنـاظرة الموضوعية كما قال الزمخشري: " فإنه سدٌ لباب الاجتهاد، وإطفاء لنور العلم، وصـد عما تواطأت العقول والآثار الصحيحة على ارتضائه، والحث عليه، ولم يزل الموثوق بهم من علماء الأمة يستنبطون معاني التنـزيل، ويستثيرون دقائقه، ويغوصون علـى

---

(1) من نقل شيخ مشايخ الحرم المكي محمد العربي التباني المالكي في كتابه إرشاد الباحث الـسري، وقد أخذته من فم شيخنا العالم المبارك الشيخ الدكتور/ عبده عبد الله الحميدي تلميذ الشيخ العربي جزاهما الله عن الإسلام وأهله خيراً.

(2) تفسير البغوي4/ 122.

(3) البخاري6/ 2680، مسلم4/ 2053 .

(4) فتح الباري9/ 101 وهو ضمن كلام نقله عن القاضي عياض .

لطائفه وهو ذو الوجوه...ومن ثم تكاثرت الأقاويل واتسم كل من المجتهدين بمذهب في التأويل"(1).

ينبني على هذه القطعية العظيمة مفاهيم كبرى في إنشاء المجتمع المسلم وحماية كيانه من التصدع، والحفاظ على دينه من أن يتخذ عضين، أو يصير أبناؤه عزين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً...

الأخوة في الدين حقيقةٌ قطعية ترد إليها كل مسألة ظنية محتملة، والمؤمن الذي تثبت له أخوة الإيمان هو الذي وصفه النبيﷺ: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته))(2)، ففي هذا الحديث المحكم :"أن أمور الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك"(3).

ويتفرع عن هذا الأساس أسس أخرى منها:

1) النصوص من الآيات والأحاديث التي رودت في الأخوة الإيمانية أو تحدثت عن الجماعة، ولزومها إنما وردت في الأخوة العامة: ولا يحل لأحد أن ينزلها على الأخوة الخاصة مع مصادرة مدلوها العام، أو أن يستدل بها على أخوة لحزب أو تنظيم أو جماعة إسلامية، أو مذهب فكري، أو فقهي.

2) مشروعية الأخوة الخاصة بحيث تحكمها الأخوة العامة: فالأخوة الإسلامية العامة مقدمة على كل إخاءٍ جزئي، أو عقد تحالفٍ خاص في حال التعارض، والأصل أن الأخوة الخاصة إنما تكون لزيادة التثبيت على مبادئ الإسلام والقيام بها، وعلى رأس المبادئ الإسلامية التي يلزم القيام بها النصح للمسلمين والقيام بحقوقهم، فإذا كانت هذه الحقيقة مستقرة فلا بأس من الإخاء الخاص في ضوء ذلك كما قال النووي : "المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، هذا باقٍ لم ينسخ...وهذا معنى قولهﷺ: ((وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)) وأما قولهﷺ: ((لا حلف في الإسلام)) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه"(4).

---

(1) فيض القدير2/ 63 .

(2) البخاري1/ 153.

(3) فتح الباري1/ 496.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم16/ 82 .

3)الأخوة الإسلامية العامة ثابتة بحقوقها وواجباتها مهما ظهر من اختلاف فرعي بين المسلمين: فالإخوة الإسلامية ولزوم جماعة المسلمين، والحرص على بقاء ذات البين متسامية عاليةً يهيمن عليها الحب، وتطغى عليها الألفة ركيزةٌ من ركائز الدين، وشعيرةٌ عامةٌ من شعائره: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال:1]، ولذا قال النبيﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا))([1])، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللهﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))([2]).

تأمل في النصوص... قَلِّبْ صفحاتها...لا تجد إلا وصفاً واحداً لكل ذلك هو المسلم...لم يقيد بأنه أخٌ من هذا التيار أو ذاك...ولذا فإن ربنا جل شأنه يقول:﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾"الحج:78"...فالتسمية منه لا منا...هو ولستم أنتم...

إن فقه أصل الأخوة الإسلامية واستيعابه يضمن ما هو أكثر من السلم الاجتماعي، والائتلاف الوطني...إنه يضمن التعاون والتآزر والتحاب بين سائر الفئات التي تشكل المجتمع الواحد...وبالتالي فالأمر ليس في أن نختلف بل أن نختلف ونبقى إخواناً وهذا يعود إلى تزكية النفس..ومن ثم فإن حقوق المسلم على المسلم ثابتة مهما اختلف معه في وجهة نظرٍ، أو مسألةٍ فرعيةٍ، ومن حقوقه عليه أن ينصحه مع اصطحاب الرفق والحب واللين والحكمة والموعظة الحسنة حال خلافه في مسألةٍ فيها دليل شرعي على خلاف ما ذهب إليه.

وأحكام الدين من حيث كونها محكمةً أو مجالاً للاجتهاد ومن ثم الاختلاف ترجع إلى قسمين:

القسم الأول: هو أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية، وقد وردت في آيات محكمة لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف، لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأصول العقيدة الإسلامية، ومن أهمها:

أركان الإيمان الستة إجمالاً (مسائل عقدية)،

وأركان الإسلام الخمسة (مسائل قولية عملية)،

ومسائل الأخلاق كالصدق، والأمانة، والمروءة، والوفاء بالعهد، والرحمة، وحسن التعامل مع العالمين: بشراً، وحيواناً، وشجراً، ومدراً،

---

(1) مسلم4/ 1999.

(2) مسلم4/ 1999.

وأكثر أحكام المواريث ، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وأصول الأحكام الحارسة للكليات الخمس.

والمسلم الذي يقوم بهذه الأحكام بل بأركان الإسلام الخمسة أما يكفيه ذلك لتثبت له أخوة الإسلام وحقوقها؟ هل يجب أن يصنف مذهبياً أو سياسياً أو دعوياً ضمن هذا التيار أو ذاك لترضى عنه الأهواء التي اطرحت منهج الحق المبين المتسع ليشمل سائر المسلمين بظلال الأخوة الإسلامية الوارف المتين؟...لقد شكا الشوكاني -رحمه الله تعالى- مما فعله المتعصبون من أتباع المذاهب ببعضهم بل بدينهم حيث فرقوا دينهم وصاروا شيعاً، وها هو الأمر يتجدد جذعة وأعظم تحت اسم التيارات الدعوية أو السياسية أو الفكرية، وينسى المسلمون أن الاختلاف الإيجابي تحت ظل الثوابت يقوي مبدأ الأمة الواحدة ولا يوهيها...لنستمع إلى الشوكاني -رحمه الله- يسكب عبراته على الواقع البائس للأمة الإسلامية التي تفرقت وحدتها مع أنها سبقت الأمم في إرساء قواعد الاختلاف...يقول رحمه الله تعالى: "أقول ها هنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنةٍ ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب البقيعة... فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقلٍ وبقيةٌ من مراقبة الله عز وجل، وحصة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله، والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليه-

دعوا كل قولٍ عند قول محمد ... فما آمن في دينه كمخاطر

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر

خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلا متواتراً، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً، وقد قدمنا قريبا ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؛ فإن هذه جنايةٌ لا تعدلها جنايةٌ وجرأةٌ لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترىء على تكفير أخيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، وهو ثابت في الصحيح، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضاً: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه))، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضا: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))، وهو أيضا في الصحيح وكم يعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾"(1).

القسم الثاني: قسمٌ تنتمي إليه معظم أحكام الفقه الفرعية، وقليلٌ من الجزئيات العقدية الموغلة في الفرعية: وهي محلٌ لاختلاف الأنظار بحسب مبلغ علم كل ناظر، وبحسب جهده في إعمال أدوات الاستنباط في كل مسألة...وهذه حكمة العليم الخبير، وعلى هذا فاختلاف الأنظار لا ضير فيه إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي، وكان المراد منه تحري الصواب قدر الإمكان، وهذا دالٌ على مدى قصد الشارع لاجتهاد من يملكون أدوات الاجتهاد في الاستنباط، وإن وقع الاختلاف بينهم(2).

والاجتهاد لا يكمن فقط في إدراك الحكم الشرعي في الواقعة الجزئية، والاستسلام لحكم الله فيها بعد معرفته بل في الاجتهاد أيضاً في تنزيلها على الواقع وفق الشرع، وفي هذا الباب قد تتفاوت الأنظار، وتختلف الموازنات، وباستصحاب الأسس السابقة يتم التعامل في المختلف فيه.

(1) السيل الجرار 4/ 584 .

(2) انظر: الموسوعة الفقهية1/ 19-20، 33.

ثالثاً: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية: ومن صور الاختلاف في الرأي ما يرجع إلى الحفظ، ومنه ما يرجع إلى الفهم(1)، ومنه ما يرجع إلى اختلاف التقدير في مراعاة المقاصد العليا للشريعة، ومن ذلك انقسام الصحابةﷺ حول أسرى بدر إلى فرقٍ ثلاث للاختلاف في الفهم والنظر إلى المقاصد الشرعية العليا لما كان يوم بدر قال رسول اللهﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر: يا رسول الله! أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، فقال العباس: قطعت رحمك. فدخل رسول اللهﷺولم يرد عليهم شيئاً، فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال: ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج عليهم رسول اللهﷺ فقال: ((إن الله ليلين قلوب رجالٌ فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجالٍ فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[إبراهيم:36]، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[المائدة:118]، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح:26]، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾[يونس:88](2)... الحديث...فهاهنا كان الاختلاف بين ثلاثة من الصحابة ثم انقسم الصحابة بعدهم إلى فرقٍ ثلاث تبعاً لهم، وسبب الاختلاف هو الفهم والنظر إلى المقاصد العليا للشريعة وتنزيلها على الواقع، وقد بقي الاختلاف في عهد النبيﷺ جارياً بسبب ذلك كما في حادثة بني قريظة، وصلاة العصر...فإن من صلاها في وقتها نظر إلى النص وإلى فهم مراد النبيﷺ من الأمر بصلاتها في بني قريظة وهو الإسراع والتعجيل، ومن أخذ بظاهر أمره نظر إلى ضرورة عدم التقدم بين يدي الله ورسوله وبناء الأمور على الظاهر كما قال النبيﷺ

---

(1) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، فقد الخلاف بين المسلمين ص35، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص38.

(2) أحمد1/ 383 ، قال الشيخ الجديع-وفقه الله-: "رجاله ثقات، لكنه منقطع، فهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه".

مرة لما استوى يوم الجمعة: ((اجلسوا))، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال: ((تعال يا عبد الله بن مسعود))(1).

ولعل من أهم دلالات ذلك على الفرد والمجتمع: استيعاب واقعية الخلاف في الواقع: فيتم تقبل وجوده كظاهرة، وعدم أخذه بعنف، أو استفزاز لأنه يدخل ضمن الحكمة الإلهية، وإنما يقابل بما أمر الله به ورسوله ﷺ بحسب أنواعه، وأسبابه.

والاختلاف إجمالاً يمكن تقسيمه إلى اختلاف تنوع واختلاف تضاد، حيث تكاد تتفق نظرات أهل العلم قديماً وحديثاً على ذلك:

فاختلاف التنوع كثيرٌ في المسائل الفقهية بل في المسائل الدينية عموماً، حيث "يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ﷺ حتى زجرهم النبي ﷺ وقال: ((كلاكما محسن))، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح ومحل سجود السهو والتشهد وصلاة الخوف وتكبيرات العيد ونحو ذلك مما قد شُرِعَ جميعه"(2).

وأما اختلاف التضاد فينقسم إلى سائغ وغير سائغ، وليس مذموماً على إطلاقه، ولكن الاختلاف المحرم نوعان:

أحدهما: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"(3)، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[البينة:4]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران:105]فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات"(4).

وثانيهما: كل بغيٍ ينشأ عن اختلافٍ لا بد منه كاختلاف التنوع أو اختلاف الاجتهاد فيما يجوز فيه الاجتهاد...فالمنع هنا للنتيجة وإن كانت المقدمة صحيحة، وذلك لقطعية الأخوة الإسلامية في مقابل الظنونِ التي تنشأ عن الاجتهادات.

(1) أبو داود1/ 286 .
(2) شرح الطحاوية ص581 .
(3) الرسالة ص560 .
(4) الرسالة ص560 .

إمكانية إزالة بعض الخلاف بزوال سببه-مع التأكيد على عدم زواله مطلقاً-:

يمكن تحويل عدد كبيرٍ من مسائل الاختلاف إلى مسائل اتفاق؛ إذ إن سبب الخلاف فيها عائدٌ إلى الطبيعة البشرية في عدم الإحاطة بالعلم كله، فإذا كان سبب الخلاف غياب النص عن أحد الطرفين، أو أخذه بجزئية في مفهوم نصٍ مع احتماله لغيره، فيمكن إبراز النص لمن علمه فيختفي الاختلاف، وهذا ما كان الصحابة﵃ يفعلونه فيحيلون كثيراً من مسائل الخلاف إلى مسائل اتفاق بعد وضوح النص عند من حفظه كما في حادثة الطاعون المتقدمة، وأشار الشافعي إلى هذين الأمرين فقال: "الناس مختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة. قال: ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت : تحتمل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه، والآية محتملة لقولهما معا لاتساع لسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله ولم يخالفها لأن كثيراً منها يأتي واضحا ليس فيه تأويل"(1).

وعلى الرغم من عدم إمكانية زوال الخلاف في الرأي مطلقاً، إلا أنه قد يوجد في الاختلاف المنضبط مقاصد شرعية: فالخلاف في الرأي لم يزل منذ خير القرون، فتصور بعضهم أنه يمكن إزالة هذا الخلاف ينافي الشرع، والطبيعة، والواقع،والعقل...

أما الشرع فظاهرٌ أن الله سبحانه وتعالى شرع بعض الأحكام التي تختلف فيها اجتهادات البشر، كما تختلف في استنباط دلالات نصوصها، وهي غير المحكمات الشرعية القطعية، وهذا بحد ذاته دالٌ على جواز الاختلاف(2) لا على جواز إرادة الخلاف.

وأما الطبيعة فلأن الله تعالى جعل الاختلاف في الأرزاق من آياته في طبيعة الناس، ومنها رزق الذكاء والذاكرة وقوة الفهم والحفظ،

وأما الواقع فإن واقع الصحابة﵃ وهم خير القرون يقول بأنهم اختلفوا فكيف غيرهم؟

وأما العقل فإن كل ما سبق يطبع العقل على وجود الخلاف حتى أن الشخص الواحد قد يخالف رأياً ارتآه بالأمس في دليلٍ شرعي، وقد قال عمر بن الخطاب في

(1) الأم7/ 279 .

(2) وانظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص25.

مسألة (المُشَرّكة) حيث اختلف قضاؤه فيها عنه قبل عام: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي(1).

واستقرار حقيقة عدم زوال الخلاف بين الناس يوسع صدور المسلمين لاحتماله(2) خاصةً ما كان سائغاً، وينبغي أن تقوم مناهج التربية على تطبيع المسلمين على هذه الحقيقة وتقبلها، والتعامل معها وفق الشرع بمختلف أقسامها.

ويظهر من كلام من تشدد في ذم الخلاف مطلقاً أنه يعني النزاع والفرقة وليس مجرد الاختلاف في الرأي مع بقاء عصمة الأخوة وحقوقها(3)، بل إن الاختلاف قد يكون نعمةً في ذاته ما دام في حدوده المنضبطة لم يخرج إلى نزاع أو اقتتال، ولذا ألف السيوطي كتابه: (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب).

استيعاب الفقه الإسلامي الراشد للخلاف: يسهل على النفسية السوية أن تستوعب وقوع الخلاف في المجتمع الواحد خاصة إن كان اختلاف تنوع، بل يعد ذلك من ضرورات قيام الحياة وإعمارها، ومن ضرورات كون الخلق خلقاً كما قال ﷻ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات:49]، ولذا فإن الذم في ذلك يكون واقعاً على من بغى على أخيه الآخر لا على الاختلاف من حيث هو اختلاف، "وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي كما في قوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[الحشر:5]، وقد كانوا اختلفوا في قطع –أشجار العدو المحارب–، فقطع قومٌ وترك آخرون، وكما في قوله تعالى ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ(78)فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:78] فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم، وكما في إقرار النبيﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها ولمن أخرها الى أن وصل الى بني قريظة، وكما في قوله ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))"(4).

---

(1) الدارمي1/ 162، ابن أبي شيبة6/ 247 .

(2) فقه الخلاف بين المسلمين ص46 .

(3) انظر مثلاً: الاختلاف رحمة أم نقمة ص12 .

(4) شرح الطحاوية ص582 .

أ- السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية المتميزة في التعامل مع ظاهرة الاختلاف:

ومن المفارقة الكبيرة أننا عندما نتحدث عن فقه الاختلاف، وفن إدارته نجد تبايناً عظيماً بين واقع الأمة قديماً وحاضرها...فعند إلقاء نظرة على الاختلاف في التصور الإسلامي، وفي التطبيق الواقعي الذي مارسته المدارس الثقافية الفقهية المتعددة طوال ألف وثلاثمائة سنة... نرى واقعاً جميلاً مشرقاً يزخر بما كانت تحبو البشرية للوصول إليه خلال قرونها المنصرمة، كما نرى فقه الخلاف في الإسلام بناءً ثقافياً سامقاً في ناحيتيه النظرية والعملية، إذا عالجنا هذا الموضوع من حيث الزاوية التاريخية البحتة، بعيداً عن الاستغلال السياسي الذي كان يحدث أحياناً للخلاف الفكري...

والأدلة التطبيقية العملية على هذه النظرة المتفائلة إزاء الواقع الثقافي التاريخي في جانبيه النظري والعملي تتمثل في التالي:

أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها:

وقد بدأت مرحلة الاجتهاد منذ نزل الوحي القرآني على نبينا محمدﷺ، وكان هو سيد المجتهدين فيما لم ينـزل عليه فيه وحي، وهذه مسألة أصولية مشهورة، وسور الأنفال، وعبس، والتحريم تبين أمثلة ذلك فيما هو مشهور...ثم سارت حركة الاجتهاد بين أصحابهﷺفي عهده وبعد عهدهﷺفي إطار المحكمات...والاجتهاد يقتضي للوهلة الأولى من إطلاق كلمة الاجتهاد: قبول إبداء الناس لآرائهم، وعدم الإلزام برأيٍ بعينه، ولذا قيل: أتفتحون باب الاجتهاد ثم تلزمون الناس برأيكم؟.

ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمرة للوئام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى:

إذا استبعدنا الاستغلال السياسي والتعصب، وإذا قلب المرء صفحات آلاف المجلدات لن يجد صعوبة في معرفة أن كل فقيه يصرح بكلمة (رأيي) (أو هذا رأي ارتأيته)، وها هو أبو حنيفة فقيه القوم يلخص الاجتهاد الفقهي بقوله لصاحبه أبي يوسف: (ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد)(1) ...

(1) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) 3/ 504 .

ثالثاً: القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تنشر ثقافة الاختلاف وتضبطه وتنمي جوانبه الإيجابية:

وهذه القواعد وضعها أئمة المذاهب ومجتهدوها، وهي قواعد قانونية محددة تدير الاختلاف في الرأي بحيث ينمي التعددية في الرأي، ويستثمرها ويعطيها التجدد والحيوية الفقهية والفكرية، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى النـــزاع والتعصب...ومن هذه القواعد التي وضعوها القواعد التالية: لا إنكار في مسائل الخلاف، المجتهد مصيب، مراعاة الاختلاف مندوبة، الخروج من الخلاف مستحب، طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف، مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف، إذا تعارض خلافان قدم أقواهما.

وضع الفقهاء والأصوليون هذه المبادئ العظيمة استنباطاً من أن العصمة للنص لا للفهم الشخصي للنص...وهذه القواعد تأتي إضافة إلى القواعد الشرعية المقررة في الشرع والتي يتم من خلالها إدارة الخلاف مثل: ((الحوار بالحسنى، والجدال بالتي هي أحسن)) بل منع الله كل جدال إلا بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[العنكبوت:46]...وهاتان القاعدتان تأخذان صفة العموم حتى مع اليهود والنصارى فضلاً عن أن يكون ذلك فيما بين المسلمين كمذاهب فقهية، أو اتجاهات فكرية، أو تيارات تنموية ذات أصول علمية... ومن لطيف ما ذكره ابن العربي في قانون التأويل أن مجالس المناظرات بينهم وبين اليهود والنصارى في بيت المقدس كانت منعقدةً قائمةً على الحوار العلمي المحض دون تعنت أو تعصب أو عنف، ومن ذلك قصة مناظرة الحبر اليهودي الشهير التستري الذي وصفه بأنه كان لقناً فيهم ذكياً بطريقهم، وذكر بعض مناظراته...(1).

وهذه صورةٌ لما كان عليه المسلمون في فقه الاختلاف مع غيرهم من نضجٍ ثقافي، وتطبيقٍ مثالي لقواعد الإسلام.

وقد استقى الغربيون هذه المبادئ وأعادوا صياغتها ليوهموا العالم أنهم أصحابها، ولا ننسى أن التقنين الدستوري الفرنسي في وضعيته بعد الثورة الفرنسية قد تأثر بالتقنين الفقهي المالكي...

---

(1) انظر: قانون التأويل ص438 .

رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل، وعلم الخلاف:

وعلى سبيل المثال فقد عرفوا علم المناظرة بأنه: "علمٌ يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، وموضوعه الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدَّعَى على الغير، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب"(1)...وقد امتدت فوائد هذا العلم لأنه يخدم العلوم كلها، إذ البحث والمناظرة "عبارةٌ عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب"، وعللوا وجوده بأن "المسائل العلمية تتزايد يوماً فيوماً بتلاحق الأفكار والأنظار فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علمٌ من العلوم عن تصادم الآراء، وتباين الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول وإلا لكان مكابرة...فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود وتلك القوانين هي علم آداب البحث"(2).

وبناء على هذا شاع عندهم التعبير عن اجتهادهم بأنه "رأي" يمكن نقضه ونقده والبحث عما هو أفضل منه...وليس حكماً منزلاً، ولا كتاباً مفصلاً لا يأتيه الباطل:

لننظر إلى بعض أقوال خير القرون على الإطلاق...إنه قرن الصحابة رضي الله عنهم...فأبو بكر رضي الله عنه يقول: (أقول فيها برأيي فإن كان صوابا...)، ومثله ابن مسعود رضي الله عنه يقول عن اجتهاده في قضية: (سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء)(3)، فجعل قوله اجتهاداً، وجعله رأياً..ولما قال ابن عباس للصحابة في مجلس عمر عن مسألة: (أحدثكم برأيي) أي لا نص مقدس وإنما وجهة نظر قال له عمر: عن ذلك نسألك(4)، ولعله تعلم هذا الرقي في العبارة من زيد بن ثابت فقد عاتبه ابن عباس في اجتهاد ظنه مخطئاً فيه فقال له زيد: (إنما أقول برأيي وتقول برأيك))(5)..فهذه العبارة هي المعادلة لشعار الثقافة في عصرنا: الرأي والرأي الآخر.

---

(1) كشف الظنون1/ 38.

(2) كشف الظنون1/ 38.

(3) الموطأ2/ 460، النسائي6/ 122، ورواه الحاكم2/ 196، وصححه ووافقه الذهبي.

(4) ابن خزيمة3/ 322، وراوه الحاكم1/ 604، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(5) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص278.

بل حذروا من عد الرأي ووجهة النظر حكماً ملزماً يعادل النص القطعي كما قال محمد بن سيرين في مسألة استنبط منها شيئاً: "فظننت ظناً فلا تجعلوه أنتم يقيناً"(1)...فاجتهاده مجرد ظن ووجهة نظر...فلا ينبغي أن يجعلها من يسمعه ممن هو أخل للنظر حكماً منــزلاً، أو نصاً قاطعاً.

وكانت إدارة الحوار تتم بين الأطراف المختلفة وفق قاعدة ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[سبأ:24]...وهذا في مسائل العقائد فما بالك في مسائل الفروع، وقضايا العمل الدعوي الإسلامي الإداري؟...وعلى الرغم من الضرورة الواقعية للاختلاف في المجتمع المسلم فإننا لحظنا بعين الاستقراء التاريخي في الحوادث العامة أن الاستقرار الاجتماعي، والسلم العام بين سائر الفئات والمذاهب كان هو السائد في فترات تاريخنا الماضي إجمالاً...فقد مثلت المذاهب الفقهية الأربعة أو الخمسة أو الستة...بل التي يمكن إيصالها إلى ما يزيد على العشرة...مثلت هذه المذاهب رؤى فكرية متباينة، واجتهادات ثقافية مختلفة، ويمكن اعتبار المذاهب الفقهية بحق أحزاباً سياسيةً في الفقه، أو جماعاتٍ دعويةً في الفروع...وعلى الرغم من هذه المساحات الكبيرة للتعددية في المحيط الإسلامي حينها إلا أن الجميع كان يسودهم روح الإخاء، والترابط الوثيق، وتجمعهم قاعدة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:2]... وهذا كله يوضح حقيقة السبق الإسلامي لنشر ثقافة الحوار لو كان عند (البيت الدولي، والنظام العالمي) إنصافٌ لمنتجاتنا الثقافية،،،

التعصب لآراء الأفراد والجماعات: بطر الحق وغمط الناس: يطفيء نور الحــق ويمزق المسلمين: وإذا كان الخلاف أمراً واقعاً، وضرورة خلقية، فإنه لا يحدث الفرقة ما دام منضبطاً بميزان الشرع بل إن الذي يحدث الفرقة هو بطر الحــق، والتعــصب للرأي، والاستعلاء على الآخرين، وقد تنازع بعض التابعين تنازعاً شديداً في القراءات المتواترة مع أنها جميعاً مشروعة حتى قام عثمــان رضي الله عنه بالعمــل العظــيم فــي تعمــيم المصاحف، وذكرهم بمشروعية القراءة على الأحرف المنــزلة...وعلى الــرغم مما يلحظ في زماننا من أن أكثر أعمال الاتجاهات الإسلامية تكاملية؛ إذ إن معظم الأعمال التي يبرز فيها هذا الاتجاه أو ذاك هي أعمالٌ نوعية تعود إلى اختلاف التنوع، ولكــن النــزاع والتنافس ونبذ استيعاب هذا النوع من الاختلاف هي السمة الطاغية، وقد يجمع كل طرفٍ من أطراف الاختلاف حقاً وباطلاً فتحل العصبية الذميمة وتصادرُ من كــل

(1) المصاحف2/ 220، وصحح المحقق إسناده .

طرف حقه وباطله ثم يضيع الهدى نتيجةً لهذا التنازع الذميم، ويترتب على ذلك التقاطع والتدابر والمكر ببعضهم...وقد يكون سبب ذلك:

إما عدم استيعاب وقوع الخلاف فكرياً أو نفسياً أو عملياً، وإما الإصرار على تثبيت الخطأ والصواب من كل ذي انتماء على أنه صواب محض من حزبه وفئته، وقد يستدل على ذلك بأدلة منها قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"... "إذ التعصب سببٌ يرسخ العقائد في النفوس وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة، والمقابلة، والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه ذباً عن الدين ونضالاً عن المسلمين وفيه على التحقيق هلاك الخلق، ورسوخ البدعة"(1).

فإذا عرف أن الاختلاف حقيقةٌ واقعية، بل إن الاختلاف فى الأحكام أكثر من أن ينضبط سهل تربية النفس على الموقف الصحيح منه نابذاً ابتداء كل تقطيعٍ لعرى الأخوة لمجرد وقوع الخلاف بينهما، "ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شىء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة"(2).

ووقوع الاختلاف: يؤدي إلى أخذ الصواب من كل طرف، ولا تمنع هيبة المخطئ من الإنكار عليه دون حط أو تفريطٍ في حقوق الأخوة الإسلامية: كما قال الذهبي: "وبين الأئمة اختلاف كبيرٍ في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات، ومفردات منكرة، وإنما أُمِرْنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه... وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى العلم لمن دونه، وتنبيه الأغفل الأضعف"(3)...

وقد يكون مع كل طرفٍ شيءٌ من الصواب وشيء من الخطأ فيؤخذ الصواب من كل طرف مع التماس العذر في وقوع الخطأ.

---

(1) إحياء علوم الدين 40/1 .

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية24/ 173 .

(3) فيض القدير 1/ 210.

ومن أهم المقترحات والتوصيات التي جاءت هناك:

1) تنمية الوعي بأساليب إدارة الاختلاف الفكري والاستفادة في ذلك من تطورات العصر.

2) التنسيق مع المؤسسات الحكومية والمؤسسات الثقافية الخاصة في عمل البرامج والفعاليات الفكرية التي تؤدي إلى الاصطفاف الوطني والعام، وتجاوز الخوف من الآخر، وبناء المعرفة به.

3) العمل على صياغة ميثاق للعمل الإسلامي المشترك يوحد جهود العاملين ومناهج علمهم في هذا الميدان.

4) التوصية بإنشاء مجلس للحوار الديني بين مختلف المذاهب، ويكون من أبرز أعماله صياغة ميثاق للمحكمات الدينية التي لا يجوز المساس بها، وعلى رأسها الكتاب والسنة الصحيحة، واحترام آل البيت وسائر الصحابة رضي الله عنهم دون ادعاء العصمة لهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم .

2) الأبطال، لتوماس كارلايل، ترجمة محمد السباعي، مكتبة مصر، القاهرة، بدون ذكر طبعة، ولا سنة نشر.

3) الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت763هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة،بيروت، طبعة عام : 1417هـ 1996م.

4) إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع،لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي(ت665هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

5) الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي المعاصر، للدكتور محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7: 1405هـ-1984م.

6) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري،دار الوطن طبعة عام: 1420هـ 1999م.

7) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر،لأحمد بن عبد الغني الدمياطي(ت 1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 :1419هـ 1998م.

8) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة عام: 1394هـ1974م.

9) الأحاديث المختارة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،ط1 :1410هـ.

10) أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم - الدمام - بيروت،ط1 : 1418 هـ1997م.

11) أحكام الذميين والمستأمنين، في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان الأستاذ بجامعة بغداد- كلية الآداب، مكتبة القدس - بغداد ، ومؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة عام: 1402هـ 1982م.

12) أحكام القرآن لابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتب العلمية.

13) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر (ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة عام: 1405هـ.

14) الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري(ت256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط3 :1409هـ 1989م.

15) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

16) أساس البلاغة، لمحمود عمر الزمخشري،(ت538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1: 1419هـ ــ 1998م.

17) الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط1 :1403هـ.

18) الإسلام على مفترق طرق، محمد أسد، لعمر فروخ، بيروت،ط2.

19) الإسلام محرر العبيد(التاريخ الأسود للرق في الغرب)، لحمدي شفيق رئيس تحرير جريدة النور الإسلامية، كتاب إلكتروني.

20) الإسلام والآخر الحوار هو الحل، لحمدي شفيق رئيس تحرير جريدة النور الإسلامية المصرية، كتاب إلكتروني.

21) الإسلام والدستور، لتوفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط1 :1425هـ.

22) أسماء الله الحسنى في الكتاب والسنة ، للدكتور محمود عبد الرازق الرضواني، ط1: 1426هـ 2005م.

23) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،طبعة عام :1415هـ1995م.

24) الأعلام(قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي(ت1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت،ط15: 2002م.

25) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار المعرفة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت،ط2: 1395هـ 1975م.

26) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة عام :1415هـ.

27) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء،لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د/محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت ط1 :1417هـ.

28) الله ليس كذلك، لزيغريد هونكة، ترجمة: د.غريب محمد غريب، دار الشروق، القاهرة، ط1: 1416هـ1995م.

29) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224ه)،دراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1 :1409هـ 1989م.

30) الأندلس العربية: إسلام الحضارة وثقافة التسامح، لماريا روزا مينوكال، ترجمة: عبد المجيد حجفة، ومصطفى جباري، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1: 2006م.

31) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء ،جدة، ط1 :1406هـ.

32) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5 : 1424هـ 2003م.

33) أيهما أعظم محمد أم المسيح؟ لإبراهيم عوض، كتاب الكتروني.

34) بابا الفاتيكان في الميزان، جمعه وأعده: علي بن نايف الشحود، كتاب الكتروني.

35) بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د/محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

36) البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي(745هـ)،دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 :1422هـ 2001م.

37) البحر المديد، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبي العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1423 هـ 2002 م.

38) البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

39) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت 817هـ ، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

40) بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت.

41) تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون(ت808هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت،ط4.

42) تاريخ الأدب الأندلسي: عصر الطوائف والمرابطين، لإحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

43) تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 :1407هـ.

44) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت571هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1: 1419هـ 1998م.

45) التأويل، رسالة ماجستير التأويل لإبراهيم محمد طه بويداين مقدمة إلى جامعة القدس، منشورة إلكترونياً.

46) التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1: 1420هـ 2000م.

47) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

48) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1417هـ 1996م.

49) التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت741هـ)، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ1995م.

50) التعصب والتسامح بين المسيحية و الإسلام، لمحمد الغزالي ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط6: يناير 2005م.

51) تفسير ابن أبي حاتم ،للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا .

52) تفسير البيضاوى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت685هـ وقيل:692)، دار الفكر، بيروت.

53) تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، طبعة عام: 1399هـ 1979م.

54) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب ـ التفسير الكبير)، لفخر الدين محمد الرازي(ت606هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،ط1 :1401هـ1981م.

55) تفسير الشعراوي، راجع أصله وخرج أحاديثه: أ.د/ أحمد عمر هاشم، مطابع أخبار اليوم التجارية، قطاع الثقافة، طبعة عام:1991م.

56) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 :1420 هـ2000م.

57) تفسير روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربى.

58) تفسير السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

59) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن)، لأبي عبد الله القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام: 1423 هـ 2003 م.

60) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، طبعة عام:1414هـ1994م.

61) تفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ط2 :1366هـ 1947م.

62) تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لعبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات النسفي، دار النفائس ،بيروت، طبعة عام: 2005م.

63) تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1: 1416هـ 1996م.

64) تعليقات كتبها د/بسام العطاوي على كتاب: استمتع بحياتك، منشور في موقع ملتقى أهل الحديث.

65) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

66) التنبيه في الفقه الشافعي ،لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبي إسحاق (ت476هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، طبعة عام :1403هـ.

67) تنقيح القول الحثيث بشرح لباب الحديث، لمحمد بن عمر النووي البنتني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط4: 1377هـ 1957م.

68) التنوير في أصول التفسير، للدكتور عبد السلام مقبل المجيدي، شركة النور للطباعة والمنتجات الورقية، صنعاء، ط1 :1429هـ 2008م.

69) التوبيخ والتنبيه، لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت369هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان، القاهرة.

70) التوقيف على مهمات التعاريف،لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د/محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1 :1410هـ.

71) التيسير بشرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3: 1408هـ 1988م.

72) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ 2000 م.

73) جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط1 :1408هـ.

74) جريدة الحياة: 2009/11/6.

75) جريدة النهار العدد 781: 2009/11/07.

76) الجزية في الإسلام، للدكتور منقذ السقار، بحث منشور على النت.

77) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط2: 1407 هـ 1987م.

78) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس(ت728هـ)، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره، دار الفضيلة، الرياض، ط1: 1424هـ 2004م.

79) جواهر القرآن،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت،ط1 :1985م.

80) حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(ت1069هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة عام: 1419هـ 1998م.

81) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

82) حرز الأماني ووجه التهاني(الشاطبية)، للقاسم بن فيرة الشاطبي(ت590هـ)، ضبط وتصحيح: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة،ط4 :1425هـ2004م.

83) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (كتاب إلكتروني).

84) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري – أو عصر النهضة في الإسلام-: آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسران نقله على العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

85) حل إشكالات في تفسير آيات مشكلات، لعبد الله زقيل ،كتاب إلكتروني من الشاملة.

86) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،دار الكتاب العربي ، بيروت،ط4 :1405هـ.

87) حوارات مع أوربيين غير مسلمين، للدكتور عبد الله أحمد قادري الأهدل،دار القلم، والدار الشامية.

88) الحوار بين الأديان (حقيقته وأنواعه)، د/عبد الرحيم بن صمايل السلمي.

89) الحوار المتسامح: استدراك على قصور الاجتهاد، للدكتور عبد الكريم بكار، منشور على النت.

90) الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه، د/أحمد بن سيف الدين تركستاني، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425هـ 2004م.

91) الخديعة حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي، لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط1.

92) الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة(ت182هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، طبعة عام:1319هـ 1979م.

93) الدراري المضية شرح الدرر البهية،لمحمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، دار الجيل، بيروت طبعة عام: 1407 هـ 1987م.

94) الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت طبعة عام: 1993م.

95) دستور الأخلاق في القرآن، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن، للدكتور محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق :د/عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية.

96) الدعوة إلى الإسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية)، لسير توماس. و. أرنولد، ترجمه إلى العربية وعلق عليه: د/حسن إبراهيم حسن-د/عبد المجيد عابدين-إسماعيل النحراوي، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ط3: 1971م.

97) دلائل النبوة، للبيهقي (ت458هـ)، تحقيق وتعليق:د/عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، ط1 : 1408 هـ 1988 م.

98) الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، للدكتور علي محمد محمد الصلابي، موقع المؤلف على الإنترنت: http://www.slaaby.com

99) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، للدكتور علي محمد محمد الصلابي، موقع المؤلف على الإنترنت: http://www.slaaby.com

100) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911 ه)تحقيق وتعليق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،ط1 : 1416 هـ 1996م.

101) ديوان شوقي (الشوقيات)، لأحمد شوقي، دار العودة، بيروت، طبعة عام :1988م.

102) الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، مكتبة النور الإسلامي ،الإسماعيلية.

103) الرد على ابن النغريلة، الكتاب هو جزء من كتاب رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1 :1981م.

104) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 :1415هـ 1994م.

105) رسائل ابن حزم الأندلسي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،ط1.

106) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت751هـ)، تحقيق وتخريج الأحاديث: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط26 :1412هـ 1992م.

107) الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د/حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1412هـ 1992م.

108) الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي (ت458هـ)،تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،طبعة عام:1996م.

109) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط4 : 1379هـ 1960م.

110) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي(ت942هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1: 1414 هـ 1993م.

111) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1: 1412هـ 1992 م.

112) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، لأبي عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري،: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،http://www.islamweb.net، ورقم الجزء هو رقم الدرس.

113) السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

114) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، للدكتور عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، بحث منشور ضمن المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب: 1425هـ 2004م.

115) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

116) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة(ت375هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

117) سنن الترمذي،لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

118) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي(ت458هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة: 1414هـ 1994م.

119) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، للدكتور علي محمد محمد الصلابي،مصدر الكتاب: موقع المؤلف على الإنترنت: http://www.slaaby.com

120) سيرة النبي محمد لكارين أرمسترونغ، ترجمة د.فاطمة نصر، ود.محمد عناني، شركة صحارا، القاهرة.

121) شذرات من كتب مفقودة في التاريخ،استخرجها وحققها الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 :1988م.

122) شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ،الرياض ط2 :1423هـ 2003م.

123) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1 : 1422هـ .

124) شرح منتهى الإرادات المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت1051هـ)، عالم الكتب، بيروت ، طبعة عام :1996م.

125) الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت360هـ)، تحقيق محمد بن الحسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 :1416هـ 1995م.

126) شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي(ت458هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1: 1410هـ.

127) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت 544 هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة عام: 1409 هـ 1988 م.

128) شمس العرب تسطع على الغرب، لزيغريد هونكه، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل، بيروت، ط8: 1413هـ.

129) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن أحمد الجوهري(ت453هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط4 :1990م.

130) صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت256هـ)، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3: 1407هـ 1987م.

131) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1414هـ 1993م.

132) صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق : د/محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة عام:1390 هـ 1970م.

133) صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط5 .

134) صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

135) صحيفة الرياض العدد14874 الأحد18ربيع الأول1430هـ الموافق15مارس2009م.

136) صور من سماحة الإسلام، بحث للدكتور أحمد محمد الشرقاوي، منشور الكترونيا.

137) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د/محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط2: 1413هـ .

138) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري(ت230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1: 1968م.

139) عتاد الجهاد – خلاصة خمسين عاماً من البحث عن الحقيقة – ترجمة علي الجوهري – دار الفضيلة.

140) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ، لصالح بن عبد الرحمن الحصين بحث منشور على النت.

141) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي(855هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 :1421هـ2001م.

142) غرائب القرآن ورغائب الفرقان،لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1 : 1416 هـ 1996 م.

143) الغرب والعالم لكافين رايلي،ترجمة د/ عبد الوهاب محمد المسيري ود/ هدى عبد السميع حجازي، مراجعة د/ فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني الكويتي للثقافة والفنون، الكويت،عام: 1985.

144) الفاشيون الأمريكيون (AMERICAN FASCISTS) لمؤلفه كريس هيدجس، ونشر فري بريس.

145) الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس(ت728هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت،ط1 :1386هـ.

146) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

147) فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، موجود على موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com.

148) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت ،طبعة عام: 1379هـ.

149) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر .

150) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء.

151) فتوح البلدان ،لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة.

152) الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتسامح بين الفرق والأديان، لعبد الرحمن بن سعد الشثري (كتاب الكتروني) .

153) الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، (ت762هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي،دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام :1418هـ.

154) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1 :2000.

155) الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (684ه)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 :1418ه 1998م.

156) فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للدكتور علي محمد محمد الصلابي، موقع المؤلف على الإنترنت: http://www.slaaby.com

157) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط4.

158) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 :1393هـ 1973م.

159) فقه السيرة، لمحمد الغزالي، تحقيق: تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم ،دمشق، ط7 :1998م.

160) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الإرشاد للطباعة والنشر.

161) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: ماجد الحموي،المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1 :1356هـ.

162) في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط32 : 1423هـ 2003م.

163) قاعدة في المحبة، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

164) قالوا عن الاسلام، لعماد الدين خليل، الندوة العاليمة للشباب الاسلامي، ط1: 1412هـ.

165) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول قضية الحوار بين الأديان بتاريخ1426/2/18هـ.

166) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت620هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت.

167) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،لأبي القاسم الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

168) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، دار إحياء التراث العربي.

169) الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري(ت427هـ)، تحقيق : أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1 :1422 هـ 2002 م.

170) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 : 1419هـ 1998 م.

171) لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت.

172) ليس من الإسلام، لمحمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط1 :1418هـ 1998م.

173) مباحث في علوم القرآن، للشيخ صبحي الصالح.

174) المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت490هـ) ،نشر: محمد أفندي المغربي.

175) مجلة البيان عدد جمادى الأولى1421هـ.

176) مجلة التاريخ العربي(1 /11584).

177) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، طبعة عام: 1412 هـ 1992م.

178) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت.

179) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق:أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3 :1426هـ 2005م.

180) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ودار الثريا، طبعة عام :1413هـ.

181) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، لعبد الرءوف محمد عثمان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، الرياض،ط1 :1414هـ.

182) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1413هـ 1993م.

183) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني (ت652هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط2 : 1404هـ 1984م.

184) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

185) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: 1415هـ 1995م.

186) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده(ت458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط1 :1417هـ1996م.

187) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (ت1014هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 :1422هـ 2001م.

188) مسألة صلب المسيح بين الحقيقة والافتراء، لأحمد ديدات، ترجمة علي الجواهري

189) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1: 1411هـ ــ 1990م.

190) مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1 :1404هـ 1984م.

191) مسند إسحاق بن راهويه،لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د/عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1 :1412هـ 1991م.

192) المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة القاهرة.

193) مسند البزار، لأبي بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ(ت292هـ)، قام بفهرسته على المسانيد علي بن نايف الشحود.

194) مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 :1405هـ 1984م.

195) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، والشرح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية منارس الهند.

196) المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي،لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن جديدة الأنصاري(ت1381هـ)، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، طبعة عام :1405هـ.

197) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت حدود 770هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

198) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ،لعبد الرحمن بن الجوزي أبي الفرج، تحقيق : د/ صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 :1415هـ.

199) مُصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت235هـ)، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.

200) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1403هـ.

201) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت1243هـ)،المكتب الإسلامي، دمشق، طبعة عام :1961م.

202) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة عام :1415هـ.

203) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2 :1404هـ 1983م.

204) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر: 1399هـ 1979م.

205) معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقي سيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية، ط1: 1412هـ1991م.

206) المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي (ت806هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، طبعة عام : 1415هـ1995م.

207) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر، بيروت، ط1 :1405هـ.

208) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

209) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 :1413هـ 1993م .

210) المفصل في أحكام الهجرة. كتاب إلكتروني.

211) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، إعداد: علي بن نايف الشحود.

212) مقارنة الأديان للدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

213) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ن902هـ)، دار الكتاب العربي.

214) مقال منشور في الشبكة الإسلامية2001/5/21 لعبد الرحمن الحاج إبراهيم.

215) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي)، للأستاذ المصطفى الوظيفي، طبعة عام : 1419هـ 1998 م.

216) مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت،طبعة عام: 1996م.

217) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 :1392هـ.

218) منهج الداعية في دعوته لغير المسلمين، لأسماء الوهيبي.

219) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي.

220) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، لمحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، ط1 :1407هـ 1987م.

221) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ــ، دار السلاسل، الكويت، ط2.

222) موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية، لعبد الوهاب المسيري، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد، www.saaid.net

223) النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن الجزري(ت833هـ)، تصحيح: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

224) النظم الإسلامية، للدكتور منير حميد البياتي، دار البشير، عمان- الأردن، ط1: 1425هـ-1994م.

225) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام: 1415هـ 1995 م.

226) النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت .

227) نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1424 هـ 2004 م.

228) هكذا كانوا يوم كنا، للدكتور حسان شمسي باشا.

229) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لمحمد بن أبي بكر أبي عبد الله ابن قيم الجوزية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

230) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، للشيخ علي محفوظ، دار الاعتصام.

231) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد الواحدي أبي الحسن(ت468هـ)،تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، وبيروت، ط1 :1415هـ.

232) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

233) الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد القحطاني، تقديم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة، مكة.

مصادر إعلامية:

234) قناة الجزيرة: برنامج: من واشنطن في قناة الجزيرة يوم2009/9/21.

مراجع باللغة الإنجليزية:

235) A deadly misunderstanding: a congressman's quest to bridge the muslim christian divide.

Saturday, May 07, 2011 5:43:53 PM

المحتويات

المقدمة.. - 247 -
سبب اختيار هذا البحث:.. - 248 -
فأما العقلية الأولى –وهي عقلية شابٍ مسلم تحمس فأخطأ الطريق- فيقال لها
ابتداء:.. - 249 -
وأما عقلية الآخر غير المسلم فيقال لها:... - 250 -
أهداف البحث:.. - 255 -
أولاً: لتقديم هذا المفهوم الإسلامي الرائع (التسامح الإسلامي) للعالم:.... - 255 -
ثانياً: لإبراز حقيقة: أن السعادة الفردية والجماعية الدولية مرتبطة بالمنهج
الإسلامي:... - 256 -
ثالثاً: لإبراز عالمية رسالة الحضارة الإسلامية، وتفاعلها مع الواقع الدولي دون
إكراه للدخول في الدين الإسلامي:.. - 257 -
رابعاً: هذا البحث رسالة لشباب المسلمين، وعموم المؤلفين من غيرهم يبين لهم
ضرورة التفريق بين القواعد القرآنية والنبوية العامة وبين النصوص الخاصة أو
التي تدل على خصوص حكمٍ في أحوال معينة:................................. - 257 -
خامساً: هذا الكتاب رسالة إلى أبناء الإسلام وغيرهم لبيان سبق الشريعة في بناء
حقوق الآخرين داخل المجتمع الإسلامي وخارجه:............................. - 258 -
سادساً: لتبيين أن الرسالة الإسلامية تتلخص في توفير السلام الداخلي والخارجي
الفردي والجماعي:... - 258 -
بين ثقافة التسامح والسلام وثقافة الخضوع والاستسلام:..................... - 260 -
الوظيفة الأمنية واجب كل مسلم:.. - 261 -
أهم القواعد التفسيرية الأصولية التي بُنِيَ عليها هذا البحث:................ - 262 -
حادثة نضال حسن وقتل العسكريين الأمريكيين لبعضهم:...................... - 263 -
من أسس البحث: التسامح مع من؟... - 266 -
مشكلة البحث:... - 267 -
الدراسات السابقة:... - 267 -
منهج البحث:... - 268 -
خطة البحث:.. - 269 -
تساؤلات مشروعة من شباب الإسلام تقف في طريق البحث:.................. - 270 -
التمهيد:التعريف بعنوان البحث .... - 273 -
المبحث الأول:تعريف التسامح .... - 273 -
أولاً: التسامح لغة:... - 273 -
ثانياً: التسامح في الشرع:... - 274 -

تعريف التسامح الديني من الناحية الشرعية:................................- 275 -
المبحث الثاني: تحديد مصطلح (الآخر) .... - 279 -
الفصل الأول:الأصل العقدي والأخلاقي للتسامح في الإسلام.................... - 282 -
المبحث الأول: وحدانية دين الأنبياء... - 282 -
المبحث الثاني: تعليم المسلمين حب الأنبياء والرسل جميعاً، ووجوب عدم التفريق بينهم .... - 285 -
المشترك بين المسلمين وأهل الكتاب خاصة:..................................- 286 -
المبحث الثالث: الأصل الخلقي للتسامح .... - 287 -
لفتة رائعة من أهل العلم في معنى الجار: ....- 290 -
ذم سوء الخلق:...- 296 -
قاعدة عظيمة في فهم النصوص السابقة:...- 298 -
قوام معاني حسن الخلق:..- 301 -
أهم أهداف حسن الخلق في الشريعة الإسلامية:................................- 301 -
نموذج من أقل وسائل حسن الخلق فعلاً وتكليفاً: الابتسامة: ....- 302 -
ثقافة التسامح وحسن الخلق في الحضارة الإسلامية:...........................- 303 -
الفصل الثاني:الإسلام دين الرحمة للعالمين...................................... - 305 -
المبحث الأول: نظرة عامة على آية الرحمة للعالمين............................ - 305 -
التعدية باللام في كلمة (للعالمين):...- 306 -
كثرة وصف النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-ورسالته بالرحمة: ....- 306 -
المبحث الثاني: مظاهر كون النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- رحمة للعالمين ..... - 308 -
المطلب الأول: تخلق نفسه الزكية بخلق الرحمة:.................................- 308 -
المطلب الثاني: إحاطة الرحمة بتصاريف شريعته:................................- 309 -
المطلب الثالث: من مظاهر كونه رحمة للعالمين، وإرسائه لثقافة التسامح: سبقه لإرساء منظومة العفو-وهو تهييجٌ لإنشاء لجان ومنظمات تفعل العفو في المجتمعات الإسلامية-:...- 311 -
لفتة قرآنية رائعة في الترغيب في العفو، والمغفرة للآخرين: ....- 315 -
كيف نجمع بين ذلك وبين قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ﴾[الفتح:29]؟.................- 316 -
المبحث الثالث: رحمتهﷺ بأمته خاصة –وأمته من العالمين-................... - 320 -
المبحث الرابع: كيفية شمول هذه الرحمة للعالمين من غير المسلمين .... - 324 -
الفرق بين رحمته-صلى الله عليه وآله وسلم- بالمؤمنين ورحمته بغيرهم: ...- 328 -
المبحث الخامس: كيفية كونه رحمة للعالمين غير البشر........................ - 329 -
الفصل الثالث:ثقافة السلام في القرآن الكريم .... - 333 -
المبحث الأول: الأمر بدخول المؤمنين في السلم كافة........................... - 333 -
المبحث الثاني: مواضع سورة النساء التي وردت فيها كلمتا السلم، والسلام .. - 338 -

المطلب الأول: السلم الوارد في الكلام عن المنافقين:.......................- 338 -
المطلب الثاني: السلام الوارد فيمن ألقاه: ....- 342 -
المبحث الثالث:الأمر بالجنوح إلى السلم في القرآن الكريم ....- 347 -
المطلب الأول: آية الأمر بالجنوح إلى السلم: ....- 347 -
المطلب الثاني: الجمع بينها وبين آية النهي عن الدعوة إلى السلم:........- 351 -
المبحث الرابع: مواضع السلم والسلام مما لا يتصل بموضوع البحث اتصالاً مباشراً - 355 -
لفتة رائعة عند النظر في موضوع السلام في القرآن الكريم:..............- 359 -
الفصل الرابع:إخراج الناس من ظلمات البغي والظلم إلى نور العدل والإحسان - 362 -
المبحث الأول: المساواة بين البشر في الواجبات والحقوق ....- 362 -
صورة مدهشة في التعايش الإيجابي:..- 364 -
المبحث الثاني: العدل مع الآخر (مسلماً كان أو غير مسلم).......................- 368 -
المطلب الأول: العدل أساس التعامل الإسلامي مع الآخر:.....................- 368 -
المطلب الثالث: من الصور الرائعة التي تَدُلُّ على الإحسان إلى الآخر: الدعاء لغير المسلمين:...- 375 -
المطلب الرابع: التحذير من ظلم أهل الذمة ....- 378 -
المبحث الثالث: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[الجاثية:14]- 381 -
مفاجأة علمية: ....- 382 -
الفصل الخامس:البر والإقساط مع الآخر في الإسلام ....- 386 -
المبحث الأول: آية البر والإقساط...- 386 -
المطلب الأول: التفسير التحليلي لآية البر والإقساط ....- 386 -
هل يوجد أصدقاء من غير المسلمين؟ وماذا عن كفرهم؟: ....- 387 -
الفرق بين الموالاة لغير المسلمين وبين برهم، والإحسان إليهم: ....- 392 -
المطلب الثاني: هل آية البر والإقساط محكمة أم منسوخة؟ ....- 393 -
المبحث الثاني: المظاهر العامة للتسامح الديني (للبر والإقساط) في الإسلام... - 403 -
أولاً: حرية الاعتقاد لغير المسلم:...- 403 -
ثانياً: حرية التفكير والتعبير: ....- 403 -
ثالثاً:احترام بيوت العبادة:...- 404 -
رابعاً: حرية العبادة وحماية حقه فيها: ....- 404 -
خامساً: التعامل وفق حقوق المواطنة (الجنسية الإسلامية): ....- 405 -
سادساً: حق الحياة الكريمة: ....- 406 -
سابعاً: حريتهم في تعاطي ما هو مباح عندهم في نطاقهم ما لم يتعارض مع المصلحة العامة للبلاد:..- 407 -
ثامناً: الوفاء بالعهد للمحاربين فكيف بغيرهم؟: ....- 407 -
ثامناً: التعامل مع الآخر مسلماً كان أم غير مسلم وفق حسن الخلق، ومبادئ الرحمة: ....- 411 -

المبحث الثالث: صور إسلامية مشرقة في التسامح مع الآخر .... - 412 -
المطلب الأول: صور تفصيلية مشرقة في بيان حقوق أهل الذمة، وحمايتها وحراستها:... - 412 -
المطلب الثاني: الحوار كأسلوب في التعامل الحياتي مع الآخر في الوصف القرآني: .... - 428 -
المناظرات مع غير المسلمين في الديار الإسلامية:........................ - 429 -
وهنا لا بُدَّ من التنبيه على أنَّ الحوار والجدال بالتي هي أحسن غير التقريب، فيحذر من استغلال التسامح الإسلامي الحق في لبس الحق بالباطل:..... - 431 -
المبحث الرابع: شهادة المثقفين الغربيين حول جاذبية التسامح الإسلامي..... - 439 -
المطلب الأول: شهادة المثقفين الغربيين: .... - 439 -
المطلب الثاني: جاذبية التسامح الإسلامي، ومقارنته مع معاملة حضاراتٍ أخرى للمسلمين .... - 445 -
المبحث الخامس: الجمع بين آية البر والإقساط وآيات الولاء والبراء .... - 447 -
المطلب الأول: أسئلة خطرة: الحب والكره والتسامح والولاء والبراء: ..- 447 -
يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة الدقيقة وفق التفصيل الآتي: ....- 447 -
المطلب الثاني: الجمع بين آية النهي عن موالاة اليهود والنصارى وبين آية البر والإقساط:... - 451 -
لفتة عجيبة وتنبيه عظيم من الزمخشري في التسامح البيني داخل المجتمع الإسلامي: .... - 456 -
الفصل السادس:الأصل في الإسلام هو التسامح والسلام والرحمة والتعايش الإيجابي... - 457 -
المبحث الأول: الأدلة الكلية والتفصيلية على تأصل التسامح والرحمة والرفق في الإسلام... - 457 -
المطلب الأول: بيان أصلية التسامح والرحمة والرفق في الإسلام:....... - 457 -
المطلب الثاني: بين التسامح والشدة ....- 460 -
المطلب الثالث: هل التسامح يقتضي التذويب والتمييع للهوية الإسلامية: - 462 -
المطلب الرابع: بين التسامح والتعايش وبين الولاء والبراء:...........- 464 -
التسامح بين الجحود والتمييع:..- 465 -
الفرق بين الموالاة والتسامح: ....- 468 -
المبحث الثاني: الاختلاف في الرأي في الإسلام كلياً أو جزئياً .... - 472 -
المطلب الأول: الاختلاف وتعدد الثقافات الإنسانية: ....- 472 -
الاختلاف في الدين أمرٌ قدريٌ حتميٌ لا بد منه:............................- 478 -
عاقبة الاختلاف في الدين بين الدنيا والآخرة: ....- 478 -
المطلب الثاني: دستور العدالة والإخاء الإسلامي، والتسامح والتعايش الإنساني:- 484 -
المبحث الثالث: أوزار الحرب .... - 489 -

أهداف التسامح مع الآخر المسلم وغير المسلم: ....- 494 -
الآثار القانونية والتربوية على منهج القسط الإسلامي مع غير المسلمين:- 494 -
المطلب الثالث: عدم جواز الإكراه على الدين الحق ....- 498 -
الموضع الأول: آية عدم الإكراه في سورة البقرة: ....- 498 -
أنواع الآيات التي تحدثت عن القتال: ....- 500 -
إذا أكره غير المسلم على الإسلام لم يقبل إسلامه: ....- 502 -
الموضع الثاني: ما أطلق عليه آية السيف ....- 504 -
حقيقة الجزية المفروضة على غير المسلمين: ....- 510 -
آيات السيف في التوراة والإنجيل: ....- 517 -
المطلب الرابع: اعتراضات على مبدأ التسامح مع الآخر غير المسلم:...- 519 -
الاعتراض الأول: هل حد الردة ينافي التسامح؟ ....- 519 -
الاعتراض الثاني: قد يعترض على هذا التقرير بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[التوبة:73]، فإن الله أمر بالغلظة لا بالتسامح ....- 521 -
الاعتراض الثالث: أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف: ....- 522 -
الاعتراض الرابع: الشبهة حول حديث (أمرت أن أقاتل الناس): ....- 523 -
الاعتراض الخامس: حديث الذبح ....- 526 -
خاتمة: رسائل موجهة: ....- 529 -
الرسالة الأولى: رسالة إلى الغرب وللعالم: ....- 529 -
الرسالة الثانية: إلى المسلمين: ....- 532 -
ملخص البحث: ....- 537 -
ملحق: ....- 541 -
من فقه التسامح مع الآخر المسلم: أدب الخلاف ....- 541 -
السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية المتميزة في التعامل مع ظاهرة الاختلاف: - 551 -
أهم المصادر والمراجع ....- 557 -